34.02.1043

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق

المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

من إعداد الطالب:

وعلي جمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور بن حمو عبد الله: أستاذ التعليم العالي.....رئيسا

الدكتور كحلولة محمد: أستاذ التعليم العالي.....مشرفا و مقررا

الدكتور بن عمار محمد: أستاذ محاضر.....عضوا

الأستاذ دايم بلقاسم: أستاذ مكلف بالدروس.....عضوا

السنة الجامعية 2002-2003

شكر و تقدير

أحمد الله عز و جل على نعمه الوفيرة

و أقدم شكري الجزيل إلى كل الذين أفدت من جهودهم في إعداد هذا البحث

و لأستاذي العميد الدكتور "كحلولة محمد" أعرب له عن امتناني الكبير الذي هو من صميم قلبي، فقد كانت توجيهاته و نصائحه التي أسداها إلى خير معين و سأظل مدينا له ما حييت.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث.

كما أعبر عن تقديري لكل من ساهم بكيفية أو بأخرى في إخراج هذا البحث للنور و أخص بالذكر السيدة العباس كريمة عن مفتشية البيئة، سيد بومدين بلمقدم و الآنسة كريمة عن مكتبة الكلية .

جمال الدين

الإهداء

لى روح والدي الكريم طيب الله تراه و أسكنه فسيح جنانه.

لى والدتي "**الحاجة عائشة**" أطال الله في عمرها التي ربتني و أحسنت تعليمي.

إلى "**إخوتي**" الذين أمدوني بالقوة و قدموا لي الدعم و التشجيع.

إلى الأخ الصديق الأستاذ " **أمجد حسان**" رفيق المشوار الدراسي و المهني.

إلى " **أيمن**" و " **منير**" و" **أمال**" .

إلى شهداء هذا الوطن الأشم.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

جمال الدين

الخـــطـــــة

مقـدمـــة

الباب الأول: مكانة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية.

المبحث 1: الأساس القانوني في ظل نظرية الخطأ.

المطلب 1: التلوث الصناعي و فكرة الخطأ.

فرع 1: الخطأ المدني.

فرع 2: الخطأ الجزائي وتأسس الضحية طرفامدنيا .

المطلب 2: تطبيقات الخطأ.

فرع 1: مسؤولية الصناعي عن حراسة الاشياء.

فرع 2: مسؤولية الصناعي عن سوء استعمال الحق.

المبحث 2: الأساس القانوني المستمد من فكرة المسؤولية الموضوعية.

المطلب 1: نظرية المخاطر.

فرع 1: مبررات الأخذ بالنظرية.

فرع 2: تطبيقات النظرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

المطلب 2: التلوث الصناعي و نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

فرع 1: عرض النظرية و مميزاتها.

فرع 2: مضار الجوار في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي.

المبحث 1: أضرار التلوث مصدر للمسؤولية.

المطلب 1: الأضرار غير المألوفة شرط أساسي لقيام المسؤولية.

فرع 1: الأضرار الموجبة للتعويض

فرع 2: الطبيعة الخاصة للأضرار المألوفة الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث

المطلب 2: تقدير الأضرار غير المألوفة.

فرع 1: المعايير الفقهية لتقدير ضرر غير المألوف.

فرع 2: المعيار القضائي لتقديرضرر غير المألوف.

المبحث 2: وجود علاقة جوار.

المطلب 1: تطور فكرة الجوار.

فرع 1: المفهوم الكلاسيكي للجوار.

فرع 2: المفهوم الحديث للجوار.

المطلب 2: حدود التسامح في مضار الجوار.

فرع 1: الأسبقية الفردية .

فرع 2: الأسبقية الجماعية .

الباب الثاني: قيام المسؤولية و آليات تحريكها.

الفصل الأول: تقدير القضاء لدعوى المسؤولية.

المبحث 1: البحث عن المسؤول أمام القضاء.

المطلب 1: الشروط الواردة عن بالمحاكم.

فرع 1: إثبات الضرر.

فرع 2: إثبات علاقة السببية.

المطلب 2: تقدير القاضي لأدلة الإثبات.

فرع 1: أهمية الإثبات في تقرير مسؤولية الصناعي.

فرع 2: دور الخبرة القضائية في إثبات الضرر.

المبحث 2: آثار قيام المسؤولية و طرق دفعها.

المطلب 1: سلطة القاضي في إصلاح الأضرار .

فرع 1: طرق تعويض الضحايا.

فرع 2: القيود التي ترد على سلطة القاضي في إصلاح الأضرار

المطلب 2:حالات إعفاء الصناعي من المسؤولية.

فرع 1: الأسباب المقبولة لإعفاء الصناعي من المسؤولية.

فرع 2: الأسباب غير المقبولة للإعفاء من المسؤولية.

الفصل الثاني: نحو نظام خاص لتعويض المتضررين .

المبحث 1: ضرورة تصحيح الوضع القائم: المعطيات والحلول.

المطلب 1: المعطيات التي تبرر إيجاد مسؤولية خاصة بالتلوث الصناعي

فرع 1: تبني مفهوم جديد لأضرار التلوث الصناعي .

فرع 2: صعوبة إثبات العلاقة السببية

المطلب 2: نحو أنظمة جديدة للمسؤولية .

فرع 1:توسيع تطبيق نظام المسؤولية بقوة القانون(المطلقة).

فرع 2: نحو مسؤولية وقائية.

المبحث 2: حتمية الانتقال نحو نظام للتعويض الجماعي.

المطلب 1: خصائص نظام التعويض الجماعي.

فرع 1: الرسم الجبائي على النشاط الملوث: مبدأ الملوث الدافع.

فرع 2: التعيين الآلي للمسؤول.

المطلب 2: الوسائل القانونيةالخاصة لوضع نظام للتعويض الجماعي.

فرع 1: الصندوق الخاص بالتعويضات .

فرع 2: تأمين عن التلوث الصناعي .

خـــــاتمة.

مقدمة

مقدمـــــة

تعتبر فكرة حماية الإنسان والبيئة من مخاطر التلوث الصنـاعي في الوقـت الحـاضر من أبرز المشكلات التي ظهرت عقـب تطـور الحيـاة الاقتصاديـة والعلميـة ،الناجمـة عـن توسـيع اسـتخدام الآلات، المعـدات والمـواد الضـارة الـذي صاحبـه تزايـد في المخـاطر والأضرار.

وقـد أصبحـت في الوقـت الحـالي العلاقـة القائمـة بـين الإنسـان و بيئتـه مـن الانشغالات الوطنية، خصوصا بعـد تدهـور هـذه العلاقـة ومـا انجـر عنهـا مـن مشـاكل وأخطار بيئية أصبحت تهدد الجماعة الوطنية كافة. فنتيجة للأحداث المتلاحقة التي تنذر بالعديد من المخاطر و الكوارث أصبح من الضروري تدارك هذا الوضـع بشـكل صـارم ومسؤول لوقف هذا التدهور ، والعمل على اسـتعادة التـوازن الإيكولوجـي الـذي بـدأ يفقد شيئا فشيئا.

إن تفاقم المشاكل البيئية في الجزائر يعود في الأساس إلى انتهاج و إلى وقت قريب سياسات تنموية غلبت على الخصوص البعد الاقتصادي على البعد البيئي[1].

فالجزائر تعيش اليوم أزمة بيئية حادة،لا سيما تلـك المرتبطـة بمضاعفـات التلـوث الصنـاعي. فرغـم ان الصناعـة الجزائريـة تعـرف تنميـة ملحوظـة مـن حيـث تنوعهـا و كدا حجمها وسعتها، إلا أنه وفي أغلب الأحوال كانت تسير بعيدة عن الاهتمامـات البيئية. والسؤال الجوهري الذي كان دائما يطرح هو: كيف يمكن التوفيـق بـين التنميـة الاقتصادية و الإنشغالات المرتبطة بحماية البيئة؟.

فقد كانت المشاريع الصناعية قبل سنة 1983 تنجز بـدون دراسـة مـدى تأثيرهـا علـى البيئـة. وكـان المتعـاملين الاقتصـاديين في أغلـب الأحـوال يفضلـون المواقـع

---

[1] د. محمد علي بوغازي ، من أجل بيئة سليمة ، مجلة الجزائر البيئة ، رقم 03 ، سنة 2000 ، ص 06 .

السهلة لإنجاز مشاريعهم، القريبة من مخزون اليد العاملة المجاورة للمناطق الحضارية[1]. الشيء الذي أدى إلى إحداث آثار مضرة بالبيئة والصحة العامة.

و لا تقل الأمثلة تلك التي تأكد خطورة الوضعية التي أصبحت تعيشها الجزائر في هذا المجال، منها تلك الناجمة عن المخلفات الصناعية المنبعثة من وحدة سونتاكس "سبدو" الملوثة لسد بني بهدل بتلمسان، وتلك التي سببت أضرارا جسيمة أصابت سكان مدينة "الغزوات" و المناطق المجاورة لها بفعل مخلفات الزنك التي يقذفها مركب العدانة والتعدين التابع لمؤسسة ميتانوف وحدة الغزوات، بالإضافة إلى مخلفات مركب الحجار الذي تقذف أفرانه العالية حوالي 17 طن من غاز الكربون سنويا،الذي أثر بشكل سلبي على الصحة العامة و الأراضي الزراعية المجاورة للمركب.

ونظرا لهذه المخاطر أصبح التلوث الصناعي يمثل تهديدا حقيقيا للجوار والطبيعة لا سيما في المراكز الحضارية الكبرى. لذا لم تعد المشاكل التي يطرحها التلوث الصناعي ذو طابع قانوني فقط، بل كذلك ذو طابع اجتماعي، تقني، اقتصادي و مالي، و يجب ألا تغيب هذه المعطيات على رجل القانون[2]. فمن الناحية التقنية الوضع الحالي للعلوم و التكنولوجيا لا يسمح بالتحكم في بعض أنواع التلوث الصناعي، لا سيما وأنه يشكل ظاهرة متنقلة غير ثابتة. أما العامل المالي فيتمثل في صعوبة تحديد المبلغ المالي الذي سيعطى للمضرور كتعويض عما أصابه، خاصة إذا لم تستقر هذه الأضرار نهائيا.

وباعتبار أن المشرع راعي المصلحة العامة، فقد أخذ تدهور البيئة والمشاكل المرتبطة بها موضع الجد. فكانت سنة 1983 ميلاد أول نص قانوني يتعلق بحماية البيئة[3] و تلته قوانين أخرى إلى يومنا هذا، الهدف منها حماية البيئة والوقاية من الأضرار الناتجة عن مخاطر التلوث الصناعي. و لكن هل نجحت محاولة المشرع في تجنيب المواطن

---

(1) Les zones urbaines et les activités industrielles, rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement, 2000, P61.

(2) Soraya CHAIB, les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit algérien, thèse de magister, 1999, institut de droit , université Djillali Liabes de Sidi Bel Abbes, P03.

(3) قانون رقم 83-03 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

مخاطر النشاط الصناعي الملوث و الأضرار الناجمة عنه؟

إن الترسانة القانونية التي أوجدها المشرع في هذا المجال لم تقض نهائيا على مخاطر هذه الأضرار، الشيء الذي يعطي الحق لكل شخص تضرر منها في طلب إصلاحها.

ويمثل الضرر الشرط الأساسي لدعوى التعويض، الشيء الذي يقودنا إلى دراسة نظام المسؤولية في إطار قواعد القانون المدني والقوانين الخاصة بحماية البيئة، على الرغم من وجود فروع أخرى للقانون تساهم بطريقة أو بأخرى في تقرير مسؤولية الأشخاص المسببين للأضرار. فالقانون الجنائي يجرم بعض الأنشطة الضارة، والقانون الاجتماعي يضع بعض التدابير في إطار حوادث العمل والأمراض المهنية . . .

وعلى هذا الأساس نستبعد من دراستنا الاعتبارات الخاصة بالقانون الإداري ، الدولي العام، الاجتماعي والدولي الخاص. على أن تكون دراستنا في القانون الجزائري بصفة خاصة، ليتم اللجوء إلى القانون المقارن لا سيما الفرنسي، المصري و اللبناني لإلقاء الضوء على طريقة تعامل هذه القوانين مع هذه الأضرار. و بالرغم من ذلك مازالت الجهات القضائية وفي كثير من الأحوال مترددة للفصل في منازعات المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي بطريقة مستقلة عن الدعاوى العمومية. ويظهر ذلك من خلال قلة الأحكام القضائية في هذا الشأن، بالإضافة إلى صعوبة الحصول عليها. ومع ذلك تمثل نظرية مضار الجوار غير المألوفة خطوة مهمة في إصلاح جزأ من الأضرار الناجمة عن بعض أنواع التلوث الصناعي. ولكن خصوصياتها و ما يميزها عن الأضرار الكلاسيكية تدعونا إلى التساؤل حول مدى انسجامها مع قواعد التعويض الحالية؟ فقد يواجه المتضررين عدة عراقيل تصعب من مركزهم أثناء التقاضي، بدءا من إثبات الضرر ومشكل التعرف على المسؤول الذي نشأ الضرر بفعل نشاطه الصناعي الملوث، وصولا إلى التعويض الذي يكون في أغلب الأحوال ناقصا وجزافيا.

ففي ضل هذه المعطيات أليس من المفروض أن يوضع نظاما خاصا للتعويض يتلاءم مع هذه الخصوصيات ؟ فأضرار التلوث الصناعي و خلافا للأضرار الكلاسيكية

تصيب شريحة كبيرة من الضحايا الشيء الذي يجعل منها أضرارا جماعية. لذا فقد إعتبرت بعض التشريعات الحديثة ان التلوث الصناعي مشكل يتعلق بنوعية الحياة التي يعيشها الإنسان، مما دفع بعضها إلى الاعتراف للأشخاص بالحق في بيئة نظيفة ومحيط سليم .

وإيمانا منا بأهمية موضوع التلوث الصناعي وأخطاره البليغة على البيئة، و على الإنسان و الممتلكات اخترنا موضوع " **المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري**" موضوعا لدراستنا في هذا البحث، بعد ما تبين لنا ما اكتنف نظام التعويض الحالي من نقائص ينبغي إثارتها. و بالرغم من وجود بعض الدراسات التي اهتمت بموضوع التلوث الصناعي وحماية البيئة، إلا أن أغلبها تناولت الموضوع من جانبه الوقائي (l'aspect préventif)، و بالمقابل تكاد لا توجد دراسات تهتم بجانب إصلاح الأضرار التي تقع (l'aspect réparatif) لا سيما من ناحية القانون المدني. ومن هذا المنطلق يجدر بنا البحث عن دور دعوى المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا هذه الأضرار. فما هي شروط هذه المسؤولية ؟ وعلى أي أساس تقوم ؟ و هل تنسجم الآليات الحالية لتحريكها مع خصوصيات هذه الأضرار ؟

سأحاول أن أجيب على كل هذه التساؤلات من خلال الخطة التي اعتمدتها ، حيث قسمت بحثي " المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي " إلى بابين، عالجت في **الباب الأول** مكانة هذه المسؤولية في التشريع الجزائري و تناولته في فصلين، تطرقت في **الفصل الأول** إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية و في **الفصل الثاني** شروط قيامها. أما **الباب الثاني** فقد خصصته لقيام دعوى المسؤولية و آليات تحريكها و قسمته بدوره إلى فصلين، تعرضت في **الفصل الأول** إلى تقدير القضاء لدعوى المسؤولية و طرق تعامله مع الضحايا، أما **الفصل الثاني** فقد خصصته إلى ضرورة وضع نظام خاص يتماشى و خصوصيات هذه الأضرار.

الباب الأول

مكانة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري

البـــــــــاب الأول :

مكانة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري

اعترف القانون للأشخاص المخاطبين بأحكامه بحقوق كثيرة. فمثلا يعترف لهم بحق التملك، ممارسة العمل، استثمار أموالهم وإقامة المنشآت والمصانع... وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه الحقوق مقيدة بعدم الإضرار بالغير أثناء ممارستها. فمن واجب صاحب الحق أثناء ممارسته ، أن لا يؤثر على حقوق الغير، وأن لا يحرمهم من الانتفاع بها أو التأثير على صحتهم وماهم. فإذا حصل وأن وقع ضرر للغير ، التزم هذا الأخير بإصلاح الضرر الناشئ لهم.

ومن أبرز النشاطات التي أصبح الإنسان يقوم بها اليوم، الأنشطة الصناعية وما تلحقه من أضرار على الغير في ممتلكاته وصحته، بالإضافة إلى ما تخلفه من آثار هامة على البيئة و المحيط.

فإذا خالف الصناعي الواجبات والالتزامات المفروضة عليه أثناء ممارسة نشاطه الصناعي، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الأشخاص والبيئة، من شأنها أن تعرضه إلى المسؤولية الجزائية متى كان الفعل الذي قام به مجرما، ويُلزَم أيضا بإصلاح الضرر الذي وقع لهم ، وتلك هي المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي.

فقد أصبحت أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي، من المواضيع الدقيقة والمعقدة، إذ أن معالمها لم تستقر بعد و لم تتضح إلى يومنا هذا. و إن كان من الممكن أن تقدم القواعد العامة للمسؤولية المدنية بعض الحلول المرتبطة

بمشاكل التلوث الصناعي و الأضرار الناجمة عنه، فأنها في كل الأحوال تبدو غير كافية. و يظهر ذلك من خلال تعدد الأسس التي حاول الفقهاء وضعها. بالإضافة إلى طبيعة الخاصة للأضرار البيئية، إذ ليس من السهل تحديدها و تقديرها، ضف إلى ذلك المشاكل التي تعترض الضحية لتحديد المسؤول[1].

و ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي بطريقة مستقلة كنظام قانوني قائم بذاته. الشيء الذي سيحتم علينا دراسة هذه المسؤولية في ظل القواعد العامة للقانون المدني، و تقدير مدى كفاية الآليات القانونية الموجودة فيه. ومن ثّم البحث عما إذا كانت النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كفيلة لإيجاد الحلول المرتبطة بموضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرر التلوث الصناعي. لذا سنتناول الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية (الفصل الأول) لنتطرق إلى تحديد شروط قيامها (الفصل الثاني).

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة : دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، جامعة الملك سعود لنشر العلمي و المطابع ، الطبعة الأولى، 1997 ، ص 427.

الفصل الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي

يتميز الأساس القانوني بذلك التنوع الذي يشكل أحد مميزات قانون المسؤولية المدنية. فعندما يتعلق الأمر بإصلاح الضرر الناجم عن الأنشطة الصناعية، يجب الحديث عن أسس هذه المسؤولية، بدلا من الحديث عن أساس واحد[1].

و بالرغم من الصعوبات التي يثيرها هذا التنوع ، إلا انه ومن جهة أخرى يقدم بعض المزايا للضحية[2]، التي يكون لها الحظ في اختيار الأساس الذي يلائم دعواها. لكن و أمام هذا التنوع يبقى التساؤل مطروحا حول الأساس الذي يتناسب مع خصوصيات التلوث الصناعي و الأضرار الناجمة عنه ؟ نتناول الأساس القانوني في ظل نظرية الخطأ(المبحث الأول) ، لنتطرق إلى الأساس المستمد من فكرة المسؤولية الموضوعية (المبحث الثاني).

---

(1) Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, Traité de droit des installations classées, Edition Lavoisier, France, 1994 ,P 361.

(2) Mohamed KAHLOULA, La protection juridique des personnes contre le bruit : du trouble de voisinage à la nuisance social, thèse de doctorat, université de Poitiers, France, 1988, P 91.

المبحث الأول:

الأساس القانوني في ظل نظرية الخطأ:

تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية و الإدارية من حيث الهدف و شروط قيامها، إذ يشترط المشرع في قيامها بأن يشكل الفعل الضار خطأ، يلقى على عاتق المضرور عبء إثباته. و لم يستثن من ذلك إلاّ حالات خاصة تكون فيها المسؤولية مقررة ابتداء دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول بافتراض للخطأ في جانبه. و قد نص المشرع الجزائري على هذه الأحكام في القانون المدني ابتداء من المادة 124 إلى غاية المادة 140.

فالأصل إذن أن كل خطأ سبّب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدي أو غير عمدي لم تتجه إليه إرادة المسؤول. كما يستوي أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في عمل قام به المسؤول أو سلبي يمتنع فيه عن القيام بعمل كان ينبغي أن يقوم به (كإهماله لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الضرر).

و يبقى الخطأ يمثل الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية في ظل القانون المدني الجزائري، رغم انه يعد نظرية قليلة التطبيق في مجال حماية البيئة[1].

سنتناول دراسة هذا الأساس من خلال مطلبين : التلوث الصناعي و فكرة الخطأ (المطلب الأول)، ثم تطبيقات فكرة الخطأ عن الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي(المطلب الثاني).

---

[1] Michel PRIEUR, Droit de l'environnement,3ème édition, Edition dalloz , France 1996 , P 845.

المطلب الأول:

التلوث الصناعي و فكرة الخطأ.

قد تحرك مسؤولية الصناعي على أساس الخطأ طبقا لأحكام المادة 124 و ما يليها من القانون المدني،على أن يثبت المتضرر الخطأ الذي يدعي وقوعه من طرف الصناعي الذي يقول أنه مسؤول عنه[1] ، و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

و الخطأ الذي تؤسس عليها الضحية دعواها قد يكون مدنيا (فرع 1) أو جنائيا تتأسس فيه الضحية طرفا مدنيا (فرع 2).

فرع 1 : الخطأ المدني :

الخطأ هو وصف يوصف به فعل من الأفعال، و ينفرد بتقديره قاضي الموضوع. فوصف الفعل بأنه خطأ يعد من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة المحكمة العليا.

و قد يكون الخطأ تقصيري أو شبه تقصيري (أولا) أو خطأ عقدي ناجم عن خرق التزام تعاقدي (ثانيا)[2] .

أولا : الخطأ التقصيري أو شبه التقصيري.

يعرف الخطأ على أنه" إنحراف عن السلوك الذي يفرضه القانون"،فالصناعي ملزم أثناء ممارسة نشاطه بسلوك يتميز بالحيطة و الحذر لتفادي وقوع الأضرار. و قد يكون خطأ الصناعي تقصيري (1)، أو شبه تقصيري لم تتجه إليه إرادته(2).

1-الخطأ التقصيري :

يقوم الخطأ التقصيري على أساس أن الإنسان مطالب بالاستقامة في سلوكه كقاعدة عامة، فمتى سبّب بانحرافه أضرارا يلتزم بجبرها[3] .

---

[1] Salaheddine MELLOULI, les troubles anormaux de voisinage entre la loi et la jurisprudence; R.T.D., C.E.R.P., Tunis, 1984, P189.

[2] Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, o p, cit, P 361.

[3] الأستاذة هجيرة دنوني، مكانة الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير،=

و نكون بصدد الخطأ التقصري للصناعي متى قام بخرق قاعدة من قواعد الضبط الإداري التي وضعتها السلطة الإدارية لتنظيم ممارسة الأنشطة الصناعية[1] .فتخلي الصناعي عن إتخاذ التدابير الوقائية التي تفرضها أجهزة الضبط الإداري و التي تكون سببا في وقوع الضرر، من شأنها أن تعرضه للمسؤولية.و مع ذلك فإن احترامه لهذه التدابير لا تعفيه من المسؤولية متى وقع ضرر للغير،لأن ذلك ليس سببا لإعفائه من المسؤولية المدنية. فلا يمكن اعتبار أن الترخيص الإداري أو الخضوع للتدابير المقررة من طرف الإدارة مبرّر للإضرار بالغير، لأن هذه الحقوق محمية قانونا و لا يجوز المساس بها. فالترخيص من شأنه أن يعفي صاحب المصنع أو الورشة من المتابعة الجزائية أما في الجانب المدني فيبقى الصناعي خاضعا لأحكام المسؤولية المدنية[2] .

يتميز الخطأ التقصيري بقصد الإضرار أو نية الإيذاء، و في أغلب الأحوال يصعب إثبات ذلك في جانب الصناعي. لهذه الأسباب فاللجوء إلى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي جد مهمل و قليل الاستعمال[3] .

ومن أهم تطبيقات الخطأ التقصيري إساءة الصناعي في استعمال حقه أو خرقه لقواعد الضبط الإداري.

2-الخطأ الشبه تقصيري :

الخطأ الشبه تقصيري هو خطأ ناتج عن إهمال من جانب الصناعي و عدم تبصره و إحتياطه. و من قبيل الخطأ الشبه التقصيري إهمال الصناعي اتخاذ التدابير الإدارية المقررة قانونا لممارسة النشاط الصناعي، كعدم إحترامه لقواعد تفريغ النفايات الصناعية بعيدا عن منطقة التأثير.

=تخصص قانون خاص ، السنة الدراسية 2000-2001 كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

(1) Michel PRIEUR , O p , Cit ,P 845.

(2) د.مروان كساب ، المسؤولية عن مضار الجوار ،الطبعة الأولى مطابع جان كلود أنطوان الحلو ، لبنان، 1998، ص 98 .

(3) Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, Op. Cit, P 361.

و مهما يكن من أمر، فإن جانب من الاجتهاد القضائي الفرنسي[1] ، يحاول من جديد العودة في تأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث إلى فكرة الخطأ استنادا إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي. و في هذا الإطار يرى الأستاذ (CADIET) "أن المسؤولية في هذا المجال هي مسؤولية خطئية، رغم خصوصيتها مقارنة بالقواعد العامة للمسؤولية الخطئية، و لكن لا يجب أن تكون تلك الخصوصية مبررا للتخلي عن الخطأ كأساس تقليدي ".

و بالتالي يجب الإشارة إلى المحاولات القضائية و الفقهية الفرنسية التي تحاول إعادة إدخال فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن فعل التلوث. ذلك أن الأستاذ (M.CABALLERO) يرى أنه " في مجال الأضرار التي تصيب الجوار هناك دائما خطأ يقع من الصناعي، فاستمرار الصناعي في نشاطه الملوث المولد للضرر هو في حد ذاته خطأ".

ثانيا : **الخطأ العقدي** .

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة خرق الصناعي لإلتزام عقدي، كعدم احترام لبنود العقد و دفاتر الشروط العامة، لا سيما تلك المرتبطة بتشريعات البناء العقاري و التعمير[2] . ففي كثير من الأحيان تتضمن دفاتر الشروط شروطا مانعة لممارسة الأنشطة الصناعية في الأماكن الحضرية، و بخرق الصناعي لها يتعرض إلى المسؤولية.

و الأمثلة التي تكون من خلالها الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي خرقا لالتزامات عقدية كثيرة منها، تلك الناشئة عن عدم احترام عقود الإيجار، و الإلتزامات المرتبطة بالملكية المشتركة.

1-الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار :

يقع على المستأجر التزام باستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له، و عليه كذلك

---

[1] Mohamed KAHLOULA, op.cit , P 123.

[2] Henri JAOUOT et François PRIET, Droit de l'urbanisme, Edition Dallot , France 1998 , P742.

أن لا يغير فيها و أن يستعملها فيما أعدت له[1] . فإن اتفقا الطرفين مثلا على استعمال العين المؤجرة للسكنى فلا يجوز تحويلها إلى محل تجاري أو ورشة صناعة أو لأي نشاط آخر غير مذكور في العقد[2] . و في كثير من الأحيان يكون الصناعي مستأجرا للعين، و بفعل نشاطه المضر يخل بهذه الالتزامات.

فعلى المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة استعمالا محدودا في الوجهة المخصصة لها و ألا يغلو فيه حتى لا يلحق بجيرانه و بالغير أضرارا. فإذا استعمل المستأجر العين في غير ما يجوز له الانتفاع بها و أضر بالمؤجر دون أن يستطيع التدليل على أن هذا التغيير لا يضر ، اعتُبر مخلا بالتزامه. و بالتالي يحق للمؤجر، وفقا للقواعد العامة أن يطلب التنفيذ العيني (أي كف المستأجر عن الاستعمال غير الجائز له)، مع التعويض عن الضرر الذي ترتب له.

ولا يكف أن يقتصّر المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة على استعمالها فيما أعدت له، وإنما يجب أن يلتزم في استعمالها بمسلك الشخص الذي يعتني بملكه ولا يفرط فيه، إلى الحد الذي يضر به[3] ، فيجب على المستأجر أن يبذل عناية الرجل العادي في استعمال العين المؤجرة، وأن يحافظ و يصون ماله ، و إلاّ اعتبر مسيئا في استعمال حقه.

و قد سار القضاء الفرنسي[4] على أن يكون هناك بعض التسامح في تعديل وجه الانتفاع، إذا كان هذا التعديل قريب جدا من النشاط الممارس من طرف المستأجر، و لا يرتب أي ضرر للمؤجر، و لا يمنع المستأجر من رد العين المؤجرة عند انتهاء

---

(1) إذ تنص المادة 491 من القانون المدني على أن يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة للانتفاع المتفق عليه في العقد.

(2) د. سمير عبد السيد تناغوا ، عقد الإيجار ، طبعة جديدة ، منشأة المعارف، مصر ،1998 ،ص229 و ما يليها.

(3) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة عقد الإيجار – الجزء 8 – الطبعة الرابعة ، دار الكتاب القانونية شتات و المنشورات الحقوقية صادر ، مصر و لبنان، 1999، ص 549 ، 551.

(4) د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص551.

الانتفاع إلى الحالة التي كانت عليها وقت التعاقد.

فالإخلال بالإلتزامات العقدية التي تنشأ بين المؤجروالصناعي و المستأجرستؤدي إلى تحريك مسؤوليته العقدية. فهي مسؤولية تثار فقط بمناسبة إستأجار الصناعي لأماكن يمارس فيها نشاطه الصناعي، لأن المؤجر لا يضمن وفق هذا الأساس الأضرار التي قد تصيب الغير. لذا فاستعمالها جد محدود كأساس لتحريك مسؤولية الصناعي.

2-الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالملكية المشتركة [1] :

و من بين الالتزامات العقدية الأخرى التي قد تحرك مسؤولية الصناعي، تلك المرتبطة بالملكية المشتركة، المفروضة على الملاك المشتركين بفعل تنظيم الملكية المشتركة أو قرارات الجمعية المسيرة لها.

فالملاك المشتركين ملتزمين باحترام راحة و سكينة جيرانهم. وخرق الشريك للتنظيم الخاص بالملكية المشتركة في العقارات المبنية، أو عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه من طرف الجمعية التي تقوم بإدارة العقار ذات الاستعمال الجماعي يمثل خرقا لالتزامات عقدية. و من أمثلتها أن يمنع النظام الداخلي للجمعية إقامة وراشات صناعية، أو مخازن خاصة بتخزين منتجات صناعية تزعج و تقلق راحة الجيران، فيتجاوز المالك المشترك هذه التدابير، الشيء الذي سيعرضه إلى المسؤولية متى وقعت أضرار لباقي الملاك المشتركين،و أدت الأشغال المحظورة إلى نقص في قيمة أملاكهم أو منعتهم من الانتفاع بها.

و تقوم وضعية كل مالك مشترك على حقين أساسيين : "حق الملكية على الجزء الخاص به" و"حق ملكية على باقي الأجزاء المشتركة." و كلاهما يجتمعان ليشكلا نفس الحصة. فيكون الجزء الخاص مبنى المالك المشترك يستعملها و يستغلها باحترام الحقوق الخاصة لباقي الملاك المشتركين، مع مراعاة الالتزامات الملقاة على عاتقه[2] . و منها تلك المتعلقة بسير المبنى المشترك أو المتعلقة بحق الملكية.

---

[1] نظم المشرع الجزائري الأحكام المرتبطة بالملكية المشتركة إبتداءا من المادة 743 ق.م.ج.

[2] Jean CARBONNIER, Droit Civil,Tome 2, les biens et les obligations,presse universitaire de France, 1967, P 197 et 199.

فرع 2 : الخطأ الجزائي و تأسس الضحية طرفا مدنيا:

يجرّم قانون العقوبات الجزائري[1] والنصوص الخاصة بحماية البيئة بعض الأفعال التي من شأنها أن تضر الإنسان وبيئته، لا سيما تلك المرتبطة بالنشاط الصناعي الذي يمارس في غياب الشروط القانونية و التدابير الوقائية المعمول بها في هذا المجال.

و تحرك المسؤولية الجزائية ضد الصناعي عند ما يحدث أضرار تصيب المصلحة العامة. فمن ارتكب عملا يجرمه القانون يكون مسؤولا عنه قبل الدولة ممثلة المصلحة العامة، لينال جزاءه بعقوبة توقع عليه باسم المجتمع.

أولا: شروط إختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية و موضوعها.

في كثير من الأحيان تحرك الدعوى المدنية بالاستناد إلى الخطأ الجزائي، لاسيما عندما يكون النشاط الصناعي بعيدا عن التنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة. فإذا قام الصناعي بتشغيل مصنعه دون أن يحصل على ترخيص إداري مسبق و في نفس الوقت نشأ عن نشاطه ضررا للجيران، تحرك الدعوى المدنية ضده بالاستناد إلى الخطأ الجزائي[2] . فأذا مارس الصناعي نشاطه دون احترام التشريع الجزائي المعمول به،سيعرضه ذلك للعقاب. فالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 [3] تنص على ضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح إداري مسبق قبل أي نشاط، متى تعلق الأمر بمنشأة مصنفة، و بحسب درجة الخطورة التي تنجم عن استغلالها. فإذا مارس الصناعي نشاط المنشأة بلا ترخيص، تصريح أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة، يخضع لجزاءات عقابية طبقا لأحكام الفصل السادس من الباب الرابع لقانون 83-03. والجرائم المرتبطة بممارسة الأنشطة الصناعية المخالفة للأحكام القانونية كثيرة نذكر منها و على سبيل المثال :

---

[1] لا سيما المواد 459 ، 460 ، 461 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] د. الغوتي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، عدد رقم 03، ص 708.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ،ج .ر العدد 82 لسنة 1998.

1- جريمة عدم معالجة ما يتّم صرفه من نفايات صناعية سائلة،المعاقب عليها بمقتضى المواد 15-24 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 [1] .

2- جريمة تضريف الزيوت خلافا للقانون،المعاقب عليها بمقتضى المواد 2 ،3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 [2] .

3- جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت المكون للضجيج،المعاقب عليها بمقتضى المادتين 2 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184[3] .

4- جريمة صب مواد ضارة تؤثر على نوعية المياه الصالحة للشرب بمقتضى المادة 151 من قانون 83-17 [4] .

5- جريمة تداول و تخزين و توزيع المواد البترولية بدون ترخيص،المعاقب عليها بمقتضى المواد 6،25 ،27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 [5] .

و لسلوك الطريق الجزائي بقصد الحصول على التعويض المدني يجب أن ينشأ عن نفس الفعل المجرم ضررا طبقا للمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و هذا ما يعرف باسم الدعوى المدنية التبعية،أي أنها دعوى نشأت عن ذات الجريمة و موجهة ضد نفس المتهم[6] .

لا يختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية إلا إذا توافرت فيها شروط معينة، و كانت تهدف إلى التعويض المالي عن الأضرار التي وقعت.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يونيو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ج. ر، عدد 46 لسنة 1993.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يونيو 1993 ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في وسط طبيعي ج. ر عدد 46 لسنة 1993.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بالصوت ، ج. ر رقم 50 لسنة 1993.

[4] قانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق ل 16 يوليو 1983 ينظمن قانون المياه.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 06 رجب 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 المتضمن تنظيم تخزين و توزيع المواد البترولية، ج. ر رقم 77 لسنة 1997.

[6] د. مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ص 55.

أ- شروط رفع الدعوى المدنية التبعية:

لقبول الدعوى المدنية التبعية يجب أن تكون هناك دعوى عمومية قد حُرّكت فعلا أمام القضاء الجزائي. و بذلك يتطلب في الفعل الذي يبيح الإدعاء المدني للمضرور أمام القضاء الجزائي توافر شرطين :

1-**أن يعد الفعل جريمة** : تنشأ الدعوى المدنية التبعية عن فعل يعد جريمة،سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة. و ترتيبا على ذلك لا تختص المحكمة الجزائية بالنظر في الطلبات المدنية إذا لم يكن الفعل مجرّما[1] ، أو توافرت بشأنه أسباب الإباحة وفقا للقواعد العامة. أما إذا وجد للمتهم عذرا مانعا من العقاب فإن ذلك لا ينف وجود الجريمة والنظر في الدعوى المدنية كما نصت عليه المادة 2/316 و 361 من قانون الإجراءات الجزائية.

و الأفعال المجرمة بمقتضى القانون كثيرة، كتلك التي تكون بسبب النشاط الصناعي الغير مطابق للأحكام المعمول بها و التي سبق الإشارة إلى البعض منها[2] .

2-**أن يكون الضرر ناجما عن الجريمة مباشرة** : لكي ينعقد اختصاص المحكمة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية يجب أن تتوافر علاقة السببية المباشرة بين الضرر المطالب بتعويضه و الجريمة محل المتابعة. و من شروط الضرر الذي يبيح رفع الدعوى المدنية، أن يكون محققا و شخصيا، و يصيب المدعي المدني في جسده، ماله أو ممتلكاته، و أن يكون نتيجة لازمة للجريمة. ومن ذلك أن يصدر عن مصنع ضجيج يتجاوز الحد المسموح به، ليصيب أحد الجيران بإلتهابات على مستوى الأذن، قد تؤدي إلى نقص مستوى السمع. أو أن يلقي مصنعا ما مخلفات الصناعة في أحد الوديان، مخالفا أحكام التفريغ و إجراءاته، فيؤدي إلى هلاك المحاصيل الزراعية المحاذية للوادي الذي تسقى منه.

---

(1) د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص100 .

(2) إرجع إلى الصفحة 13 من هذا البحث.

ب- موضوع الدعوى المدنية التبعية:

يتمثل موضوع الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، التي تكون بسبب مخالفة النشاط الصناعي للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا المجال. فإذا تقدم الضحية بالتماسات أخرى، كأن يطالب بإيقاف النشاط الصناعي أو تحويل مكان المنشأة الصناعية ترفض هذه الطلبات لعدم الاختصاص، وليس لعدم قبول الدعوى المدنية طبقا لأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها[1].

ثانيا : **جمعيات حماية البيئة و الإدعاء المدني :**

تعرف السنوات الأخيرة إزدهار الحركة الجمعوية، و إزدياد عدد الجمعيات المهتمة بالبيئة بسبب التسهيلات المصاحبة لإنشاءها. فمن الناحية العملية يكفي تحرير قانون داخلي خاص بها و المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة المؤسسة، و أخيرا إيداع تصريح أمام السلطات المختصة لتتحصل بعد ذلك على الإعتماد.

وإذا كانت صفة المضرور لا تطرح إشكالا بالنسبة للضحية الشخص الطبيعي، ففي كثير من الأحيان يواجه الأشخاص المعنوية صعوبات في إثبات صفتهم كأطراف مدنية، لصعوبة توفر شروط الإدعاء المدني الشكلية و الموضوعية فيهم طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية،خاصة فيما يتعلق بالصفة و المصلحة على خلاف الأهلية الذي يعتبر وجودها في الشخص المعنوي متوفرا بمجرد اعتماده قانونا من طرف السلطات المختصة.

و من بين الأشخاص المعنوية الذين يستطيعوا أن يتأسسوا أطرافا مدنية، جمعيات حماية البيئة. و في غياب قانون خاص بالجمعيات البيئية يبقى قانون 90-31 [2] في مادته 16 يعطي الحق لجمعيات حماية البيئة في التأسيس المدني.

---

[1] د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 64.

[2] قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، ج. ر عدد 53 لسنة 1990 .

و بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 74 من قانون 90-29 [1] تمنح لها و بصراحة، الحق في التقاضي للدفاع عن البيئة مباشرة. وعلى هذا الأساس تمارس جمعيات حماية البيئة الدعاوى المدنية المرتبطة بالدعاوى العمومية فقط.

بالمقابل و في إطار حماية المستهلك مكّن المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك، من ممارسة كل الدعاوى التي يكون موضوعها تعويض الأضرار التي تصيب المصالح المشتركة لأعضائها[2] . وبالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى التعويض أمام المحاكم الجزائية، كما يمكن لها رفعها أمام المحاكم المدنية، طبقا لأحكام المادة 02/12 من قانون 89-02[3] ، وتكون مقبولة حتى و لو لم يعتبر الإخلال بالمصالح المشتركة للأعضاء جريمة. الشيء الذي هو مفقود بالنسبة لجمعيات حماية البيئة، إذ لا يمكنها مباشرة الدعوى المدنية باسم المصلحة المشتركة لأعضائها، على أساس الخطأ المدني البحت. فإذا ما رفعت الدعوى أمام القسم المدني سيقضي بعدم قبولها شكلا لانعدام الصفة. فعلى سبيل المثال[4] و في سنة 1995 قامت جمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث بعنابة، برفع دعوى قضائية أمام محكمة الحجار القسم المدني ضد مؤسسة أسميدال، مؤسسة دعواها على أخطار التلوث البيئي الناجم عن الغازات التي تقذفها المؤسسة في سماء عنابة، وكذا النفايات و المخلفات المتسربة إلى مياه المنطقة، مدعمة ذلك بتقارير طبية و تحاليل مخبرية. فقضت المحكمة[5] بعد قبول الدعوى شكلا لإنعدام الصفة.

وعلى غرار ذلك سمح المشرع التونسي للتنظيمات البيئية بأن تدافع مباشرة عن

---

(1) قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج. ر عدد 52 لسنة 1990.

(2) مفهوم المصالح المشتركة مفهوم غامض و كثيرا ما يخلط بين المصلحة العامة التي هي من مهام الدولة و المصالح المشتركة التي تحدد على أساس أهداف الجمعية.

(3) قانون رقم 02/89 مؤرخ في أول رجب 1409 الموافق ل 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد لسنة 1989.

(4) ساسي سقاش ،الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 1999-2000 ، ص 121.

(5) حكم غير منشور.

المصالح العامة البيئية، و تطالب بالتعويضات الناجمة عن أضرار التلوث، و في نفس الوقت يمكن لها أن تحرك الدعوى العمومية، إذا كان النشاط الصناعي الضار يشكل جريمة. وبالتالي يمكن لها في نفس الوقت متابعة الجاني جزائيا و المطالبة بالتعويض، أو أن تلجأ مباشرة إلى المحاكم المدنية. و بذلك يكون المشرع التونسي أوجد مصادر تموين إضافية لهاته الجمعيات. و على سبيل المثال فقد اعترف المشرع التونسي[1] للوكالة الوطنية لحماية البيئة (ANPE) بتحريك الدعاوى المدنية مباشرة أمام المحكمة المدنية، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني أمام القسم الجزائي.

و بالنظر إلى الدور الهام و الفعّال الذي تلعبه جمعيات حماية البيئة، يكون من الأحسن أن يمكنها القانون كما هو الحال بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك، من ممارسة حق التقاضي سواء عن طريق الإدعاء المدني، أو عن طريق دعاوى مستقلة ترفع مباشرة أمام المحاكم المدنية.

المطلب الثاني :

تطبيقـــات الخطـــأ

يكون الخطأ المدني إمّا واجب الإثبات، ليقع على عاتق المضرور إثباته، و إمّا مفترضا على أساس قرينة خطأ. و تطبيقات الخطأ كثيرة، منها مسؤولية حارس الأشياء (فرع 1)، و التعسف في استعمال الحق (فرع2)، الأكثر استعمالا في مجال أضرار التلوث الصناعي.

فرع 1 : مسؤولية الصناعي عن حراسة الأشياء :

تمثل المسؤولية عن فعل الأشياء حصيلة ذلك الجهد القضائي و الفقهي الذي ساير التطورات الحديثة، فيما جد فيها من نهضة علمية، صناعية و اقتصادية حتى أصبحت قائمة بذاتها فتبنتها أغلب التشريعات الحديثة، و منها المشرع الجزائري في

---

[1] Leïla CHEKHAOUI, Le cadre légal des pollutions marines, Revue Tunisienne de Droit , Tunis, 1997 , sans n°, P 144.

المادة 138 من القانون المدني. فهل من الممكن توسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل المضار الناشئة عن النشاط الصناعي، و ما يصاحبه من تلوث يأثّر على الإنسان و ممتلكاته و المحيط عموما؟

أولا : الرأي القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء :

يلجأ جانب من الفقه و القضاء الفرنسيي[1] إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء كأساس لتعويض ضحايا حوادث التلوث،بما فيها تلك الناشئة عن النشاطات الصناعية الملوثة، باعتبار مثلا أن الدخان المتصاعد من مداخن المصانع، و الروائح المنبعثة من الأنشطة الصناعية، و الغبار المتطاير في الجو أشياء هي تحت حراسة الصناعي[2] .

و حراسة الشيء تعطي للصناعي سلطة الرقابة، التوجيه و التصرف في أمره. فالأصل أن المالك هو صاحب السيطرة على الشيء، لكن قد تنتقل الحراسة إلى الغير كالمستغل أو الصناعي المتعاقد من الباطن. و شروط تحريك هذه المسؤولية ثلاثة هي :

1- أن يحدث الضرر بفعل النشاط الصناعي الملوث : كانبعاث الدخان الذي يؤثر على صحة الغير، أو انتشار الغبار الذي يتلف المحصول الزراعي، و الذي بفعل تدخله الإيجابي (سواء كان الاتصال ماديا مباشرا أو غير مباشر) تحرك المسؤولية.

2- أن يصيب الغير ضرر بفعل النشاط الصناعي في ممتلكاته أو جسمه : كأن يتلف الغبار المحصول الزراعي، أو يولد الضجيج المرتفع أزمات صحية أو إزعاجا لدى الجيران يتجاوز الحد المسموح به.

3- الترابط السببي بين تدخل الشيء و حدوث الضرر الذي هو شيء مفترض، و مع ذلك يسمح القانون للصناعي بنفي علاقة السببية، و إثبات أن وقوع الضرر كان بفعل قوة قاهرة أو بخطأ المضرور لدفع المسؤولية عن نفسه.

---

[1] Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, OP, cit, P361.

[2] Michel PRIEUR , OP, cit , P 845.

و عملا بهذا المبدأ قضى جانب من الاجتهاد القضائي الفرنسي[1] بمسؤولية الصناعي على أساس الحراسة. و في هذا الإطار يرى الأستاذ(M.BESSON) أنه " إذا كان المصنع يحدث ضجيجا مفرطا و متكرّرا فالصناعي يخل بالتزامات الحراسة، و نظن أن الصناعي يفقد السيطرة على الشيء الذي يحدث الضرر بفعل الضجيج الذي يصدره مصنعه، و لهذا فهو يرتكب خطأ في الحراسة. خطأ من شأنه أن يحرك مسؤوليته "[2].

ولقد أصبحت هذه النظرية قائمة بذاتها تساير التطور الصناعي والإقتصادي، تنطبق على الأشياء المنقولة كالمحروقات و المواد الكيماوية، و غير المنقولة. و تسري على الأشياء الساكنة في موضعها و الأشياء المتحركة كالغازات، و إن استمرت في تحركها دون ملاحظة فعلية من حارسها[3]، على أن يكون لهذا الشيء كيان مادي، صلبا كان أو سائلا، غازا أو مجرد طاقة كهربائية أو إشعاعية[4]. و يبرّر الفقه[5] القائل بهذه المسؤولية لجوءه إلى هذا الأساس بالحجج التالية :

1- إذا ما أسست المسؤولية على حراسة الأشياء، يسهل ذلك في إعفاء الضحية من إثبات الخطأ، و من مسألة المضار غير المألوفة، التي تشترط أن يتجاوز الضرر حدا مألوفا بين الجيران. فيكفي وفق هذه النظرية أن نعتبر الآلة أو المنشأة الصناعية قد شاركت مشاركة إيجابية في إحداث الضرر. كأن يؤدي الغبار المنبعث من مصانع الإسمنت أو الجبس إلى إتلاف المحاصيل الزراعية المجاورة، أو أن تفريغ المواد الكيماوية في البحر بدون معالجة سيؤيدي إلى تلوث محميات تربية الأسماك الذي سيقضي على حياتها، و بالتالي خسارة محققة للمربين.

---

(1) Bruno WERTENSCHLAG, la responsabilité du producteur pour l'élimination de ses déchets, la semaine juridique, France, 1998, N° 18 P 695.

(2) M.BESSON , la notion de la garde dans la responsabilité du fait des choses, thèse, Dijon , 1972 cité par M.KAHLOULA , OP , Cit , P 559.

(3) د. عاطف النقيب ، النظرية العامة الناشئة عن فعل الأشياء ، ديوان المطبوعات الجامعية و منشورات سويدات ، الجزائر و لبنان ، الطبعة الثانية ، 1981 ، ص 118 و ما يليها.

(4) د. عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص 122.

(5) Soraya CHAIB, les instruments juridiques de la lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit Algérien, thèse de magistère, option droit public, faculté de droit, université de Sidi Bel Abbes,1999, p 165.

2- يعتبر مجال تطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء واسعا مقارنة بأسس أخرى. فعدد كبير من الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي ناتجة عن الأشياء التي هي تحت حراسة مالكها أو حائزها، و مع ذلك فلتت منه الإدارة و السيطرة. الشيء الذي سيجعله مسؤولا عن الأضرار التي وقعت. و من أبرز الحالات تطبيقا لهذه الصورة الإنفجارات المروعة أثناء نقل المواد الكيمياوية الخطيرة، أو الحرائق التي تنشب بسبب تسرب الغازات[1] .

3- تفترض هذه النظرية وقوع خطأ من الصناعي بفعل نشاطه الملوث. لذا يكفي لإعمالها أن يكون الشيء غازا، صخبا، ضجيجا، رائحة أو دخانا قد تدخل في إحداث الضرر، و كان تدخله فاعلا وضارا. و بالتالي فتأسيس المسؤولية على حراسة الأشياء يمثل امتياز للضحية، يمكنه من بعض المزايا لا سيما من حيث إعفاءه من عبء الإثبات.

و بالعودة إلى الممارسة القضائية الجزائرية في هذا المجال، لا نكاد نجد أحكاما مستقلة تنظر في دعاوى الأضرار المرتبطة بالتلوث الصناعي، إلاّ حين فصلها في الدعاوى العمومية المرتبطة بذات الموضوع. وعلى خلاف ذلك فقد لعب الاجتهاد القضائي الفرنسي دورا بارزا في هذا المجال. و من بين أشهر و أحدث تطبيقاته قرار محكمة النقض الفرنسية الذي أدان صناعي قام بتفريغ مخلفات مصنعه في منطقة محمية للمياه الصالحة للشرب سبّب أضرار لسكان البلدية[2] ، و قد استندت محكمة النقض في تسبيب قرارها على أساس حراسة الشيء، باعتبار أن المدعى عليه مهني و لا يمكنه بصفته هذه جهل خطورة هذه المخلفات على الصحة و المحيط تطبيقا للمادة 01/1384 من القانون المدني الفرنسي. و مع ذلك يعترض جانب آخر من الفقه على تطبيق النظرية عن أضرار التلوث الصناعي.

ثانيا : الاتجاه المعارض لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء :

على خلاف الاتجاه الأول يرى جانب آخر من الفقه[3] أنه لا يمكن اللجوء إلى فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي، كون ان هذه الأشياء

---

(1) Michel BAUCOMANT et Pierre GOUSSET , op, cit P 361.

(2) CASS.CIVILE I, 09.06, 1993 . cité par Michel BAUCOMON et Pierre GOUSSET, OP , Cit, P361.

(3) Michel BAUCOMON et Pierre GOUSSET, OP, Cit, P361.

(الدخان، الروائح ،الضجيج ...) تصبح من قبيل الأشياء التي لا يملكها أحد في الوقت الذي ينشأ فيها الضرر.

فالدخان أو الروائح المنبعثة من المصنع أو الورشة تنتشر في الفضاء و تصبح خاضعة لتأثير عوامل مختلفة، و تتفاعل مع عناصر الطبيعة، و بالتالي فإنها تخرج عن حراسة الصناعي[1] . فالصناعي ومنذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأشياء من مصنعه أو ورشته، لا يعود حارسا لها، لأنه يفتقد لسلطات الحارس، من رقابة ، إدارة و توجيه. فتصبح هذه الملوثات الصناعية تسبح في الفضاء غير مملوكة لأحد. لذا يرى هذا الاتجاه أنه لا يمكن اللجوء إلى تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء لتحميل الصناعي ما وقع من أضرار.

فرع 2 : مسؤولية الصناعي عن سوء استعمال الحق :

قد يلحق الصناعي أثناء ممارسته للحقوق المقررة له بموجب القانون و الرخص أضرارا بفعل نشاطه للغير. فهل يُسأل عن نتائج ممارساته الضارة ؟ و هل يمكن اعتبار شخص يمارس حقا من حقوقه مسؤولا عن الضرر الذي يلحقه بالغير ؟.

تعتبر التشريعات الحديثة، أنه يجب على مالك المنشأة الصناعية، أثناء استعمال حقه في ممارسة النشاط الصناعي، أن يراعي احترام حقوق الغير، و ما تنص عليه القوانين و المراسيم و اللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة و الخاصة، فلهذه الحقوق وظيفة اجتماعية تؤديها لا يمكن تجاوزها(أولا). وحق الملكية أو الانتفاع الذي يستفيد منه صاحب الورشة أو المصنع ترد عليه عدة قيود (ثانيا).

أولا : الملكية حق ذاتي ذات وظيفة اجتماعية :

إذا التزم صاحب المنشأة الصناعية بقواعد الضبط الإداري و حدود القانون، التي تسيّر النشاط الصناعي، له أن يستعمله و ينتفع بثماره. فإذا تعارض النشاط الصناعي مع المصلحة العامة، أو أحدث ضررا جسيما بالمصلحة الخاصة الأولى بالرعاية، فهما

---

[1] د. مروان كساب ، المرجع السابق ، ص 66.

اللذان يرجحا أي المصلحة العامة، و الخاصة الأولى بالرعاية. فقد حمّل جانب من الفقه و القضاء[1]، المالك أو صاحب الحق، مسؤولية الأضرار التي تقع للغير بفعل ممارسة النشاط الصناعي، على أساس الإساءة في استعماله للحق.

وظهرت نظرية الإساءة في استعمال الحق، كإحدى تطبيقات فكرة الخطأ ، و من ثم تبنتها كل التشريعات الحديثة. فقد تتحول إلى ممارسة الأنشطة الصناعية أعمال غير مشروع، إذا ما أسيء استعمالها. ذلك أن في النشاط الصناعي ما هو إلاّ امتيازا اجتماعيا لا يمارس إلاّ لتحقيق أهداف اجتماعية مشروعة[2]. كما جعلت أغلب التشريعات على حق الملكية (و الذي يعتبر من أهم الحقوق) قيودا ترد عليه. فلا يجب أن يستعمل إلاّ لتحقيق مصلحة مشروعة و جدية. و بالتالي توجد إساءة في استعمال الحق، عندما تتضرر مصلحة عامة، أو خاصة بفعل مصلحة فردية قليلة الأهمية[3] .

تستند فكرة الإساءة في استعمال الحق على أن استعمال الحقوق و الرخص ليس مطلقا، و أنه إذا تجاوزت ممارستها حدا معينا انقلبت إلى مخالفة.

فإساءة استعمال الحق، هي وجه خاص للمسؤولية عن الفعل الشخصي[4] . لذا يلتزم الصناعي في ممارسة نشاطه حدود القانون و اللوائح التي تضبط النشاط الصناعي، فإذا هو أخل بهذه الالتزامات، كان إخلاله خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية. فمثلا إذا أدار الصناعي ورشة مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة، دون أن يحصل على رخصة مسبقة في تشغيلها، و دون أن يراعي القيود و الشروط التي أوجبتها اللوائح في هذا

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – حق الملكية – المجلد الثامن ، دار النهضة العربية ، مصر، بدون سنة الطبع ، ص 546 وما يليها.

(2) فاضلي ادريس، نظام الملكية و مدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1994، ص 326.

(3) د. سمير حامد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، دار عالم الكتاب، القاهرة 1976، ص 179 و ما يليها.

(4) د. يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات – مصادر الموجبات – القانون الجرم و شبه الجرم ، ديوان المطبوعات الجامعية و منشورات عويدات ، الجزائر و لبنان ، الطبعة 2 ، 1981 ، ص 78.

المجال، فإنه يكون قد ارتكب خطأ، و متى ترتب عليه ضررا، يصيب جيرانه أو الغير، كان مسؤولا على تعويضهم وفق للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. لذا فرض القانون قيودا ترد على حقه في ممارسة النشاط الصناعي يجب احترامها.

ثانيا : **القيود التي ترد على حق ممارسة النشاط الصناعي :**

من بين القيود التي ترد على حق الصناعي في ممارسة نشاطه، تلك المتعلقة بالأنشطة المقلقة للراحة و المضرة بالصحة. وأول قيد يواجه الصناعي هو الرخصة التي تخول له الحق أو امتياز ممارسة النشاط الصناعي. فقد وضع المشرع شروطا و مواصفات يجب أن يلتزم بها الصناعي قبل ممارسة نشاطه و أثناء عمله، تهدف إلى المحافظة على الصحة العامة و راحة الغير. و تتولى أجهزة الضبط الإداري تطبيقها من حيث أوضاع المنشأة الداخلية، كيفية تشغيلها، ساعات العمل، أوقات العمل، تحديد المناطق الصناعية في المدن و ما جاورها. و من بين الأنشطة التي يشترط المشرع فيها على الصناعي ضرورة الحصول على رخصة: تخزين و توزيع المواد البترولية[1]، اعتماد المنشآت المصنفة[2]، استعمال الزيوت ذات الأساس المتعدد الكلوروبيفنيل [3].

وقد إعتمد المشرع الجزائري المبدأ نفسه في المادة 690 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى نصوص أخرى تنص في مجملها على أن ممارسة النشاط المرخص به يجب أن يكون تحت احترام حقوق الغير. فكل ممارسة غير مألوفة للنشاط المرخص به، و في ظروف مغايرة لما هو منصوص عليه قانونا، و يحدث أضرارا يكون الصناعي مسؤولا عنه، و ملزما بتعويض الضحايا إذا وقعت أضرارا [4].

---

(1) لا سيما المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 الصادر في 16 رجب 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 المتضمن التنظيم الخاص بتخزين و ترزيع المواد البترولية ، ج. ر رقم 77 لسنة 1997.

(2) لا سيما المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 03 نوفمبر1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج. ر رقم 82 لسنة 1998.

(3) لا سيما المادة 02 من المرسوم رقم 87-182 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1407 الموافق ل 08 أوت 1987 المتعلق بالزيوت ذات الأساس المتعدد الكلوروبيفنيل و التجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتوج و المواد الملوثة به.

(4) Philippe le TOURNEAU et Loïc CADIET , Droit de la responsabilité, dalloz, France, 1998 , P 783.

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحا حول الأساس الواجب الاستناد عليه للقول بإساءة الصناعي استعمال حقه ؟

يجب التأكيد على أن سوء استعمال الحق، يحصل في كل مرّة يكون فيها إخلالا بمبدأ التساوي والتوازن في حقوق و علاقات الجوار[1] . و لتقدير سوء استعمال الحق يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الظروف و الملابسات التي رافقت هذه الممارسة. و مع ذلك قد لا يرتكب الصناعي مخالفة للقوانين أو اللوائح و يكون قد أساء استعمال حقه، إذا انحرف في ممارسة النشاط الصناعي عن سلوك الرجل العادي، و أحدث ضررا. فإذا سبّب هذا الانحراف ضررا لجاره أو للغير، فإنه سيكون مسؤولا، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. و من أمثلة ذلك استعمال الصناعي دار للسكنى في حي حضري كورشة لممارسة نشاطه، ينتج عنها ضررا للجيران و قلق لراحتهم.

و في نطاق المسؤولية المدنية تتحدد إساءة استعمال الحق من خلال معيارين[2] :

الأول : موضوعي، بمقتضاه يجب على صاحب المصنع أثناء ممارسته للنشاط الصناعي أن لا يلحق ضررا بالغير، لأن ذلك سيؤدي إلى اختلال في توازن المصالح بين الصناعي و الغير الذي تضرر. بحيث تعتبر الفائدة الناتجة عن هذه الممارسة أقل أهمية من التضحية بحقوق الغير.

الثاني : وظيفي، يقضي بأن تمارس الأنشطة الصناعية في نطاق الوظيفة المخصصة لها. و بالتالي فإن الرخصة التي منحت للصناعي من أجل ممارسة نشاطه، يجب أن لا تؤدي إلى تحقيق هدف مغاير لما خصص له، يختلف عن النشاط التي حددته. و بالتالي نكون بصدد الإساءة في استعمالها إذا كانت مخالفة لذلك و أحدثت أضرارا.

---

(1) د. مروان كساب ، المرجع السابق ، ص 193.

(2) لمزيد من التوسع انظر د.احمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق ص 462 ود. سمير محمد فاضل، المرجع السابق ص 189 و Philippe le TOURNEAU et loïc CADIET, op.cit , p 788.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني المستمد من فكرة المسؤولية الموضوعية:

إذا كانت نظرية الخطأ قد وجدت من يتبناها من الفقه و القضاء، و يدافع عنها و يغيّر في وسائل دفاعه كلما أتى الاجتهاد بوجهات تكشف عن ثغرات فيها. فإن هناك أسس قانونية أخرى مستمدة من فكرة المسؤولية الموضوعية، قد جمعت بدورها فقهاء من حولها. و من أهم هذه الأسس نظرية المخاطر التي ركزت على الضرر باعتباره محور المسؤولية. إذ أنها تعتبر إصلاح الضرر كمقابل للنشاط الصناعي و مخاطره المضرة بالإنسان و ممتلكاته (المطلب1). بالإضافة إلى ذلك فإن نظرية مضار الجوار، المبنية على أساس المضايقات غير المألوفة في علاقات الجوار، قد ترسخت كقاعدة قائمة بذاتها في نظم المسؤولية المدنية، متى وقع ضرر للجار تجاوز الحد المألوف، الذي يحدد طبقا للأعراف التي تراعي التعامل الحسن بين الجيران (المطلب2).

المطلب الأول:

نظـــــرية المخاطـــــر.

قد تبنت الكثير من الأنظمة القانونية المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ الصناعي، كأساس لتعويض بعض ضحايا التلوث الصناعي[1]

فتطور الآلة، و ازدهار الصناعة، و كثرة الحوادث، و تعذر إثبات الخطأ في كثير من الأحوال، جعل جانب من الفقه و القضاء و لا سيما الفرنسي منه[2] ، يرى في نظرية المخاطر أساسا ملائما لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي، مستندا إلى فكرة الخطر المستحدث بفعل النشاط الصناعي وما ينتج عنه من أضرار للغير وللبيئة. فيكون صاحب المصنع مسؤولا عن نشاطه الصناعي الملوث، و يتحمل تعويض الضرر

---

[1] Mohamed KAHLOULA , op, cit , p 103

[2] Michel PRIEUR, OP, Cit , P846.

بمعزل عن الخطأ.

وتستند نظرية المخاطر إلى أن كل نشاط صناعي يستهدف غرضا يتحقق به نفع لصاحب المصنع و يحدث أضرار بالغير، يكون عليه بالمقابل تحمل ما يستتبع نشاطه من أضرار. فالذي يربح عليه أن يواجه خسارة محتملة [1].

إن استناد الفقه و القضاء إلى نظرية المخاطر هو بدافع المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة إلى الضحايا (فرع1). و لهذه الأسباب اعتمدتها بعض التشريعات الحديثة عليها لتقرير المسؤولية عن بعض الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي و من بينهم المشرع الجزائري (فرع2).

فرع 1 : مبررات الأخذ بنظرية المخاطر.

تستقيم فكرة الخطر المستحدث مع الوضع الذي يكون فيه النشاط الصناعي خطرا، أو تتسع فيه دائرة الأضرار المصاحبة للصناعة. إذ أن المشاريع الصناعية و ما تحمله من مخاطر تعتبر المجال الطبيعي لتطبيقها، حيث يكون الخطر مقترنا بفكرة المنفعة التي تعود على الصناعي. ويلجأ أنصار هذه النظرية، إلى مجموعة من الأسانيد (أولا)، و مع ذلك يُوَجِهُ جانب آخر من الفقه و القضاء بعض الانتقادات في تطبيق هذه النظرية (ثانيا).

أولا : **أسانيد أنصار النظرية :**

يستند أنصار هذه النظرية إلى الحجج التالية :

1-إن الأخذ بهذه النظرية يحقق عدالة و حماية أكثر للمضرورين من التلوث الصناعي. فأضرار التلوث قد تحدث بدون خطأ من جانب صاحب المنشأة الصناعية. كأن يحترم تدابير الضبط الإداري، و مع ذلك يقع ضرر لجاره أو الغير، أو كما لو تعرضت ناقلة محروقات للغرق بسبب هياج البحر، فتتسرب الزيوت إلى الأماكن السياحية أو محميات تربية الأسماك دون خطأ من جانب الصناعي.

فالأخذ بنظام آخر في مثل هذه الحالات التي لا ينسب فيها أي خطأ للصناعي من شأنه

---

[1] د.عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص 388.

أن يترك المضرورين الأبرياء دون تعويض، الشيء الذي يتعارض مع قواعد العدالة.

2- في ظل نظرية الخطأ قد يتعذر على المضرور إثبات الضرر المدعى به، الشيء الذي يجعله يتحمل لوحده تبعة عجزه عن الإثبات، خاصة وأن مثل هذه الأضرار قد تحتاج إلى وسائل مكلفة للكشف عنها غير متوفرة للضحية.

3- ذاتية الأضرار الناشئة عن التلوث الصناعي لا سيما خاصية الانتشار، التي يصاب على إثرها عدد كبير من الضحايا، بالإضافة إلى ظهورها بشكل متأخر و ببطيء، وجهل مصدرها في أحيان كثيرة، سيصعب تحديد المسؤول عنها. الشيء الذي يبرر الاعتماد على أساس جديد، خلافا لنظرية الخطأ.

4- إن تبني نظام المسؤولية القائم على أساس الخطأ، من شأنه أن يؤثر على قدرة التأمين. فبتطبيق فكرة الخطأ يصبح الصناعي لا يبال بالأخطار، لأن هناك من يحل محله في التعويض متى وقعت أضرارا.

5- قد يصاحب استغلال المنشأة الصناعية مخاطر استثنائية، ولمواجهتها من الأحسن وضع نظم قانونية استثنائية تخرج عن القواعد الكلاسيكية في تعويض الضحايا. ولما كانت نظرية المخاطر هي في الأصل من النظم الاستثنائية ، فلذلك تتلاءم معطيات إعمالها مع الأضرار التي تنشأ عن الأنشطة الصناعية الضارة بالبيئة بوجه عام.

فطبقا لهذا الأساس يكون الصناعي مسؤولا عن أضرار التلوث التي تحدث بسبب نشاطه الملوث، كانبعاث الدخان أو تسرب المواد الكيميائية ... حتى و لو لم يكن قد ارتكب خطأ. و لكي يتمكن المضرور من الحصول على التعويض يكفي أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه بفعل النشاط الصناعي. و أن هناك علاقة سببية، تربط بين الضرر و حادث التلوث.

فالمعيار الواجب اعتماده لقبول دعوى المسؤولية، هو وقوع الضرر و ثبوت علاقة سببية بينه و بين النشاط الصناعي مصدر الضرر، حتى و لو كان ذلك النشاط مشروعا و مبررا. لذا يرى جانب من القضاء[1] أن الأهمية البالغة لحماية البيئة و

---

[1] د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 476.

صيانتها، تستلزم أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة سببية بين النشاط و الضرر، أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو سلوك خاطئ آخر.

و بشأن مزايا هذه النظرية يقول الأستاذ الدكتور حافظ إبراهيم غانم : " أن اللجوء إلى نظرية المخاطر متى تعلق الأمر بأنشطة خطرة، أصبح من المبادئ المعترف عليها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة، التي يكون من الضروري تطبيقها، و بصفة خاصة بعد أن وضع التطور العلمي تحت يد الدول إمكانيات هائلة تستخدمها في الصناعة و النقل"[1] .

ثانيا : **عيوب النظرية** :

تعتبر نظرية المخاطر تحول هام في قانون المسؤولية، إذ أنها تكتفي بوقوع الضرر فقط، ولكن هذا لم يمنع أنصار الأساس التقليدي المتبني لنظرية الخطأ من أن يوجهوا لها إنتقادات يمثل بعضها في :

1- تحميل الصناعي مسؤولية كافة الأضرار، من شأنه أن يقضي على المشاريع الاقتصادية الفتية، الشيء الذي سيؤثر على الحركة الاقتصادية في البلاد ، خاصة و أن تجربة الجزائر في مجال الاستثمار لا زالت في بداية الطريق. فاللجوء إلى المسؤولية الموضوعية قد يقلص من النشاط الفردي، و يقتل روح المشاريع الفتية. و بالمقابل تجعل الضحايا يندفعون دون تردد. فلماذا الحذر مادامت المسؤولية مقررة مسبقا على الصناعي.

2- إن تطبيق النظرية من شأنه أن يعود بنا إلى الاختلال في المراكز القانونية بين صاحب الورشة و الضحية،خاصة إذا كان نشاط الورشة ضعيف. و بالتالي تكون النظرية إجحاف في حق الصانع الصغير أو المبتدئ، ممّا سيؤدي بالبعض إلى العزوف عن مواصلة نشاطاتهم.

3- يؤدي تطبيق هذه النظرية حسب المعارضين لها، إلى تناقض داخلي يؤدي عمليا إلى الصعوبة في التطبيق، بإرجاع المسؤولية إلى مجرد علاقة سببية ، حيث يسأل الشخص

---

[1] د. سمير محمد فاضل ،المرجع السابق ، ص 323.

بمجرد وقوع الضرر. و الحقيقة أن المسألة معقدة أكثر من ذلك لأنه لكي يتحقق الضرر، لابد أن يكون هناك شروط منها المسؤول، الضحيةو الفعل المولد للمسؤولية.

4- شكك مغارضي النظرية في الأساس الذي تقوم عليه ، و تساؤلوا هل هو الخطر بالفعل ؟ لأنه في الغالب يحدث الضرر بمساهمة الطرفين على الأقل. فلو لا وجود الضحية في المكان و الزمان لما اصطدم به النشاط الصناعي الملوث، الذي أصابه بأضرار. و بالتالي فتحميل الصناعي المسؤولية بأكملها فيه محاباة للضحية.

فرع 2 : تطبيقات النظرية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.

أدى التطور الصناعي الهائل إلى التوسع في استخدام المصانع للأجهزة الخطرة، و ما تلفظه من أدخنة، نفايات صناعية خطرة غازية، سائلة و صلبة و ما صاحبه من أضرار الشيء الذي جعل بعض التشريعات الحديثة تستند إلى نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي. و من هذه الدول[1] ما تبناه المشرع الألماني في قانون البيئة الجديد الصادر في 10 ديسمبر 1990، و المشرع الفرنسي في المادة 2/142 من قانون الطيران المدني، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و السويد[2] . و هي في أغلبها مسؤولية موضوعية تجعل مستغل النشاط الصناعي مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن مخلفات الصناعة. و نفس الوضع ذهب إليه المشرع الفرنسي[3] في قانون المناجم المعدل الصادر في تاريخ 15 جويلية 1994، فجعل الشخص الذي له رخصة البحث و التنقيب مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن نشاطه.

إن إعمال نظرية المخاطر في مجال حماية البيئة، يعني أن الشخص الذي يقوم بتشغيل مصنعه أو ورشته و انبعثت منهما غازات، غبار أو تسربت منهما مواد كيميائية ضارة بالبيئة و تأثر بها الإنسان فأصابته في صحته أو ممتلكاته، يكون مسؤولا عن تعويض الضحايا، حتى و لو تبث انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه.

---

(1) Michel PRIEUR, Op.cit , P 846.

(2) د.محمد السيد احمد الفقي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، د.م.ج، الجزائر،2000 ، ص 234.

(3) Michel PRIEUR, op.cit , P 846.

فاعتبارات العدالة تفترض اعتماد هذا النظام، الذي لا يحمل المضرور نتائج ما وقع له من ضرر وفق المبدأ الذي يقول " الغرم بالغنم ".

وإذا كان في الغالب أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية المخاطر، فإن بعض النصوص القانونية و هي قليلة، قد حسمت المسألة صراحة للأخذ بتلك النظرية في مجالات ذات صلة مباشرة بحماية البيئة و الأشخاص من التلوث الصناعي.

1-ففي مجال إزالة النفايات الصناعية ، أخذ قانون رقم 83-03 بالمسؤولية على أساس نظرية المخاطر[1]، فقد نصت المادة 93 منه على أنه " ... و هي لا تعفي من المسؤولية التي يتحملها كل شخص سبب الأضرار للغير و خاصة من جراء إزالة النفايات التي حازها أو نقلها أو خلفتها منتوجات صناعته " . و يكفي للحكم بالتعويض، أن يثبت المضرور وقوع الضرر، و علاقته السببية بالتلوث الناشئ عن نفايات النشاط الصناعي ، دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب الصناعي.

2- في مجال تلوث المياه، أخذ المشرع بنظرية المخاطر. حيث نصت صراحة المادة 157 من قانون 83-17 [2] على أنه بالإضافة إلى العقوبات الجزائية يلتزم كل شخص(بما فيهم الصناعي) ألحق أضرارا بالملكية العامة، أو بالغير بجبر الضرر المتسبب فيه.

3-و في مجال التلوث البحري بالمحروقات، أخذ المشرع بنظرية المخاطر في مجموعة من النصوص القانونية لا سيما الأمر رقم 72-17 [3] و المرسوم الرئاسي رقم 98-123 [4] ، فقد نصت المادة 01/3 من الأمر رقم 72-17 على الحكم بالتعويض،

---

[1] Soraya CHAIB , op.cit , P 169.

[2] قانون 83-17 مؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 يتضمن قانون المياه.

[3] أمر رقم 72-17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969 ، ج ر العدد53 لسنة 1972.

[4] مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق ل 04 أبريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1969، ج .ر العدد 25 لسنة 1998.

بمجرد إثبات المضرور وقوع الضرر، و علاقة السببية بينه وبين التلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه.

ومع ذلك فإن تطبيق نظرية المخاطر، لا يعني عدم إمكان مساءلة صاحب المصنع عن الأنشطة التي يقوم بها على أساس الخطأ، أو العمل غير المشروع ، فإذا توافرت شروط الخطأ تمت المساءلة على أساسه.

و على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية المخاطر، و اختلاف فقهاء القانون حول إمكانية تطبيقها في مجال الأضرار البيئية، لجأ جانب من الفقه و القضاء[1] إلى نظرية أخرى، يرى فيها الحل المناسب للمشاكل البيئية المرتبطة بالنشاط الصناعي تتمثل في فكرة مضار الجوار غير المألوفة.

---

[1] Leïla CHIKHAOUI, Op, cit, P145.

المطلب الثاني:

التلوث الصناعي و مضار الجوار غير المألوفة:

الثابت في الأنظمة القانونية الحديثة أنه لا يجوز للمالك أو المنتفع و هو يستخدم ملكيته أو ماله،أن يلحق الأذى بجاره يتجاوز المضار المألوفة و العادية،التي يفترض فيها التسامح بين الجيران باعتبارها من تبعات الحياة الاجتماعية. و لكن قد يقع أن يقوم الجار بخلاف ذلك ليلحق أضرارا غير مألوفة بجاره، أو يحول دون استعمال جاره لملكه و يحرمه من الحصول على المنافع الشرعية المقررة له.

و لعل ما واجه النظريات السابقة من نقاش و اعتراض دفع بجانب من الفقه و القضاء[1] إلى اقتراح نظرية أخرى،تحرك مسؤولية الصناعي أو مستغل المنشأة الصناعية في كل مرّة يتوفر الضرر بمعناه غير المألوف،دون الحاجة إلى توافر الخطأ بمعناه التقليدي.

إن اعتماد القضاء على مضار الجوار غير المألوفة أساسا لمسائلة الصناعي أصبح من الأشياء المتداولة و الأكثر استعمالا لتبرير تحريك مسؤوليته[2] و في مجال حماية البيئة على الخصوص[3] . و قد أصبحت نظرية مضار الجوار قاعدة قائمة بذاتها في نظم المسؤولية المدنية، لها مميزاتها الخاصة تعبر عن أصالتها (فرع1)، الشيء الذي جعل التشريعات الحديثة تتبناها في أنظمتها القانونية، و تجعل لها مكانا في قواعد المسؤولية،ومن بينهم المشرع الجزائري (فرع 2).

فرع 1 : عرض النظرية و مميزاتها :

إن اتساع استعمال الآلة و ما انجر عليه من أضرار، جعل الاجتهاد القضائي الفرنسي في سنة 1844 يعتمد على أساس جديد لتقرير مسؤولية المالك، عندما يتجاوز

---

(1) د. مروان كساب، المرجع السابق ص 139.

(2) Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, op, cit , p 363

(3) Yvonne LAMBERT FIAVRE, droit du dommage corporel, systhèmes d'indemnisation,3ème Edition, Dalloz, 1996 , P794.

الضرر حد معين و يصيب الجوار[1]. و منذ هذا التاريخ عرفت نظرية مضار الجوار غير المألوفة تطورا و ازدهارا،إلى أن أصبحت نظاما قائما بذاته لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل الأنشطة الصناعية.

فامتلاك النشاط الصناعي ليس مقصودا لذاته، بل لما يحققه من فوائد و مصالح للصناعي و لحياة الناس. لذا نظم القانون كيفية استعمال النشاط الصناعي، و الانتفاع به، كما نظم طرق التصرف فيه باعتباره أحد عناصر الملكية. وعلى هذا الأساس فإن ممارسة الحقوق مقيدة بعدم الإضرار بالغير. و من تم فلا يليق أن تتخذ الحقوق وسيلة للإضرار بالناس، فللمالك أن ينتفع بملكه، و يتصرف فيه بما لا يضر بغيره أو بنفسه[2]. و تطبق النظرية في مجال حماية البيئة بصفة عامة (أولا)،و تمثل المضار غير المألوفة شرط أساسي لقيامها (ثانيا).

أولا : تطبيق النظرية في مجال حماية البيئة :

في الواقع يتقيد الصناعي و صاحب الورشة في الانتفاع بثمار نشاطهم بقيد أن لا يضروا جيرانهم. و إذا كان حق الإرتفاق حق إيجابي متعلق بالعقار، فإن حق الجوار حق سلبي ليس إلا منعا للضرر[3]. و مع ذلك فإن الصناعي لا يكون مسؤولا إلا إذا كان الضرر الذي أصاب الجار قد تجاوز الحد المألوف، أما إذا لم يتجاوزه و بقي في الإطار المتسامح فيه بين الجيران، و الذي لا يمكن تجنبه فلا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تقع بسببه بإعتبارها من تبعات الحياة الاجتماعية

و تطبق نظرية مضار الجوار غير المألوفة بصفة عامة على كل الأضرار التي تصيب علاقات الجوار، بما فيها الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية التي تلحق بالجوار

---

[1] Mohamed KAHLOULA , Op, cit , p 98

[2] د.عبد الحميد محمود البعلي ، الملكية و ضوابطها في الإسلام : دراسة مقارنة مع أحد التطبيقات العلمية المعاصرة، مكتبة وهبة ، مصر ، 1985 ، ص 135.

[3] الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، 1977 ، ص 101.

و البيئة[1]. فالضحية التي يُؤَسِس دعوى المسؤولية على هذا الأساس لا بد أن تتوفر فيها صفة الجار،الذي تعرض إلى أضرار غير مألوفة تتعارض و مبدأ حسن الجوار.[2] و تمثل النظرية وسيلة هامة للحماية القانونية للبيئة، تطبق بسهولة من طرف المحاكم في الحالة التي تؤدي هذه المضار إلى تخريب و تدهور المحيط، البيئة و نوعية الحياة (le cadre de la vie).

و ترتبط حماية البيئة و الجوار في الأساس بحق الملكية، باعتبار أن الحق في الراحة و السكينة للشخص في ملكيته يدخل ضمن الحقوق المرتبطة بنوعية الحياة والحماية الضرورية للبيئة ، (Inscrit dans le cadre du droit a la qualité de la vie et de la protection necessaire de l'environnement) التي تمثل وصف أساسي لحق الملكية المنصوص عليه في المادة 674 من القانون المدني الجزائري. لذا يجب على صاحب المشروع الصناعي أن لا يستخدم ملكه أو ماله على نحو يلحق بجاره أدى أو ضررا يتجاوز الحد المألوف اجتماعيا فيما بين الجيران.

و لا يمكن للصناعي أن يحتج بأنه مارس نشاطه في حدوده المشروعة ليعفى من مسؤولية تحمل تبعة المضار. فهذه التبعات لا تحصل في الغالب إلاّ في الحالة التي يمارس فيها النشاط الصناعي ممارسة مشروعة وفق ما تقتضيه القوانين و قواعد الضبط الإداري، و مع ذلك تقع مضار للجار تتجاوز الحد المألوف. فالمسؤولية وفق هذا الأساس تختلف عن المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ، إذ أنها لا تستلزم من الضحية إثبات الخطأ في جانب الصناعي أو مستغل المنشأة الصناعية، لتكون علاقات الجوار مصدرا للالتزام.

و لم يعد الأمر يقتصر على مجرد التلاصق المادي أو الجغرافي بين المنشأة الملوثة و عقارات الجيران المتضررين، بالنظر إلى انتشار المضار التي أصبحت تعبر الأقاليم بفعل

---

(1) Valerie GAULLOT-MERCIER , Trouble de voisinage , Enseclopedy universitaire du droit civil, Tome 10 , édition dalloz ,1998 , p 02 et Philippe le TOURNEAU et loïc CADIET , Droit de la responsabilité , Edition dalloz , 1998 , p 967.

(2) Henri JAQUOT et François PRIET, droit de l'urbanisme, 3ème édition, DALLOZ Edition, 1998, P 741.

نقل الهواء للعناصر الغازية المضرة كالأدخنة، الروائح و الغازات من منطقة لأخرى، أو بفعل تفريغ المخلفات الصناعية في مجاري المياه لتنقل إلى عدّة أماكن متباعدة عن مصدر الضرر. بل أكثر من ذلك أصبحت مخلفات التلوث تخترق الحدود،و تتجاوز قدرات الدول حتى تلك التي تملك إمكانيات أكبر لأنها تشكل وحدة طبيعية. و حتى يعتد بالضرر الذي يعطي للضحية الحق في تحريك دعوى المسؤولية حسب هذا الأساس لا بد أن يكون الضرر غير مألوف، فيا ترى ما هي طبيعة هذه الأضرار التي توجب التعويض؟

ثانيا : **طبيعة الأضرار الموجبة للمسؤولية** :

يمثل الضرر في القواعد العامة محور المسؤولية المدنية، و لأهميته فهو كذلك شرط أساسي لتحريك المسؤولية وفق هذا الأساس، على أن يكون غير مألوف.

ويكون الضرر غير مألوفا إذا بلغ حدا من الجسامة،بسبب إفراط الصناعي في استعمال حقه متجاوزا الحد الذي يتحمله الجيران. و يعرف[1] على أنه " الضرر الفاحش الذي يكون سببا لوهن البناء، أو هدمه، أو يمنع الحوائج الأصلية. أي المنافع المقصودة من البناء. و أما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية فليس بضرر فاحش".

يعتمد الفقه و القضاء في تقدير الضرر غير المألوف على عدّة معايير، منها ما يعتمد على التنظيمات الإدارية و المقاييس التقنية التي تقوم الإدارة بوضعها، كحدود لا يمكن تجاوزها من طرف الصناعي، و منها ما يعتمد على المدّة و عنصر الزمن الذي يكون فيه الضحية عرضة للنشاط الصناعي الملوث.

وقد تؤدي هذه الأضرار إلى تدهور البيئة و المحيط الذي يعيش فيه الإنسان لتنعكس عليه مخلفة اضطرابات صحية[2]، و تخريبا في ممتلكاته.

و لسهولة تحريك مسؤولية الصناعي وفق هذا الأساس،تبنت التشريعات الحديثة هذه النظرية في قوانينها الداخلية و منهم المشرع الجزائري. فكيف تعامل المشرع مع

---

[1] د.عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 695.

[2] Yvonne LANBERT-FAIVRE, op, cit, p 794.

هذه النظرية ؟ و هل يمكن تطبيقها في مجال حماية البيئة و جبر الأضرار الناجمة عنها ؟ هذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

فرع 2 : مضار الجوار في التشريع الجزائري.

وضع القانون المدني الجزائري قيودا ترد على حق الشخص في الملكية، أهمها ما ورد في القسم الثالث ابتداء من المادة 690 و ما يليها من مواد، لتكون إحداها تلك المتصلة بحقوق الجوار، تمثل قيودا على حق الملكية لفائدة المصلحة الخاصة. فهناك قيد عام يلزم الجار بأن لا يستعمل ملكه إلى الحد الذي يضر بجاره ضررا جسيما.

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 691 من القانون المدني، على أن لا يغلو المالك في استعمال ملكه إلى درجة قد تضر بجاره و تؤثر على الانتفاع بملكه و صحته. فهذه المادة المهملة و المنسية في القانون المدني، تكرس بحق نظرية مضار الجوار غير المألوفة [1]. و تعتبر مضار الجوار مساسا بحسن الجوار (أولا). و مع ذلك وجه جانب من الفقه و القضاء لهذا الأساس بعض الانتقادات (ثانيا).

أولا : مضار الجوار مساسا بحسن الجوار .

تتميز نظرية مضار الجوار بمجموعة من الخصائص، تعبر بحق عن استقلالية هذا النظام عن باقي الأنظمة السالفة الذكر. و قد تحمس الكثير من رجال القانون[2] لإعمال هذه النظرية متى توافرت شروطها لتوقيع المسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي، و بالخصوص عندما تكون الأضرار مباشرة كتلك الناجمة عن الضجيج، الروائح، الإشعاعات، الدخان أو الغبار المنبعث من منشأة الصناعي، فتكون ممارسته شادة أو غير مألوفة.

إن حقوق الجوار هي في الواقع تقييد للصناعي في الانتفاع بنشاطه بقيد أن لا يضر بجاره. فإن هو أفرط في استعمال النشاط استعمالا استثنائيا، بحيث يلحق أضرارا غير مألوفة بالغير تعرض إلى المسؤولية. لذا نصت الفقرة الأولى من المادة 691 على أنه

---

[1] Mohamed KAHLOULA, La problématique juridique de la pollution atmosphérique d'origine industrielle ,revue des droits de l'homme, n° 06 ,septembre 1994, p 113.

[2] Yvonne LAMBERT -FAIVE, OP, Cit, P 794.

"يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره ". فرتب بذلك النص على الصناعي التزاما قانونيا هو عدم الغلو في استعمال حق الملكية. ورتبت المادة بعد ذلك نتيجة منطقية على ما فرضته من التزام قانوني، أو ما أوردته من قيد على حق الملكية، فنصت في الفقرة الثانية على انه " و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير انه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف... ". فالأمر واضح إذن في التشريع الجزائري، باعتبار أن نص المادة 691 صريح يلزم المالك بأن لا يغلو في استعمال حقه. فبالاستناد إلى النص السابق يضع المشرع على عاتق مالك المصنع أو مستغل المنشأة مسؤولية إزالة الأضرار التي أصابت جاره، إذا كانت غير مألوفة من جراء مباشرة النشاط الصناعي.

فنص المادة 691 ينشأ التزاما قانونيا في جانب الصناعي يتمثل في عدم إصابة الجار بضرر غير مألوف. و يكون الصناعي الذي أصاب جاره بضرر يتجاوز الحدود المألوفة قد خرق الالتزام القانوني المفروض عليه، و بالتالي خالف أحكام القانون. و لا تمثل هذه المخالفة القانونية خطأ بالمعنى المعروف باعتباره انحرافا في سلوك الشخص المعتاد. فهنا الصناعي لم ينحرف عن السلوك المعتاد، و مع ذلك فهو مسؤول ليس لأنه ارتكب خطأ ، بل لأنه يتحمل نتائج نشاطه باعتباره تجاوز الحدود المألوفة.

ثانيا : عيوب النظرية .

إن إقامة المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي على أساس مضار الجوار غير المألوفة المنصوص عليها في المادة 691 من القانون المدني الجزائري،و تبني جانب من الفقه و القضاء الغربي[1] و العربي[2] لها، بالنظر إلى سهولة تحريك المسؤولية على أساسها، حيث لا تحتاج الضحية إلى إثبات خطأ الصناعي إن وجد[3] ، لم يسلم من النقد أو التحفظ و من أهمها :

---

[1] Vassili th COSTPPOULOS, OP, Cit, P 278 et 279.

[2] Leïla CHIKHAOUI, OP, Cit, P142.

[3] و في كثير من الأحيان يقع الضرر دون أن يكون الصناعي قد أخطأ أو قصد الإضرار بالغير

1-إن الحد غير المألوف للضرر الذي يعطي للضحية الحق في تحريك دعوى المسؤولية من شأنه أن يحرم بعض الضحايا من التعويض، لتبقى أضرار التلوث العادية و المألوفة لا تشملها دعوى المسؤولية، و لا تعطي الحق للضحية في المطالبة بجبر الضرر الناجم عنها، لتتحمل بذلك نتائجها.

2- قد تكون هذه النظرية ملجأ الكثير من الصناعيين للتهرب من إصلاح الأضرار[1]، باستنادهم إلى أن مثل هذه الأضرار هي مألوفة بين الجيران وأنها من تبعات الحياة الاجتماعية، وأن ترجيح المصلحة التي يقدمونها تفوق بكثير المصالح الخاصة التي تضررت.

3- إسناد مهمة تقدير الحد غير المألوف إلى قاضي الموضوع دون وضع معيارا عاما مسبقا ،سيجعل فكرة مضار الجوار غير ثابتة تختلف بحسب المكان و الزمان، فيكون بالتالي الحد غير المألوف للأضرار متغيرا و نسبيا [2] ، بالرغم من أن القاضي المدني في ظل هذه النظرية يحوز هامشا واسعا للتقدير و الاجتهاد.

وفي خلاصة هذا الفصل نقول، إن تردد الفقه و القضاء بشأن الأساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي، يظهر من خلال عدم ملائمة هذه الأسس مع الأضرار البيئية. لذا يكون من الضروري وضع أساس يراعي خصوصيات الأضرار الناجمة عن التلوث ليسهل على الضحية المطالبة بإزالتها.

---

[1] Michel PRIEUR , o p cit p 847.
[2] Mohamed KAHLOULA , o p cit . p 115.

الفصل الثاني :

شروط قيام المسؤولية المدنية

سواء كان أساس قيام المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التلوث الصناعي أو التعدي على البيئة و مواردها ، هو نظرية الخطأ ، أو ذلك المستوحى من فكرة المسؤولية الموضوعية، فإن أغلبية الفقه و القضاء[1] يؤسس المسؤولية على فكرة مضار الجوار غير المألوفة،بالنظر إلى الامتيازات الذي يقدمها هذا النظام إلى الضحية. لذا يلجأ في كثير من الأحيان عند بحث مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي إلى نظرية مضار الجوار، التي تقوم على أساس[2] الأضرار غير المألوفة كمصدر للمسؤولية (مبحث1). بشرط أن تقع هذه الأضرار في إطار علاقات الجوار (مبحث 2).

المبحث الأول:

أضرار التلوث مصدر للمسؤولية.

يعتبر الضرر المصدر الأول الذي ينبعث منه التفكير في مساءلة محدثه و تحريك دعوى التعويض ضد صاحب النشاط الصناعي الملوث.

و يعرف الضرر على أنه " إخلال بمصلحة مشروعة " أو " مساس بحق يحميه القانون ". فلا مسؤولية بغير ضرر ، إذ لا دعوى بغير مصلحة[3] . فإن رفعت الدعوى على خلاف ذلك كان مصيرها الحكم بعدم القبول. و لقبول دعوى المسؤولية يجب أن يكون الضرر قد تجاوز حدا مألوفا فيما بين الجيران، ممّا يجعل منه شرطا جوهريا

---

[1] Michel PRIEUR , OP, Cit, P 846 et 847.

[2] Salaheddine MELLOULI, OP, Cit, P181.

[3] د.محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون سنة للطبع، ص 160.

و أساسيا لقبول الدعوى (مطلب1). وقد اختلف الفقه و القضاء في تقديره ممّا جعلهما يقترحان مجموعة من المعايير (مطلب2).

المطلب الأول:

الأضرار غير المألوفة شرط أساسي لقيام المسؤولية.

يشترط القانون في الضرر الذي يلتزم المسؤول بتعويضه أن يكون غير مألوف بين الجيران [1] ، و مع ذلك فإن طبيعة الأضرار التي تنتج عن التلوث الصناعي ليست من الأضرار التي يمكن تحديدها وفق المفاهيم التقليدية. إذ أن آثارها قد لا تظهر فور وقوعها، و إنّما قد يمضي وقتا طويلا قبل أن تنكشف. و قد تصيب هذه الأضرار البيئة في مجموعها لتنعكس على الإنسان في جسمه،ماله، ممتلكاته وفي شعوره و عاطفته (فرع1)، إلا أن خصوصياتها ستصعب من كشفها (فرع2).

فرع01 : الأضرار الموجبة للتعويض :

تتمثل الأضرار المحركة لمسؤولية الصناعي في: الأضرار المادية (أولا)، الأضرار الجسمانية (ثانيا). و تبقى الأضرار الإيكولوجية موضع اختلاف الفقه و القضاء.

أولا: الأضرار المادية

يعتبر الضرر ماديا كل مايمس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية، و حق الانتفاع. ولا بد أن نميز في هذا المجال بين نوعين من الأضرار : أضرار مادية حقيقية تتمثل في تخريب و إتلاف الممتلكات (1)، و أضرار أخرى ذات طابع مالي، تتمثل في انخفاض قيمة الممتلكات و نقصها (2).

1- إتلاف الأموال و الممتلكات (Dégradation des biens) : إذا كان التلوث

---

[1] Salaheddine MELLOULI, OP, Cit, P186.

الصناعي قد يؤدي إلى أضرار تصيب الممتلكات بطريقة غير مباشرة ، فقد يصيبها أحيانا مباشرة و بأشكال مختلفة تحدث آثار هامة قد تصل إلى إتلافها و تدميرها جزئيا أو كليا. فقد تؤدي بعض الأنشطة الصناعية إلى حدوث تصدعات، و شقوق بالمباني، نتيجة الاهتزازات و الضجيج الذي تحدثه الآلات، كما هو الحال بالنسبة للآلات المسماة (Marteaux-pilons)، أو التسربات المتوالية عن انسداد المزاريب (des Gouttières) بفعل غبار الإسمنت، أو غبار الجبس الذي يصيب المباني و المحاصيل الزراعية[1]. ناهيك عن الضجيج الناجم عن الآلات الذي يؤدي إلى فزع حيوانات الفلاحين وهروبهم. كل ذلك سيلحق بهم أضرار بليغة.

2-**انخفاض قيمة الممتلكات (les dépréciations)** : قد يؤدي النشاط الصناعي الملوث إلى نقص و انخفاض في قيمة المحلات السكنية ، ممّا يضطر أصحابها إلى هجرها و التخلي عنها. فيجعل الأماكن المؤجرة غير مرغوب فيها. الشيء الذي سيؤدي بالمالك إلى خسارة تضطره إلى الموافقة على تخفيض مبالغ الإيجار ، إن وجد من سيقبل باستئجارها.

فالضجيج الناجم عن ورشة صناعية مثلا، سوف يعرض مستغلي المكتبات العمومية، المراكز الصحية، أو الفنادق إلى فقدان زبائنهم شيئا فشيئا، لأنه يؤثر على راحتهم و يقلق بالهم. كما قد يؤدي الغبار الذي تقذفه المصانع، إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، و بوار الأراضي الخصبة المجاورة، و عدم استغلالها[2] .

وعلى هذا الأساس، يمكن للضحايا المطالبة بإصلاح هذه الأضرار، و التعويض عن الخسارة التي تعرضوا لها، و هذا ما يعرف بالتعويض عن ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة.

و إذا كانت المحاكم تحرص على أن يكون الضرر حالا، فقد يثار التساؤل عن الأضرار التي لم تتحدد حالتها نهائيا بعد وقت رفع الدعاوى، خاصة إذا كان بعضها لا

---

(1) Michel BOUCOMONT et Pierre GOUSSET , op , cit p 371.

(2) Philippe GUILLOT, droit de l'environnement, ellipses édition, France, 1998, p 211.

يظهر فور وقوعها ، بل يتوزع عبر الزمن[1] ، أو يتأجل ظهورها، كما هو الحال بالنسبة للتلوث البحري عن طريق المحروقات أو التلوث الإشعاعي ...

ولهذا يجب أن نفرق بين نوعين من الأضرار المؤجلة :

أ – من جهة، الأضرار المستقبلية : التي حددت أسبابها و تأخر ظهورها ، إذ أنها ستظهر مؤكدا و تتحقق. هذا النوع يمكن للضحية المطالبة بالتعويض عنه، في الحالة التي يمكن تعيين مقدارها، و ثبت الدليل العلمي و الطبي على وجودها.

ب – و من جهة أخرى، الأضرار المتطورة : التي تحددت أسبابها و تحقق جزأ منها، غير أنها قابلة للتطور و التغيير و الزيادة. فإذا لم يستطع القاضي أن يحدد للضحية التعويض النهائي، فيجب أن يحتفظ لها بحق المطالبة بمراجعته عندما يتحقق مستقبلا.

أما الضرر الاحتمالي، فإنه لا يصلح كأساس للمطالبة بتعويضه، لأنه ضرر افتراضي فقط ، متردد بين احتمال وقوعه و عدم وقوعه.

و يميل الضحايا بصفة عامة إلى المطالبة بالتعويض عن انخفاض في قيمة الممتلكات المتضررة التي تحددت حالتها نهائيا. و لكن الاجتهاد القضائي و بالخصوص الفرنسي[2] ، يتشدد في هذا الصدد و يقضي في أغلب الأحيان بأنه حتى يكون انخفاض فعلي في الممتلكات يجب أن يؤدي التلوث إلى أضرار مستمرة، و لا يمكن تجاوزها.

ثانيا : **الأضرار الجسمانية** .

قد يؤدي التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية إلى أضرار تصيب جسم الإنسان، و تؤدي إلى التأثير على السير الحسن لوظائفه. فالأضرار الجسمانية هي في الغالب أضرار مباشرة،و قد تستمر إلى سنوات، تؤدي إلى أمراض مزمنة و حادة، ستجعل من حياة الضحية لا تطاق.

و تعرف الأضرار الجسمانية على أنها " تلك الأضرار التي تصيب الشخص بجروح أو بمرض عضوي. و هي على العموم كل تألم أو أذى (répercussions)

---

[1] د. احمد عبد الكريم احمد سلامة؛ المرجع السابق؛ ص500 .

[2] MOHAMED KAHLOULA , Op cit , p 36.

يصيب التوازن العضوي أو العصبي للضحية "[1] .

و قد سار القضاء الفرنسي[2] في تعويض هذه الأضرار قفزات متطورة بالنظر إلى الخصوصيات التي تميّزها. فأصبحت المحاكم تحرص على تعويض كل الأضرار، حتى تلك التي تصيب الحس الجمالي للإنسان و تؤثر مثلا على حاسة الشم ، أو أفقدته راحته.

ويستند نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في معظم الأحوال، على إثبات مسبق بشأن التعدي على حرمة جسم الضحية ، يقوم به خبير تعينه المحكمة لفحص الضحية.

ويؤدي النشاط الصناعي الملوث في الغالب إلى أضرار جسمانية مباشرة، و قد اعتبرت المنظمة العالمية للصحة بأن " السلامة ليست فقط غياب الأمراض أو العجز و لكن بالخصوص تمتع الشخص بحالة جسمانية و عقلية و اجتماعية جيدة ". و الصحة الجيدة تتطلب البيئة النقية و المحيط السليم ، لأنها حق أساسي ، و منبع هام للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، قامت الجهات المختصة بقطاع الصحة في الجزائر[3] سنة 1994، ببحوث، أظهرت أن هناك حالات مرضية مرتفعة مصدرها النشاط الصناعي الملوث، و من بينها: أمراض القلب، السرطان، السكري ... و تنتقل هذه الأمراض، إما عن طريق تلوث المياه أو الهواء.

و تزداد نسبة هذه الأمراض ارتفاعا في المناطق الحضرية المحاذية للمناطق الصناعية،كما هو الحال بالنسبة لسكان مدينة الغزوات (تلمسان) الذين تضرروا من شركة ميتانوف التي تقذف حوالي 23755 طن/ سنة من المخلفات الصناعية في الطبيعة

---

[1] Michel BOUCOUMONT et Pierre GOUSSET , op cit , p 371.

[2] Michel BOUCPUMONT et Pierre GOUSSET, OP, Cit, P371.

[3] إذ أن معدل الإصابات عن طريق تلوث المياه ارتفع من سنة 1993 إلى 1996 من 2866 حالة إلى 3545 حالة لكل 100.000 ساكن، مرض الربو وصلت به حالات الوفاة إلى 1106 حالة سنة 1999.

دون معالجتها[1]، و سكان مدينة عنابة الذي يقذف في سماءها مركب أسمدال حوالي 28.119 طن في السنة من المخلفات ، و سكان مدينة الشلف التي تقذف في سماءها مؤسسة الإسمنت حوالي 800 كلغ من الغبار يوميا.[2]

ومع ذلك فإن جزء من الأضرار الجسمانية الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث تقع في أماكن العمل، بسبب جو العمل الذي يفتقر إلى أدنى شروط الصحة. و الضحايا في أغلب الأحوال هم عمال المنشأة الصناعية.

فتشريعات العمل و الحوادث المهنية تمنح للعمال مجال للتقاضي عن طريق دعاوى سهلة عمليا و سريعة، عندما يأخذ الحادث وصف حادث عمل. فبعض العمال و بحكم مهنتهم يتعرضون يوميا إلى آثار التلوث الصناعي، أين تصبح الأضرار أمراضا مهنية حقيقية. و مجال التعويض هذه الإصابات المهنية يكون القسم الاجتماعي. نتيجة لذلك يكون المستخدم مجبر بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه نتيجة عقد العمل، و ما يتضمنه من حماية للعمال في صحتهم.

فرع02: الطبيعة الخاصة للأضرار غير المألوفة الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث :

لكي يعطي الضرر في إطار القواعد العامة الحق في التعويض، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط [3] هي : أن يكون ضررا محققا،و شخصيا، و أن يكون هناك إخلال بمصلحة مشروعة. و لكن هل من الضروري أن يكون الضرر الناجم عن التلوث الصناعي حالا و مباشرا ؟

لكي تقبل دعوى المسؤولية يجب أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة وقت رفعها، و عليه لا تقبل دعوى التعويض إلاّ إذا كان الضرر حالا وقع بالفعل و أصاب

---

[1] Haro sur les industries polluantes , EL WATAN quotidien national, du 21 mai 2001 , N° 3177.

[2] الشلف : التلوث يهدد البيئة ، يومية الخبر ، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2001 .

[3] لمزيد من الشرح و التفصيل أنظر إلى د.جلال علي العدوي،المرجع السابق ص 429 ود.محمد حسنين ،المرجع السابق ص161 و Alex WEILL et Francois TERRE, Droit civil: les obligation ,2 Edition Dalloz 1975, p 657

المضرور في جسمه، ماله أو ممتلكاته. لذا يبقى التساؤل مطروحا بالنسبة للأضرار التي لم تتحدد حالتها نهائيا وقت رفع الدعوى ؟ و تبدو أهمية طرح مثل هذه التساؤلات بالغة الأهمية في مجال الأضرار البيئية و الحوادث الناجمة عن التلوث الصناعي ، فقد لا تظهر كل الأضرار فور وقوع النشاط الصناعي المسبب لها، بل قد يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة، و تتوزع عبر الزمن. و من أمثلة ذلك الأضرار الناشئة عن التلوث بفعل الغبار، أو التلوث البحري بالمحروقات و المواد الضارة الأخرى.

وقد نادى جانب من الفقه[1] ، إلى ضرورة إعطاء مفهوم خاص لهذه الأضرار، لأنها تصيب البيئة و تنعكس آثارها على الإنسان، خلافا للأضرار المعروفة في القواعد العامة. و تتجلى بعض مظاهر خصوصية هذه الأضرار فيما يلي :

1- طابعها المتأخر (TARDIVE): فآثار التلوث الصناعي قد لا تظهر فور وقوعها، و إنّما قد يمضي وقتا طويلا إلى أن تنكشف. و بالتالي يصبح من الصعب إثبات العلاقة السببية بين الضرر و النشاط الصناعي المسبب لها ، خاصة و أن الكشف عنها يحتاج إلى وسائل علمية متطورة و تكاليف باهضة في أغلب الأحيان غير متوفرة.

2- طابعها المنتشر : فإذا كانت القواعد العامة توجب أن يكون الضرر حالا و مؤكدا، فقد لا يتحقق ذلك لبعض أضرار التلوث الصناعي. ذلك أن معظم هذه الأضرار لا تعرف حدود معينة، و لا مجالات محددة بالنظر إلى طبيعتها المنتشرة، التي تتعدى مكان وقوعها. لأن الغازات و الأدخنة التي قد تنتقل آلاف الكيلومترات، ستلوث في طريقها جميع المناطق التي تعبرها.

3- طابعها الجماعي : إذ أنها تصيب عدد كبير من الضحايا، فتكون بذلك الأضرار جماعية، تختلف عن الكلاسيكية التي تكون فيها الإصابة فردية. ففي بعض المناطق الصناعية بالجزائر، تجاوزت الأضرار مناطق مكان وقوعها بكثير[2] . فالهواء الملوث بفعل النشاط الصناعي أصبح يشكل تهديدا حقيقيا على الصحة العامة للإنسان، إنعكس

---

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص 496.

(2) Les i mpactes sociaux :Qu'en est-il de notre santé, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2000, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement Algérienne, p 86 et 87.

بظهور عدة أمراض و حالات وفايات ناجمة عن نقص التنفس و ضيقه[1] ، بالإضافة إلى أمراض أخرى قاتلة، كالسرطان و الحمى المالطية و الليشمانيات الجلدية التي تحصد عدد كبير من الأرواح سنويا.

و إذا كان لحسن الحظ أن الجزائر لم تعرف حوادث تلوث هامة تخلف أعداد كبيرة من الضحايا، بالرغم من توقف حوالي 50 % من الأنظمة المضادة للتلوث الصناعي بسبب قدمها[2] ، و نقص الكفاءات العلمية المختصة، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة ، فإن ذلك لا يعني أنها بعيدة عن مثل هذه الحوادث.و من أبرز الحوادث التي وقعت في العالم و خلفت عدد كبير من المتضررين تلك التي وقعت في تشارنوبيل بالاتحاد السوفيتي سابقا في 26 أبريل 1986 نتيجة انفجار المفاعل النووي الذي خلّف الآلاف من الضحايا، أو تلك التي وقعت في بوبل بالهند بتاريخ 02 ديسمبر 1984 ، و تلك التي وقعت مؤخرا في فرنسا بفعل الانفجار المروع الذي وقع في مصنع كيمياوي تابع لشركة A.Z.F بمدينة تولوز الفرنسية بتاريخ 22 سبتمبر 2001، الذي خلف ما يزيد على 18 قتيل و أكثر من 600 جريح.

4- طابعها المستمر : يمثل النشاط الصناعي الملوث مصدرا لضرر مستمر، فالوصف المميز لمضار الجوار هو استمرارها، و الضرر المؤقت لا يؤلف مضارا للجوار في أغلب الأحوال. وعليه فليس كل ضرر يصيب الجيران يمثل لهم بالضرورة إزعاجا غير مألوف. لذا يجب أن يكون الضرر مستمرا أو على الأقل متكرّرا [3] . و مع ذلك فإن اشتغال الورشة في فترات محددة لا ينف عن الأضرار التي تحدثها صفة الاستمرارية و الديمومة، لتكررها وتتابعها، كما هو الحال بالنسبة للضجيج الناجم عن المصانع، أو الاهتزازات الصادرة عنها،والأدخنة المنبعثة منها.

5- طابعها المركب : تختلف الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية عن تلك المعروفة في

---

[1] إذ بلغت حصيلة الوفيات لسنة 2000 عدد 1106 من مجموع 970591 حالة نتيجة ضيق التنفس.

[2] التلوث الصناعي في الجزائر : نصف الأنظمة المضادة للتلوث معطلة، يومية الخبر ، العدد 3172.

[3] Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, traité de droit civil : les conditions de la responsabilité, 2ème édition, LEDJ et DELTA, France, 1998, p 1072 .

القواعد العامة بتعقدها. فمعظم أضرار التلوث لا تعرف حدودا طبيعية أو جغرافية، ممّا يجعل أخطارها تمتد إلى شريحة كبيرة. لذا يصعب حصرها و تقدير قيمتها عند المطالبة بالتعويض عنها، لصعوبة إثباتها فور حدوثها[1] .

6- طابعها غير المباشر : يوصف جزء هام من الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي بأنه غير مباشر. فهو لا يُصيب الإنسان مباشرة ، بل قد تتدخل عناصر أخرى من مكونات البيئة كالماء و الهواء في إحداثه. فإذا انبعث من مصنع غازات سامة مثلا، أو تسربت منها مواد كيماوية أدت إلى تلوث المحاصيل الزراعية، فماتت ماشية المزارعين ، و من ثّم عجزوا عن زراعة أراضيهم، الشيء الذي سيأخرهم عن دفع ديونهم لينتهي بهم الأمر إلى الإعسار. فما هو الحد الذي ستقف عنده مسؤولية الصناعي من بين تلك الأضرار جميعا؟

كل ذلك سيجعل القضاء يتردد، بل قد يرفض الحكم بالتعويض مستندا إلى أن مثل هذه الأضرار هي إيكولوجية غير مرئية يصعب تقديرها[2] . و من أمثلة ذلك الأضرار التي تصيب المصطافين وتحرمهم من التمتع بالشواطئ؛ أو التلوث بالأمطار الحمضية التي تؤدي إلى إتلاف المحاصيل الزراعية بسبب المواد الضارة التي تحملها قطرات الأمطار المتشبعة بالغازات السامة.

7-خصوصية التعويض: وفقا للقواعد العامة للتعويض؛ يكون إما عن طريق التنفيذ العيني؛ أو عن طريق التعويض المالي. إلا أنه إذا كانت تتلائم هذه الطرق والآليات مع الأضرار المعروفة في القواعد العامة، فإنها لا تتلاءم مع الأضرار التي تصيب البيئة وتنعكس آثارها على الإنسان، الحيوان و الممتلكات. لذا أطلق عليها جانب من الفقه[3] اسم الأضرار الايكلوجية، لأنها تصيب البيئة وتهدم توازنها الايكولوجي فيكون

---

[1] د.احمد محمود الجمل؛ حماية البيئة البحرية من التلوث؛منشاة المعارف؛الإسكندرية؛1998؛ ص81 و ما يليها

[2] د. احمد عبد الكريم احمد سلامة؛المرجع السابق؛ص432 وما يليها.

[3] J. MARTIN , de la responsabilité pour atteinte à l'environnement à la réparation du dommage écologique, actes du colloque « la protection juridique de l'environnement, faculté du sciences juridique, politique et sociales » , Tunis II, 11-13 Mai 1989, P245, Tunis.

إصلاحها مستحيلا.

8- طابعها الدولي : فبعض الأنشطة الصناعية الملوثة، و الضارة، وإن كانت تقع في مكان محدد، فآثارها تمتد إلي مناطق أخرى؛ بل قد تصل إلي دول أخرى. مما يضفي على منازعاتها الطابع الدولي، وما ينجم عنه من تنازع حول الاختصاص القضائي.

من خلال ما تقدم شرحه بشأن خصوصيات أضرار التلوث الصناعي يكون من الأحسن بحث موضوع المسؤولية المدنية خارج القواعد العامة للمسؤولية،لعدم انسجام قواعدها مع الخصوصيات السابقة، و الاتجاه نحو نظام خاص لتعويض الضحايا.

المطلب الثاني :

تقدير الأضرار غير المألوفة.

يعرف الضرر غير المألوف على أنه " ذلك الضرر الذي يزيد عن الحد المعهود فيما يتحمله الجيران فيما بينهم بحكم علاقات الجوار". فإذا زاد عن هذا الحد كان ضررا غير مألوف، وجب إزالته طبقا لما أنهت إليه الفقرة 2 من المادة 691 من القانون المدني. و يراعي في تقديره اعتبارات مختلفة منها: العرف، طبيعة العقارات و موقعها، و الغرض الذي خصصت له.

فمن هذا المنطلق يكون من الضروري التمييز بين الأضرار التي تعطي الحق في التعويض، و تلك التي تكون من قبيل المسموح بها فيما بين الجيران.

إن التنوع الكبير للمضار الناجمة عن التلوث، جعل القضاء و الفقه يتعامل مع شرط عدم مألوفيتها بتفسيرات غير ثابتة فانقسموا فيها إلى اتجاهين. الاتجاه الأول[1] و يمثل الأقلية، يصر على إنكار و إهمال شرط الحد غير المألوف أو على الأقل يجعله شرطا بسيطا لوجود الضرر، يمكن تجاوزه لأنه لا يضيف أشياء للشروط المعروفة

[1] Mohamed KAHLOULA, OP, Cit, P28.

في القواعد العامة عن الضرر، من بينهم الفقيهان (RODIERE) و (DURRY). أما الاتجاه الثاني[1] و يمثل الأغلبية، يأخذ بعين الاعتبار شرط الحد غير المألوف، مبررا ذلك بفكرة ضرورة التسامح فيما بين الجيران التي هي من قبيل تبعات الحياة الاجتماعية. لكن اختلفوا في تقدير الحد غير المألوف و الأساس الواجب الاستناد عليه، لينقسموا إلى رأيين[2] ، أحدهما يقيم المعيار على أساس أن الحد غير المألوف مسألة موضوعية ينفرد في تقديرها قاضي الموضوع، و الثاني متعدد المعايير يقيم الضرر غير المألوف على أساس معيار العتبة : le seuil أو المدّة أو الجسامة.

فرع 01 : المعايير الفقهية المعتمدة في تقدير الضرر غير المألوف

يختلف رجال الفقه في تقدير الحد غير المألوف. فجانب منهم يقيمه على أساس عدم تجاوز المقاييس التنظيمية التي وضعتها السلطة الإدارية، و هو ما يعرف باسم معيار العتبة (أولا)، و جانب آخر يقيمه على أساس الزمن (ثانيا)، بالإضافة إلى معيار ثالث قليل التطبيق مقارنة بالمعيارين السابقين هو معيار الجسامة (ثالثا).

أولا : معيار العتبة (Le Seuil).

لتحديد عتبة الأضرار غير المألوفة، الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة اعتمد جانب من الفقه[3] على المقاييس التقنية المحددة من طرف الإدارة، و الجهات المختصة التي تضع حدودا يتحملها الأشخاص، و ما زاد عنها سيؤثر على صحتهم و ممتلكاتهم.

1-مضمون المعيار:

لا يكون الصناعي موفق هذا المعيار مسؤولا عن الأضرار المألوفة، لأن الجوار ضرورة اجتماعية يقتضي فيها التعاون و التضامن بين الجيران. و بالتالي تكون هذه الأضرار من تبعات الحياة الاجتماعية التي يتحملها الجار الضحية.

---

[1] Salaheddine MELOULI, OP, Cit, P186.

[2] Mohamed KAHLOULA , OP, Cit, P20.

[3] Mohamed KAHLOULA, OP. Cit, P45.

فالعتبة (le seuil) ، هي تحديد مستوى الإزعاج و المضار المتسامح فيها فيما بين الأشخاص، ولا تأخذ بعين الاعتبار إلا المضار الزائدة لأنها تتجاوز المقاييس التي يجب في العادة على الجار الصناعي احترامها[1] .

و قد اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار في تحديد بعض الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، و من أمثلة ذلك الملحق الخاص بقائمة المنشآت المصنفة الذي يضع حدودا لا يجب على الصناعي تجاوزها أثناء ممارسة نشاطه. كما نص المشرع في المواد 20 ، 21 و 27 من مرسوم رقم 86-132 [2] على أن لا تتجاوز حدّة الإشعاع فيها شدّة الجرعات 20 ملريم / الساعة ، بالإضافة إلى ما أنهت إليه المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 93-184 [3] التي حددت المستويات القصوى للضجيج التي يتحملها الأشخاص، في الأماكن الحضرية المعدة للسكنى، بأن لا تتجاوز من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة مساءا 70 ديسبال، و أن لا يتجاوز 45 ديسبال من الساعة العشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا. و هو المبدأ نفسه الذي اعتمده المشرع في تحديد درجة تلوث المياه السطحية[4] . و مع ذلك لم يسلم المعيار من النقد.

1-نقد المعيار :

رغم الحلول السهلة التي يقدمها المعيار لتحديد الأضرار غير المألوفة، إذ يكفي الرجوع إلى المقاييس التقنية لمعرفة ما إذا كانت هذه الأضرار مألوفة أو لا، إلا انه لم يسلم من بعض الانتقادات التي وجهت له، تحاول أن تظهر عدم فعاليته يتمثل بعضها في:

---

(1) Mohamed KAHLOULA, le problématique juridique de la pollution atmosphérique d'origine industrielle, revue des droits de l'homme,1994 , n° 06, p 113.

(2) مرسوم رقم 86-132 مؤرخ في 18 رمضان 1406 الموافق ل 27 ماي 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية و استعمالها، ج ر رقم 22 لسنة 1986.

(3) Décret exécutif n° 93-184 du 27 juillet 1993 réglementant l'émission des bruits, j.o n°50.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993 يتضمن وضع جرد عام عن التلوث المياه السطحية ، ج ر رقم 46 لسنة 1993.

1- بتطبيق معيار المقاييس التقنية يثار مشكل السلطة السيادية لقاضي الموضوع، الذي يكون تحت سلطة الإدارة. إذ أنها هي التي تنفرد بوضع هذه المقاييس، الشيء الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأن قرار قاضي الموضوع يكون تحت رحمة هذه المقاييس.

2- إضافة إلى ذلك هناك بعض الحالات لا تضع فيها الإدارة مقاييس تبين الحدود المسوح بها، و إنما تلجأ إلى تحديد الحد الخطير، الشيء الذي سيترك القاضي في حيرة من أمره.

3- إن وضع الإدارة للمقاييس المسموح بها في مجال التلوث الصناعي، لا تعني أبدا ان الشخص يكون بعيدا عن هذه الأضرار. فالمقاييس التقنية لا تعني أن الأضرار التي تقع دون ذلك بأنها مألوفة. و احترام الصناعي لهذه المقاييس يعفيه من المسؤولية متى وقعت أضرار و خلفت ضحايا.

ثانيا : **معيار المدّة** .

نتيجة للإنتقادات الموجهة لمعيار العتبة ظهر معيار ثاني، نادى به جانب من الفقه[1] يعتمد على المدة أو الزمن الذي يكون فيه الضحية عرضة للمضار.

1- مضمون المعيار :

يلعب عامل الزمن وفق هذا المعيار دور مهم في تحديد الأضرار غير المألوفة الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث. فاستمرارية الضرر و الإزعاج لفترات من الزمن يجعل منه غير محتملا، و لا يطاق ،فيكون بذلك جسيما غير مألوف.

ويرى الفقه في استمرارية الضرر لمدة من الزمن معيارا يصلح لتحديد الأضرار غير المألوفة. فالضحية التي تكون في أغلب الأحوال الجار المقيم بجانب المنشأة الصناعية تتعرض بصفة دائمة، مستمرة و متكرّرة لهذه المضار الشيء الذي يعطي لها حق طلب إزالتها، و التعويض عنها[2] .

---

[1] Mohamed KHAHLOULA, Op, cit, P51.

[2] Geneviève VINEY et patrice JOURDAIN , op , cit , p 1079.

فإقامة الشخص بجوار محطة كهربائية، أو مصنع لطحن القمح اللذان يعملان ليلا، نهارا و ما يصدرانه من ضجيج و اهتزاز مستمر تجعل الإقامة بجوارهما مستحيلة. وعلى هذا الأساس فرض المشرع حدود قصوى لصوت الآلات في بعض الأوقات، لتصل شدته إلى 45 ديسبال من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا عوض 70 ديسبال المقررة كحد أقصى من الساعة السادسة إلى الساعة العشرة، و إلاّ كان غير مألوف.

2- نقد المعيار :

على الرغم من سهولة تقدير الضرر غير المألوف حسب هذا المعيار، و مع ذلك إذا كان يصلح في المنازعات الإدارية في إطار الأشغال العمومية، فإنه لا يتناسب مع المنازعات المدنية. لذا فالمحاكم المدنية قليلا ما تعتمد عليه، لأنها لا تعول كثيرا على خاصية استمرارية الأضرار في تقدير الضرر غير المألوف. وبالتالي يكفي أن يكون النشاط الصناعي الملوث معتاد (habituels).

و يقيم جانب آخر من الفقه[1] تقدير الضرر غير المألوف على أساس جسامة الضرر الذي يتعرض له المضرور.

ثالثا : **معيار الجسامة .**

يرى جانب من الفقه، أن تقدير الصفة غير المألوفة للضرر يكون بالنظر إلى جسامته. فهل يمكن أن تسري هذه الأحكام على الأضرار الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث ؟

1- مضمون المعيار:

يعرف الضرر الجسيم بأنه " ذلك الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، و أدى إلى اختلال في توازن النظام البيئي ". فلكي تحرك دعوى المسؤولية وفق هذا المعيار يجب أن يكون الضرر جسيما، و يمكن إثباته . ومن بين الفقهاء [2] الذين نادوا بهذا

---

[1] Mohamed KAHLOULA, OP, Cit, P47.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 503.

المعيار(Andrassy)، (Despax)، (Laster) .

2- نقد المعيار :

واجه أنصار معيار الجسامة مجموعة من الانتقادات على اعتبار أنهم قد خرجوا عن القواعد العامة للمسؤولية، فاشتراط جسامة الضرر يعد إجحافا في حق الضحايا. و من بين الانتقادات التي وجهت إليهم :

1- يشترط أنصار المعيار، بلوغ الضرر درجة من الجسامة أو الخطورة حتى يكون غير مألوف، الشيء الذي من شأنه أن يحرم العديد من الضحايا المطالبة بإزالتها لأنهم قد يعجزوا عن إثبات جسامتها.

2- يتنافى معيار الجسامة مع الوظيفة الردعية للمسؤولية المدنية عموما ، فإذا كان هدف المسؤولية المدنية إصلاح الأضرار التي وقعت، فإن معيار الجسامة سوف يفقدها هذا الدور و يجعل المسؤول عن هذه الأضرار في مأمن من تعويض الضحايا الذين تضرروا بفعل نشاطه، دون أن يفكر قبل ممارسته في الحيطة والحذر، فتفقد المسؤولية المدنية ميزة جبر الأضرار التي لا ينبغي تجاهلها.

لهذه الأسباب فإن معيار الجسامة قليل الاستعمال، إذ يكفي قدرا معقولا من الضرر لتحريك دعوى المسؤولية و المطالبة بإزالته، طالما أن الضرر كان نتيجة طبيعية للنشاط الصناعي الملوث آخذين بعين الاعتبار في تحديد القابلية الشخصية للضحية [1] (la réceptivité personnelle de la victime)، و ظروف المكان و الزمان التي وقع فيها الضرر، ليكون بذلك معيار الضرر غير المألوف معيارا مرنا و ليس بقاعدة جامدة، يتكيف مع الظروف المختلفة، و يواجه الحاجات المختلفة، و يستجيب لمقتضيات كل منها.

فرع 02 : المعيار القضائي لتقدير الضرر غير المألوف.

يعتمد جانب من القضاء[2] في الغالب عند تقديره للضرر غير المألوف على معيار

---

[1] G.VINEY et Patrice JOURDAIN , op, cit , p 1082.

[2] Salaheddine MELOULI, OP, Cit, P187.

موضوعي لا يأخذ عادة بالاعتبارات الذاتية للضحية، كأن تكون مريضة فتتطلب حالتها العلاجية هدوء تام، فتنزعج لأية حركة حتى و لو كانت مألوفة.

يقاس الضرر غير المألوف قضائيا وفق معيار الشخص المعتاد، الذي يتحمل ما جرى العرف على تحمله فيما بين الجيران. وهو شخص من أوسط الناس، يزعجه ما يزعجهم، و لو كان الجار يتحمل أكثر ممّا يتحمله الشخص المعتاد،أو كان يتحمل أقل ممّا يتحمله هذا الأخير[1] .

و يأخذ القضاء في تقدير الضرر غير المألوف، الاعتبارات الموضوعية المتمثلة في العرف، طبيعة العقارات، موقع كل منها بالنسبة للآخر و الغرض الذي خصصت له.[2]

1- العرف : هو ما استقر عليه الجيران و ما جرت عليه العادة فيما بينهم، بأن يتحمل بعضهم بعضا ليكون بذلك قانونا للجوار. فهو يمثل قواعد اللباقة الواجب توافرها فيما بين الجيران[3] . فقد تشكل بعض الحالات في نظر العرف ضررا مألوفا لا يمكن تجنبه بين الجيران لأنه من تبعات الحياة الاجتماعية، والتزامات الجوار تقتضي التعاون و التضامن فيما بين الجيران. لذا من الضروري أن يتصف الجار نحو جاره برحابة الصدر، و يتحمل ضرر جاره الصناعي متى كان طبيعيا و مألوفا. و بالمقابل يلتزم الجار الصناعي بعدم القيام بأي عمل يسبب ضررا غير مألوف لجاره، يقلق راحته، و يضر بممتلكاته.

و يعتبر من قبيل العرف ظروف المكان. فما يعتبر ضررا مألوفا في منطقة صناعية، يعتبر غير مألوف في منطقة حضرية هادئة خصصت كإقامة للسكنى. وما يعتبر ضررا مألوفا بسبب الضجيج و الصخب في المدن قد لا يعتبر كذلك بالنسبة للريف المعروف بالهدوء و راحة البال.

2-طبيعة العقارات : لطبيعة العقار المتضرر أهمية خاصة في تقدير الضرر غير المألوف ،

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 697

[2] د. أنور العمروسي، الملكية و أسباب كسبها في القانون المدني، الطبعة الأولى ، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر ، 1999 ، ص 62.

[3] د. مروان كساب ، المرجع السابق ، ص 131.

فإذا كان العقار مستشفى أو دار للراحة أو مدرسة ، لا يتحمل النزلاء بها من الضجيج أكثر مما يتحمله المقيم بمسكن هادئ، فإن ما يعتبر بالنسبة للمقيمين بهذه الأمكنة الهادئة ضررا غير مألوف، يكون مألوفا بالنسبة للمقيمين بالمساكن العادية. و حفاظا على حق الجيران في بيئة نظيفة و سليمة، و تكريسا من المشرع لهذا المعيار القضائي تبنى تقنية وقائية تتمثل في دراسة مدى تأثير النشاط الصناعي على البيئة و المحيط و مدى ملاءمته مع الجيران.[1]

3-**موقع كل عقار بالنسبة للآخر** : تقتضي طبيعة الأشياء أن يتحمل صاحب العقار السفلي ما قد ينتج من أضرار عن المقيم بالعقار العلوي بحكم موقعه. فالساكن المتضرر الذي يجاور المصانع يتعود على الضوضاء، الروائح الكريهة و الدخان. لذا فإن سكان العقارات الواقعة في المناطق الصناعية أو شبه صناعية يتحملوا المضار أكثر من سكان العقارات أو مباني الأحياء البرجوازية بحكم موقعها.

4-**الغرض الذي خصصت له العقارات** : فالعقارات التي خصصت للسكنى الهادئة، غير العقارات التي خصصت للأنشطة الصناعية التي تقتضي دوام الحركة و تردد الجمهور. فما يكون ضررا غير مألوف بالنسبة لسكان الفئة الأولى، قد يكون مألوفا بالنسبة لسكان الفئة الثانية. فإذا باشر صاحب مطبعة أو ورشة نشاطه الصناعي داخل حي هادئ، كان في ذلك ضررا غير مألوف يجب إزالته.

و يعود تقدير الضرر غير المألوف وفق هذا المعيار إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[2] اعتمادا على ظروف و ملابسات المكان والزمان، استنادا إلى معيار موضوعي. و اعتمد القضاء الفرنسي[3] المعيار ذاته في تحديد الأضرار غير المألوفة في عدّة قرارات صادرة عنه.

و يقصد بالمعيار الموضوعي، تقدير الأضرار بعيدة عن الحالة الذاتية للضحية و مهنتها، كأن تكون هذه الأخيرة صغيرة، مريضة أو مشتغلة بأعمال تقتضي الهدوء

---

(1) Valerie GAILLOT-MERCIER, op, cit, p05.
(2) Valerie GAILLOT-MERCIER, OP, Cit, P05
(3) Soraya CHAÏB , OP, Cit, P165 et P167.

كالطبيب و المدرس. لذا العبرة بالشخص المعتاد الذي هو من أوسط الناس و يتحمل ما تقتضي الظروف و الملابسات تحمله.

رغم أن الاتجاه السابق يغلب المعيار الموضوعي، إلا أن هناك اتجاه ثاني[1] حديث بدأ ينادي بضرورة وضع اعتبار لحالة الشخص. فالضحية التي تتمتع بالقوة البدنية، و المناعة القوية تختلف عن تلك التي لها بنية ضعيفة، لا تنام جيدا لأدنى الحركات التي تعكر مزاجها. و بالتالي يكون إعتبارها الشخصي أبعد من اعتبار الشخص العادي.

و قد يكون من المفيد عدم استبعاد الحالة الذاتية للضحية، إذ يجب أن لا تهمل الاعتبارات الشخصية للجار المتضرر الذي يشكوا من الازعاج الناجم عن دخان مصنع جاره ، أو الضجيج الذي ينبعث من آلاته. فإذا كان المشرع الجزائري سار على منحى المشرع المصري بالاعتماد على المعيار الموضوعي، فإن القضاء الجزائري و عندما تعرض عليه مثل هذه المنازعات يجب أن يأخذ في الحسبان اعتبارات المضرور الشخصية، و هو الموقف الذي سار عليه جانب من القضاء اللبناني و الفرنسي[2] الذي فصل في عدّة قضايا آخذا بعين الاعتبار الحالة الذاتية للضحية[3] .

المبحث الثاني:

وجـــــود علاقـــــة جـــــوار.

لقيام مسؤولية الصناعي يجب أن يكون المتضرر مقيما في محيط الجوار[4] الذي ينبعث منه النشاط الصناعي الملوث. وإذا كانت فكرة الجوار مرتبطة في بداية الأمر بمعنى التلاصق و التماس (contiguïté) اعتمادا على المفهوم الضيق للجوار، فلم تعد اليوم كذلك لما عرفه مفهوم الجوار من تطور (المطلب 1). و مع ذلك فإن أسبقية

---

(1) د. مروان كساب ، المرجع السابق، ص 149.

(2) د. مروان كساب ، المرجع السابق، ص 150.

(3) cass 2 civ, 10 juillet 1991 et cass , 3 civ, 9 juin 1993 cité par Valerie GAILLOT-MERCIER , op , cit , p 06.

(4) Salaheddine MELLOULI , OP, Cit, P182.

وجود صاحب الورشة الصناعية في محيط الجوار قد تعفيه من المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد أصاب جاره (المطلب 2).

المطلب الأول:

تطـــــور فكـــــرة الجـــــوار.

تستدعي فكرة الجوار وجود عقارين متجاورين و متلاصقين، مملوكين لشخصين مختلفين و تتميز كل أرض عن الأخرى. و الجوار في إطار المفهوم التقليدي[1] يقصد به "الإلتماس و الالتصاق" ليتخذ بذلك مفهوما ضيقا (الفرع 1). و على خلاف ذلك ذهب جانب من الفقه و القضاء[2] إلى اعتماد مفهوم جديد يوسع من فكرة الجوار (فرع 2).

فرع 01 : المفهوم الكلاسيكي للجوار .

لم يشترط المشرع الجزائري أن يتمتع الجار المتضرر بصفة المالك. فالمادة 691 من القانون المدني تفتح دعوى المسؤولية لكل متضرر سواء كان مالكا، حائزا أو مستأجرا. وهو التفسير الذي ذهبت إليه محكمة النقض التونسية[3] .

و اعتبر الفقه التقليدي[4] أن الجوار يفترض وجود وضعية جوارية بين الصناعي المسؤول عن النشاط الملوث، و المتضرر تتميّز بذلك الإلتماس (contiguïté) و التلاصق بين عقاريهما.

وإذا كان هذا الطرح مستساغا و مقبولا بالنسبة لأضرار الجوار الكلاسيكية المرتبطة بالبناء، كحجب عقار الجار الشمس أو الهواء عن العقار الثاني، تحويل فناء أو روضة ، أو حفر بئر يؤثر على العقار المجاور بحكم تلاصقهما المباشر، ممّا يجعل الأضرار

---

(1) Salah Eddine MELLOULI, Op, cit, P184.

(2) Mohamed KAHLOULA , op, cit, p 76.

(3) Salaheddine MELLOULI, OP, Cit, P185.

(4) د أحمد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص465.

مباشرة ،فإن هذا المفهوم لم يعد يتناسب مع خصوصيات الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة التي سبق شرحها بالتفصيل.[1]

فوفق نظرة الفقه التقليدي، يكون للجار المباشر و القريب أو المحاذي للمنشآت الصناعية فقط حق تحريك دعوى المسؤولية. و بالتالي يتعذر على الجار البعيد اللجوء إلى القضاء لمرافعة المسؤول و مقاضاته، ممّا يعد إجحافا في حق بعض الضحايا.

و لقصور نظرة هذا الاتجاه الفقهي وجهت له عدّة انتقادات منها :

1- فإذا كانت فكرة الإلتماس و التلاصق المادي للجوار تصلح بالنسبة للأضرار الثابتة و المباشرة، فإنها لا تصلح بالنسبة لتلك الناجمة عن التلوث الصناعي، التي تتميّز ببعض الخصوصيات، لا سيما إنتشارها و إنتقالها إلى مسافات بعيدة. فخذ مثلا تلوث الهواء الجوي ، تسرب المواد الكيماوية، أو التسرب الإشعاعي الذي يخلف أضرارا قد تمر عبر عدّة مناطق لتصل إلى عبور حدود دول متعددة.

2- غياب معيار واضح يحدد منطقة الجوار المتضررة، يجعل أحكام و قرارات القضاء في هذا المجال غير مستقرة.

نتيجة لهذه الانتقادات و غيرها ظهر اتجاه فقهي[2] آخر يسانده جانب من القضاء، يرى من الضروري تجاوز المفهوم الكلاسيكي للجوار، و تبني مفهوما جديدا مرنا يوسع منه.

فرع 02 : المفهوم الحديث للجوار .

على خلاف المفهوم الكلاسيكي للجوار الذي يضيق منه و يربطه بفكرة التلاصق ، ظهر مفهوم فقهي حديث[3] يوسع من فكرة الجوار ليتجاوز بذلك فكرة التلاصق، إلى مبدأ قائم على اعتبارات موضوعية نظرا لوحدة البيئة الإنسانية. فالأنشطة الصناعية الضارة بالبيئة، و التي تتأثر بها الحياة الإنسانية

---

[1] أرجع إلى الصفحة 49وما يليها من هذا البحث.

[2] أنظر الهامش رقم 22 للمؤلف Salaheddine MELLOULI , OP, Cit, P185

[3] Salaheddine MELLOULI, OP, Cit, P185.

و الممتلكات غالبا ما تتم في مكان معين، و تنتج آثارها في مكان آخر، كما هو الشأن بالنسبة للأضرار الناجمة عن تلوث المياه أو الهواء.

و يرى الاتجاه الفقهي هذا أن المفهوم الكلاسيكي السابق يبدوا متجاوزا للحقيقة، و لا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل حماية فعالة للبيئة و الإنسان. فمن ناحية لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مضار الجوار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، و يتعامل معها كمضار عادية[1] . و من ناحية أخرى يفوت فرصة طلب إزالتها على بعض الضحايا الذين لا يُقِيمُوا بجوار المنشآت الصناعية، رغم الأضرار التي يتعرضوا لها.

فالجيران بصفة عامة هم كل الأشخاص الذين لهم مصلحة في إثارة دعوى المسؤولية، متى كانوا عرضة لأضرار غير مألوفة بسبب الأنشطة الصناعية الملوثة[2] .

فالمسافة التي تفصل بين مكان المنشأة الصناعية الملوثة، و الضحايا الذين يقيمون بعيدا عنها، لا تمنع من وجود وحدة جغرافية و طبيعية بين هذه الأراضي،أو المياه السامة المشبعة بالغازات الضارة التي تقذفها آلات هذه المصانع و تعبر مناطق متعددة. و نتيجة لهذه الوحدة الطبيعية فإن ما يقع من أضرار بجوار المنشأة الملوثة قد يؤثر تأثيرا ضارا على سكان مناطق أخرى.

فقد تَحدُثُ الأضرار نتيجة جريان المياه الملوثة بين عدّة مناطق متباعدة. كما قد تحدث نتيجة نقل تيار الهواء و العوامل المناخية للمواد الغازية السامة كالأدخنة، الروائح و الغازات من منطقة لأخرى.

وقد عبّر الفقيه اليوغسلافي (Andrussy) [3] عن هذه الفكرة بقوله فيما معناه " إن الجوار فكرة نسبية، و كل حالة يجب تقديرها وفقا لظروفها الخاصة... فتوجد إذن حالة جوار، و قانون جوار دون حاجة إلى اتصال إقليمي "[4] .

---

(1) Salah Eddine MELLOULI, op, cit, p 185.
(2) Philippe .ch. A. GUILLOT, op, cit, p 210.

(3) د. سمير محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص 206.

(4) " ... La proximité est une notion relative et chaque cas doivent être apprécie d'après ses circonstances spéciales..., il a donc fait de voisinage et droit de voisinage sans qu'il ait continuité territoriale".

وتعد خاصية انتشار التلوث الصناعي، و ما يَنجُمُ عنها من أضرار مبررا كافيا لتجاوز المفهوم الكلاسيكي للجوار الذي يقتصر على فكرة الإلتماس و التلاصق (contiguïté). و في هذا الإطار يقول الفقيه (Nicolas) " إن الرأي العام يتجه نحو اعتبار أن علاقات الجوار هي علاقات بين أشخاص و ليس بين عقارات"[1] . لذا فإن الجوار وفق الاتجاه الجديد يأخذ مفهوما واسعا، و لا يمكن إقامة حدود أو فواصل صناعية لمنع انتقال هذه الأضرار من منطقة لأخرى.

فإن كان قضاء الله قد جنب الجزائر كوارث إنسانية ناتجة عن نقص التحكم في آليات الصناعة، فقد وقعت في دول أخرى حوادث ناجمة عن النشاط الصناعي الملوث تجاوزت في خطورتها و أضرارها مناطق وقوعها[2] .

لذا يكون من الضروري على قاضي الموضوع و هو ينظر في هذه المنازعات أن يأخذ بالمفهوم الحقيقي و الحديث للجوار، و لا يقف عند المفهوم الضيق الذي يعتمد على فكرة التلاصق ضمانا لحقوق الضحايا و تماشيا مع خصوصيات هذه الأضرار.

المطلب الثاني:

حدود التسامح في مضار الجوار

قد يمارس الصناعي نشاطه قبل وجود أي جار، و لم يكن يلحق أي ضرر بالغير. لكن قد يستجد عليه جار يقيم بجوار مصنعه أو ورشته،فَتُلْحَقُ به أضرار غير مألوفة. ففي هذه الحالة هل يمكن للضحية مطالبة الصناعي بإزالة الأضرار التي لحقت به نتيجة

---

(1) " L'opinion générale affirme que les rapports entre voisinage sont des rapports entre personnes et non pas entre fonds." Cité par Mohamed KAHLOULA, op, cit, p 84.

(2) فعلى سبيل المثال وقع في مدينة (seveso) بإيطاليا سنة 1976 تسرب مادة كيماوية جد خطيرة تدعى ديوكسين (dioxine) من أحد المصانع أدت إلى تسمم حوالي 1800 هكتار من الأراضي الزراعية و حوالي 735 ضحية ، لمزيد من التوسع أنظر Yvonne -Lambert -Faivre, op ,cit, p 790. .

النشاط الصناعي الملوث؟

تعتبر مسألة الأسبقية في الاستغلال ظرفا يمكن إثارته عند الحديث عن علاقات الجوار. ومع ذلك يجب التمييز بين وضعين. فقد تكون الأسبقية فردية (فرع 1)، و قد تكون جماعية (فرع 2).

فرع 1 : الأسبقية الفردية (pré-occupation individuelle)

تعتبر مسألة الأسبقية الفردية بمثابة وضع تصبح فيه الأضرار مألوفة فيما بين الجيران. فإذا كان المصنع المقلق لراحة الجيران و المسبب للأضرار قديم ، و قد وجد في ناحية مناسبة ثم بنيت بجواره مباني بفعل التوسع العمراني، فليس للجار الضحية أن تتضرر من النشاط الصناعي الملوث. و في هذا الاتجاه قضت محكمة استئناف مصر[1] بأنه إذا قام شخص ببناء دار قريبة من المعامل، فلا يحق له التضرر من الدخان المتصاعد من مداخنها أو الضجيج الذي تحدثه آلاتها، لأنه الجار طارئ جديد على المنطقة. و بالتالي لا يحق له طلب إزالتها من أصحاب المعامل الموجودة قبل إقامته..

فالمتفحص للتشريع الجزائري في مجال البيئة، لا يكاد يجد نصا صريحا يكرس هذا المبدأ ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليه في عدة مواد[2]، و مع ذلك فإن القضاء الفرنسي انقسم بشأنه إلى اتجاهين:

الأول : ويتبنى نفس الموقف الذي جاء به المشرع الفرنسي[3]، إذ يقضي بحرمان الضحية التي إستجدت في جواره للمصنع من حق التعويض عن الأضرار التي تصيبها.

ويضع هذا الاتجاه القضائي شروط صارمة[4] لتطبيق المبدأ حتى تكون هذه الأضرار مسموح بها في إطار علاقات الجوار وتتمثل في:

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق ، ص 700 و ما يليها.

(2) L.112-16 du code de construction et de l'habitation disposé: " les dommage causés aux occupants d'un bâtiment par des nuisances dues à des activités agricoles, industrielles, artisanales ou commerciales ,n'entraînent pas droit à réparation lorsque le permis de construire afférent au bâtiment exposé aux nuisance a été demandé ou l'acte authentique constatant l'aliénation ou la prise de bail établi postérieurement a l'existence des activités les occasionnent , des lors que ces activité s'exercent en conformité avec les dispositions législatives et réglementaire en vigueur et qu'elles se sont poursuivies dans les mêmes conditions" cité par G.VINEY et patrice JOURDAIN, op, cit p 1081.

(3) Henri JAQUOT et François PRIET, op, cit, p 741.

(4) philippe.ch.A.GUILLOT ,op, cit, p 212.

1- لابد أن يكون بناء الجار الضحية بناءا لاحقا لوجود المنشأة الصناعية.

2-لا بد أن يمارس النشاط الصناعي الملوث طبقا للأنظمة و القوانين المعمول بها في هذا المجال.

3-لا بد أن يواصل الصناعي نشاطه في نفس الشروط التي كانت عليها المنشأة قبل حلول الجار الضحية. فإذا احدث الصناعي تغييرا في طرق الاستغلال كان مسؤولا عن الأضرار التي تقع للجيران الجدد.

و هكذا يكون الموقف هذا بمثابة اعتراف بحق التلويث[1] ، الذي يعطي امتيازا للشاغل الأول للأماكن الذي وجد بالمنطقة. و من ثم السكوت عن الأضرار التي قد يحدثها الصناعي.

الثاني : يقضي بمساءلة الصناعي السابق في الإقامة عن الضرر الذي أصاب الجار. إذ أن الصناعي لا يكتسب حقا يعفيه من التعويض بمجرد أنه سابق في الإقامة و الوجود عن الجار الضحية. فإذا لم يكن الصناعي مسؤولا مسؤولية كاملة، يجب على الأقل أن يكون مسؤولا كشريك في إحداث الضرر، لتوزع المسؤولية بينه و بين الجار الجديد الذي كان على علم بما سيقع له من أضرار نتيجة الإقامة بقرب المنشأة الصناعية.

فرع 2 : الأسبقية الجماعية (la pré-occupation collective).

قد يثار مشكل تعويض الجار الذي سعى إلى مجاورة حي صناعي أو منطقة صناعية و هو عالم بما في ذلك من مضار، ليكون قد ارتضى ضمنيا لنفسه الأضرار. فإذا أُصِيبَ بضرر هل يحق له مطالبة المتسببين فيه بالتعويض، حتى و لو كان غير مألوف؟

ذهب جانب من الفقه و القضاء الفرنسي و المصري[2] ، إلى إعفاء الصناعي من المسؤولية بسبب إقامة الجار بقرب حي صناعي على أساس الأسبقية الجماعية (أولا) و مع ذلك قام فريق آخر بانتقاد هذه الفكرة و رفضها (ثانيا).

---

[1] Michel PRIEUR ,op, cit, p 859.

[2] د. مروان كساب، المرجع السابق، ص157.

أولا : الأسبقية الجماعية سبب لإعفاء الصناعي من المسؤولية.

إن مسألة الأسبقية الجماعية تفترض وجود وضعية مهيمنة[1] ، فمن الصعب بالنسبة للشخص الذي يقطن بحي صناعي أو بمنطقة صناعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة. فإذا قام شخص ببناء مسكنا قريبا من منطقة صناعية، فلا يحق له التضرر من الدخان المتصاعد من مداخنها، أو الضجيج الذي تحدثه آلاتها، لأن الجار في هذه الحالة طارئ على المنطقة، و اختار موقع لبناء مسكنه ظاهره معيب، و مضر و يخالف تشريعات البناء، و بالتالي لا يحق له طلب التعويض من أصحاب هذه المصانع.

و يُأخَذ بعين الاعتبار طبيعة المنطقة في تقدير ما يمكن تحمله من طرف الجيران[2] لذا لا يمكن لجار اختار الإقامة بجوار مناطق صناعية أن يطالب من المستثمرين الصناعيين الممارسين لأنشطتهم داخل هذه المناطق الراحة و السكينة، لأن الضرر الذي يقع داخل هذه المناطق و لو كان غير مألوف، يصبح مألوفا على وجه جماعي لا على وجه فردي.

ففي المناطق الصناعية و الأحياء السكنية الموجودة بها، تكون مُخلَّفات الصناعة من " روائح، دخان ، ضجيج و غبار " من قبيل الازعاجات المألوفة و العادية. فالجار الذي أقام بجوار منطقة صناعية نتيجة الانفجار المكاني مثلا، و دون أن تكون للضرر صفة حادث عمل يكون قد قبل طوعا بالمخاطر التي ستحدث له باختياره الإقامة بجوار هذه المناطق، الشيء الذي يبرّر عدم مساءلة الصناعي لأن الجار في هذه الحالة يكون قد ارتكب خطأ من نفسه[3] .

يساند جانب من الفقه والقضاء الفرنسي والمصري[4] فكرة الأسبقية الجماعية، و يبرّر موقفه على أساس أن الشخص الذي قبل الإقامة بجوار هذه المناطق، واختار طوعا أن يستأجر مبنى أو يقيم مسكنا بها، يفترض أنه قد تحصل على تخفيض في الثمن

---

(1) Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET ,op, cit, p 365.

(2) G.VINEY et Patrice JOURDAIN,op, cit, p 1079.

(3) د.مروان كساب ، المرجع السابق ، ص 157.

(4) د. مروان كساب، المرجع السابق، ص157 و ما يليها.

مراعاة لخصوصيات المنطقة،و أخذ بعين الاعتبار الضرر الذي سيقع له مسبقا في تحديد الثمن. و بالتالي سيكون من غير المنطقي أن يعوض مرتين، مرة بتخفيض ثمن الإقامة بجوار المصانع، ومرّة بعد تأذيه من مجاورتها و وقوع الضرر المعتبر مسبقا.

فالأسبقية الجماعية تحدد طبيعة الإقامة أو الحي و الغرض المخصص له، سواء كانت إقامة حضرية راقية أو منطقة صناعية بها سكنات. فتكون معيارا يلغي الصفة غير المألوفة للأضرار متى كنا بصدد منطقة صناعية. و بالمقابل و عندما يتعلق الأمر بأحياء سكنية و يوجد بها أحد المصانع تنبعث من مداخنه دخان أو يصدر من آلاته ضجيج، فإن الضرر الذي يقع للجيران و لو كان مألوفا يصبح غير مألوف، لأن الوضعية المهيمنة هي المباني المعدة للسكن، يحتاج أصحابها للراحة و السكينة و المصنع وضع شاد في وجوده بالمنطقة.

وعلى أية حال فقد انتقد جانب من الفقه والقضاء بشدة فكرة الأسبقية الجماعية التي تفوت على الضحايا فرصة التعويض.

ثانيا: الفقه المعارض لفكرة الأسبقية الجماعية.

لعل من أهم الفقهاء المتحمسين لانتقاد فكرة الأسبقية الجماعية الأستاذ (M.Caballero) الذي يرى أن هذه الوضعية هي تكريس حقيقي لفكرة الحق في الإضرار بالضحايا [1] . فليس من المعقول أن تولد وقائع مادية بسيطة في شغل الأماكن حقوقا مكتسبة للصناعيين،تثقل الجيران بالتزام تحمل هذه الأضرار بدون مقابل ، لا لشيء إلاّ لأنها أضرار مصاحبة للنشاط الصناعي و الاقتصادي المشمول بالرعاية و الأولوية[2].

و يرى معارضي هذا النظام[3] أن تكريس فكرة الأسبقية الجماعية تقوم على أساس الموازنة بين الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية (و لو كانت جسيمة و غير

---

(1) Mohamed KAHLOULA, o p, cit, p 267.

(2) J.LACHAUD, propriété servitudes et rapports entre voisins, Edition France agricole,1 er édition ,1994 p 160,175.

(3) Salaheddine MELLOULI, OP, Cit, P194.

مألوفة)، و المحاسن أو المزايا التي تقدمها المشاريع الصناعية للمجتمع. و إن اختيار كفة الصناعة بالنظر إلى فوائدها على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي لا أساس له. فالأمر يتعلق بوضع عناصر غير متجانسة في نفس الميزان. من جهة الصناعيين أصحاب القدرة المالية و المهنية و ما تخلفه أنشطتهم من مضار، و من جهة أخرى الضحايا الذين يلجؤون في الغالب إلى الإقامة بجوار هذه المناطق لإعسارهم و فقرهم ، بقصد الاستفادة من تخفيضات الأسعار مقابل الأضرار التي سيقبلون بها مسبقا. لذا فالمنطق القانوني و اعتبارات العدالة ترفض قبول فكرة الأسبقية كمبرر لرفض طلب الضحايا لإزالة الأنشطة الصناعية الملوثة، و إعفاء الصناعيين أصحاب القوة المالية من تعويضهم.

الباب الثاني

قيام المسؤولية و آلياتها تحريكها

الباب الثاني :
قيام المسؤولية و آليات تحريكها.

إذا توافرت شروط المسؤولية المدنية السابق ذكرها[1]، ينشأ في ذمة الصناعي التزاما بإصلاح الضرر الذي خلفه نشاطه الصناعي. و الغالب يتولى القاضي اختيار طريقة إصلاح الأضرار. فيقوم بالفحص و التأكد من مدى توافر شروط المسؤولية، حتى يتسنى له إلزام الصناعي بالتعويض. لذا يجب على الضحايا إثبات الضرر و علاقة السببية بين النشاط الصناعي الملوث و الضرر الذي وقع لهم. الشيء الذي قد يرهقهم كثيرا، و هنا قد يحاول الصناعي استغلال عجز الضحايا في الإثبات ليدفع بإنعدام توافر شروط، المسؤولية (الفصل1). و بالنظر إلى خصوصيات الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، يكون من الضروري التفكير مستقبلا في وضع نظام تعويض خاص يتماشى و طبيعة هذه الأضرار، يمكّن الضحايا من طلب إصلاح ما أصابهم بعيدا عن الصعوبات و العراقيل التي تواجههم حاليا في تحريك دعوى المسؤولية. (الفصل2).

[1] ارجع للصفحة 43 من هذا البحث.

الفصل الأول :

تقدير القضاء لدعوى المسؤولية.

يترتب على تحقق شروط المسؤولية، تعويض المضرور. و المدعي في دعوى المسؤولية هو الشخص المضرور الذي يطالب بإزالة الضرر. و قد يتعدد المضرورين في مثل هذه الأوضاع، فقد يشب حريق بفعل انفجار كيماوي ، تحرق فيه عدة منازل مجاورة للمنشأة. فالجار صاحب المنزل المخرّب قد يصيبه ضرر مستقل عن الأضرار التي أصابت باقي الجيران، و يحق لكل واحد منهم المطالبة بإصلاح ما أصابه. و لدراسة هذا الالتزام يقتضي الأمر التعرف على المسؤول، فدعوى المسؤولية ما هي إلا وسيلة قضائية يستطيع المضرور من خلالها طلب إزالة الضرر الذي أصابه. لذا تشترط المحاكم على المضرور عبء إثبات ما أصابه من ضرر و كذا إثبات علاقة السببية. و لخصوصيات هذه الأضرار غالبا ما تستعين الجهات القضائية بخبرة قضائية لتحديد مصدرها، و بيان المسؤول عنها (المبحث1). فإن استطاع المضرور إثبات دعواه نشأ له حق في ذمة الصناعي يكرن بموجبه مدينا بالتعويض. و مع ذلك يبقى للصناعي الحق في طلب الإعفاء من المسؤولية متى أثبت أن الضرر كان بخطأ من الضحية أو بفعل قوة قاهرة (المبحث2).

المبحث الأول

البحث عن المسؤول أمام القضاء .

المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو الصناعي المسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه الملوث. وقد يكون شخصا طبيعيا، أو معنويا كشركة صناعية ارتكب أحد ممثليها عملا سبب ضررا للغير. ولإلزام الصناعي(شخص طبيعي كان أو معنوي) بإزالة الأضرار يجب على الضحية إثبات الضرر الذي يدعي بأنه تجاوز الحدود المسموح

بها فيما بين الجيران، بالإضافة إلى إثبات علاقة السببية بين النشاط الصناعي الملوث والضرر الذي وقع له. والقضاء في هذا المجال حريص على إلزام الضحايا إثبات ما يدعونه(مطلب1). و في الغالب تلجأ المحكمة أو الأطراف لإثبات هذه الأضرار إلى الاستعانة بخبرة قضائية علمية، لتحديد مصدر الضرر الذي أصاب الضحية (مطلب2).

المطلب الأول :

الشروط الواردة عن المحاكم .

يمثل الضرر شرط أساسي في دعوى المسؤولية. و إذا كانت هناك صعوبات في تحديد الشروط القانونية للمسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد مفهوم الخطأ و أنواعه، و تحديد مفهوم الضرر و شروطه و أنواعه، و بيان معنى علاقة السببية و عوارضها، و تعدد الأسباب و تسلسل الأضرار، فإن هذه الصعوبات تأخذ طبيعة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار البيئية و ما تخلفه من مخاطر.

و تبدو تلك الصعوبات في أحيان كثيرة عقبة كبيرة في سبيل حصول الضحايا على التعويض اللازم لإصلاحها، خاصة مع اشتراط المحاكم ضرورة إثبات هذه الأضرار و التعامل معها كأضرار كلاسيكية (فرع1). و تتسع هذه الصعوبات لتشمل كذلك إثبات علاقة السببية (فرع2).

فرع 1 : إثبات الضرر.

في ظل شروط المسؤولية المذكورة سابقا[1]، و التي لا تحتاج إلى عنصر الخطأ، يحرص قضاة الموضوع و هم يفحصون هذه الشروط على أن تثبت الضحية وجود الضرر المدعى به. و بالنظر إلى خصوصيات هذه الأضرار يصبح إثباتها من أصعب المشاكل التي تواجه الضحايا (أولا). لذلك قد يلجؤون إلى مجموعة من الوسائل لإثبات ما يدعونه و إلا خسروا دعاويهم (ثانيا).

---

[1] ارجع للصفحة 43من هذا البحث

أولا : صعوبة إثبات الضرر.

إن الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، تجعل الضحايا يواجهون مشاكل كبيرة في إثباتها، و أحيانا قد يستحيل عليهم ذلك. و التمسك بالقواعد الكلاسيكية سيؤدي إلى نتائج قد تبتعد كل البعد عن مقتضيات العدالة، فتحرم بعض الضحايا من التعويض.

فمشكلة احتمال تأخر ظهور الأضرار لمدة طويلة بعد وقوعها، سيجعل إثباتها عسيرا. زيادة على ذلك فإن اشتراط المحاكم بأن تكون الأضرار شخصية، قد يحرم المتضررين من طلب إصلاحها لو تعامل القضاء مع هذه الشروط بصرامة. فهل تتناسب هذه الشروط مع خصوصيات الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة ؟ وماهي الصعوبات التي ستواجه المتضررين ؟

1- صعوبات إثبات تحقق الضرر:

بالإضافة إلى عدم مألوفية الضرر يشترط القضاء بأن يكون محققا، حتى يمكن إلزام الصناعي المسؤول عنه بالتعويض، و من ثم فإنه من الضروري على الضحايا إثباته. و قد يستعين في إثبات ذلك بمجموعة من الوسائل منها محاضر المعاينة التي يحررها المحضرين أو الخبرة القضائية و أحكام الإدانة الجزائية.

و لكن الخصوصيات المصاحبة للأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، ستجعل مهمة إثبات تحققها في بعض الأحوال صعبة[1] ، لا سيما إذا تعلق الأمر بإثبات الأضرار الجسمانية كحصول اضطرابات عقلية للضحايا بفعل ضجيج الآلات المستمر، أو الإصابات التي تنال جسم الإنسان و التي تؤدي إلى الوفاة بفعل ضيق التنفس الناجم عن الهواء الملوث،أو الجروح البليغة التي تؤدي إلى بتر بعض الأعضاء و إزالة بعض المنافع[2] . و بالمقابل تقل إذا تعلق الأمر بإثبات الأضرار المادية، إذ تكفي محاضر المعاينة لوصف حالة الأضرار المادية، لأنه من السهل التأكد من تشقق الجدران، أو تسرب

---

[1] Henri JAQUOT et François PRIET, OP, Cit, P739.

[2] بلقاسم القروي الشابي، نظرة المشرع التونسي إلى كيفية تقدير التعويض عن الإصابات البدنية، مجلة القضاء و التشريع العدد 5 و 6 ، 1973 تونس، ص 23.

المواد الكيماوية، أو إتلاف المحاصيل الزراعية أو تلوث المياه الجوفية بفعل التفريغ المخالف للتنظيم المعمول به.

نفس الصعوبات ستواجه المتضررين في إثبات ما فاتهم من كسب و ما لحقهم من خسارة، فكيف يمكن لمالك العقار أن يثبت صعوبة بيعه، أو تأجيره نتيجة مجاورته للمنشأة الصناعية بسبب الإزعاجات الناجمة عن الأنشطة الصناعية ؟ و كيف يمكن إثبات انخفاض قيمة العقار المجاور لطاحونة صناعية أو محطة كهربائية ؟

إن إثارة هذه الأسئلة يكشف بحق عن المشقة والمتاعب الكبرى التي ستواجه ضحايا التلوث الصناعي، و التي غالبا ما تفوت عليهم فرصة التعويض، فيتحمل هؤلاء نتائج هذه الأضرار لوحدهم. هذه الصعوبات تجعل المحاكم تتردد في تقدير حدود التسامح فيما بين الجيران، وتحديد الالتزامات المألوفة، لأن الأمر لا يتعلق فقط بإثبات هذا التجاوز بل تحديد درجته ؟ وما هي جسامته؟

2- صعوبات إثبات الضرر الشخصي :

يُلزم القضاء المتضررين بإثبات أن الضرر الذي أصابهم ضرر شخصي ناجم عن الأنشطة الصناعية الملوثة وقت رفع دعوى التعويض، سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا. فإذا كانت هذه الصفة سهلة الإثبات بالنسبة للأضرار ذات المفهوم الكلاسيكي[1]، فإن الصعوبات تزداد بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، باعتبارها أضرار تصيب البيئة أولا، لتنعكس على الضحايا و ممتلكاتهم ثانيا. و تحدث بذلك اختلالات بالتوازنات البيئية.

لذا فإن جانب من هذه الأضرار تصيب المصالح الجماعية غير المملوكة لأحد. و عموما النظام البيئي بكامله (Ecosystème) . و إن وجدت بعض جمعيات حماية البيئة مثلا لتادفع عنها، قد تتعرض إلى صعوبات و عدة عراقيل ، تؤدي بها إلى التخلي عن المطالبة بإزالتها. على هذا الأساس يرى جانب من الفقه[2] ضرورة التعامل بمرونة مع

---

[1] Loïc CADIET , les metamorphoses du préjudice,Acte du colloque « les métamorphoses de la responsabilité » facultés des droits de Montréal et poitiers 15 et 16 mai 1997, France.

[2] Vassili, TH, COSTOPOULOS, le contentieux civil en matière d'environnement en Grèce, act du colloque « la protection juridique de l'environnement » faculté des sciences juridiques, politiques =

اشتراط أن يكون الضرر شخصي، لأنه يصيب الإرث المشترك للإنسانية. فالأستاذ (J.Martin) يرى أنه من الضروري تحويل هذه الأضرار التي تصيب النظام البيئي، إلى أضرار ذات قيمة مالية، كتحويل التعدي على الأوساط البحرية بفعل تفريغ المواد الكيماوية و مخلفات الصناعة بدون معالجة إلى أضرار تصيب النشاط السياحي وفرص الصيد، و بالتالي تحويلها إلى أضرار ذات قيمة مالية[1] .

و للتقليل من هذه الصعوبات يلجأ المتضررين إلى مجموعة من الوسائل لمواجهة عبء الإثبات، سواء عن طريق شهادة الشهود ، محاضر المعاينة أو محاضر منتسبي البيئة...

ثانيا: **مواجهة المتضررين صعوبة الإثبات.**

على كل من يدعي ضررا و يطالب بإزالته أن يقيم البيّنة على ما يدعيه وفقا للقواعد العامة في الإثبات. و لأن الضرر واقعة مادية فإنه يجوز إثباته بكافة الطرق، بما فيها البينة و القرائن.

ويعتبر إثبات الضرر من المسائل الموضوعية التي لا رقابة فيها للمحكمة العليا على محكمة الموضوع، متى بررت هذه الأخيرة حكمها على أسباب مقنعة. و من بين الأدلة التي قد يلجأ إليها المتضررين لإثبات ما أصابهم:

1-شهادة الشهود : تخضع هذه الشهادة إلى تقدير القاضي ، فله أن يقبلها إن اطمأن لها و له أن يتركها إن شك في صحتها. فغالبا ما يلجأ المتضررين المدعين إلى شهادة الشهود مثل " نزلاء " و " زبائن الفنادق " الذين هجروها بسبب الروائح الكريهة المنبعثة من مداخن المصانع، أو بسبب الضجيج الصادر عن الآلات، ليعبروا بشهادتهم أن سبب هجرهم لهذه الأماكن كان بفعل الازعاج الذي أصبح يقلق راحتهم و يزعج سكينتهم، إلى أماكن أكثر هدوءا. أو شهادة الأشخاص الذين كانوا يرغبون في شراء أو استئجار العقارات المجاورة للورشات، وتَخَلَوْ عن فكرة الشراء أو الإستئجار بسبب

=et sociales, Tunis II, 11au 13 Mai 1989, Tunis , P281.

[1] J.MARTIN , de la responsabilité pour atteinte à l'environnement à la réparation du dommage écologique, Acte du colloque « la protection juridique de l'environnement » , Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, TunisII, 11 au 13 mai 1989, Tunis, P 225.

الإزعاج الذي أصبحت تحدثه المصانع[1].

2-محاضر المعاينة : من المعهود عليه أن المعاينة، هي انتقال المحكمة إلى عين المكان لتحديد موقع الضرر بنفسها واستخلاص الدليل من مشاهدتها، بسبب غموض الدليل المقدم إليها أو نقصانه. و انتقال المحكمة للمعاينة يكون بناءا على طلب الخصوم أو نتيجة قرار تلقائي من المحكمة، كما نصت عليه المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية.

إن انتقال المحكمة إلى مكان وقوع الضرر لتثبته هي وسيلة قليلة الاستعمال، بالنظر إلى خصوصيات هذه الأضرار و الطابع العلمي الذي يرافق الكشف عنها. لذا فكثيرا ما يلجأ إلى الخبرة القضائية. و مع ذلك تبقى هذه المحاضر في بعض الأحيان ذات فعالية معتبرة إذا ما تعلق الأمر بالأضرار المادية لوصف حالة الممتلكات و الأموال المتضررة.

3-محاضر مفتشي البيئة : بموجب مرسوم رقم 88-227 [2] أوجد المشرع على المستوى الوطني مفتشين مكلفين بحماية البيئة يقومون بتحقيقات تهدف إلى الكشف عن مصادر التلوث و الأضرار التي تصيب الصحة العمومية، و الموارد الطبيعية و البيئة. إذ انهم و بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية، يخول لهم القانون التدخل بصورة مباغتة للقيام بأية مهمة لحماية البيئة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار. فيمكن للضحايا الاعتماد على هذه التقارير و التحقيقات لإثبات مسؤولية الصناعي ، إن تمكنوا من الحصول عليها باعتبارها محاضر صادرة عن جهات رسمية.

4- أحكام الإدانة الجزائية : يمكن للمتضررين الاستعانة بالأحكام الجزائية الصادرة في هذا المجال، خصوصا إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تدين المتهم بسبب خرقه لقواعد حماية البيئة. على أن يكون الضرر الذي لحقه من الجريمة هو ضرر شخصي، و قد احتفظ بحقه في التعويض أمام المحكمة الجزائية، ليعيد المطالبة به أمام المحكمة المدنية.

---

[1] mohamed KAHLOULA ,Op , cit , p 211.

[2] مرسوم رقم 88-227 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق ل 05 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

و على القاضي المدني أن يراعي حجية الحكم الجزائي في دعوى التعويض و يتقيد به. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للضحايا أيضا الاستعانة بمحاضر المعاينة التي يحرّرها المحضرين باعتبارهم ضباط عموميين، إذ أن محاضرهم تكتسي الطابع الرسمي لأنها تحمل أختام الدولة. و لكن تبقى الخبرة العلمية أحسن وسيلة للإثبات، يمكن للمحكمة الاقتناع بنتائجها. لذا غالبا ما يلجأ إليها.

و للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في التثبت من وقوع الضررو بأنه تجاوز الحدود المألوفة، لأنها مسألة موضوعية يستقل بها قضاة الموضوع؛ وفق الوقائع والملابسات المصاحبة له، دون رقابة من المحكمة العليا ما دامت قد استندت في ذلك على أسباب معقولة. فالإشارة إلى الضرر في حكم المحكمة و ذكر العناصر المكونة له قانونا والتي تدخل في حساب مقدار التعويض، يستقل بوضعه قاضي الموضوع لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للوقائع.

فرع 2 : إثبات علاقة السببية .

من المعلوم أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر الذي تأذى منه الجيران و النشاط الصناعي الملوث، و إلا انعدمت مسؤولية الصناعي. و بالتالي يجب أن تكون السببية محققة و مباشرة.

و إذا كانت السببية شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية في ضل القواعد الكلاسيكية، فإنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه الرابطة عندما نتحدث عن مسؤولية الصناعي، لتعدد الظروف و الأحوال و تداخلها (أولا). لذا عمد جانب من الفقه[1] إلى اقتراح بعض الحلول للتخفيف من حدّتها (ثانيا).

أولا :عدم ملائمة شروط رابطة السببية مع أضرار التلوث الصناعي.

تتميز المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي عن المسؤوليات الأخرى، فهناك العديد من الاختلافات التي تميزها عن غيرها، و بالخصوص من حيث المشاكل التي تتعلق برابطة السببية.

---

[1] Vassili TH COSTOPOULUS, OP, Cit, P282.

فبالرغم من أن مسؤولية الصناعي المدنية تقوم غالبا على أساس مضار الجوار غير المألوفة وتعفي الضحايا من عبء إثبات خطأ الصناعي، يبقى المشكل الصعب الذي يعاني منه المتضررين هو: ضرورة إثبات علاقة السببية بين النشاط الصناعي الملوث و الضرر. و تظهر هذه الصعوبات من ناحيتين[1] :

- من ناحية طبيعة تأسيس هذه الرابطة، باعتبارها رابطة يجب أن تكون بالضرورة محققة (Certaine) و مباشرة (Directe).
- و من ناحية أخرى أدلة الإثبات، التي غالبا ما يقف أمامها المتضررين عاجزين.

لهذا تبقى رابطة السببية الإشكال الأكثر أهمية في المنازعات المدنية. و بالتالي فإثبات علاقة السببية يمكن أن نقول عليه وبدون مبالغة : " بأنه الضوء الأخضر الذي يلزم الصناعي مدنيا بالتعويض ".

1-**عن شرط السببية المباشرة** : لا يكف وقوع ضرر للجار للقول بقيام مسؤولية الصناعي، بل لا بد أن يكون النشاط الصناعي الملوث سببا مباشرا في حدوث الضرر و ليس محتملا. ومن ثم يتسأل جانب من الفقه[2] عن مدى إمكانية تعويض المتضررين عن الأضرار الغير مباشرة ؟

لم يحدد الفقه و القضاء تعريفا موحدا للأضرار الغير مباشرة. و يقصد بها في الغالب تلك «الأضرار التابعة لضرر رئيسي آخر، و هي التي تتلو الضرر المباشر غالبا في ظهوره »[3]، و عادة يمتنع القضاء على تعويضها. فإذا كانت المحاكم تستبعد تعويضها فإن هذه القاعدة لا تتماشى مع خصوصيات هذه الأضرار،التي يستحيل في كثير من الأحيان إثبات علاقة السببية فيها بين النشاط الصناعي الملوث والضرر الناجم للجار. فبفعل بعض التفاعلات الكيماوية،تكون عادة الأضرار غير مباشره وغير مرئية، لوجود

---

(1) Vassili. TH.COSTOPOULOS, OP, Cit, P281.

(2) د. سمير محمد فاضل ، المرجع السابق، ص98

(3) د. سمير محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص 98.

عوامل خارجية أخرى تتدخل في إحداثها.[1]

فمن جهة لا تتحقق هذه الأضرار دفعة واحدة، بل تتوزع عبر الزمن حتى تظهر أعراضها، كالتلوث الكيماوي الذي يصيب المحاصيل الزراعية، والتلوث الإشعاعي الذي لا تظهر آثاره إلا بعد مدة. مما يصعب معه التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الصناعي الضار.

و من جهة أخرى هذه الأضرار لا تصيب الإنسان أو ممتلكاته مباشرة، بل في الغالب تصيب البيئة أولا، ثم تتدخل وسائط أخرى تؤدي مثلا[2] إلى انبعاث غازات سامة من المصانع فتلوث المراعي المجاورة بفعل تدخل الرياح و العوامل المناخية الأخرى، مما قد يؤدي إلى موت الماشية. ومن ثم قد يعجز الفلاح المتضرر عن زراعة أرضه، فيتخلف عن سداد ديونه، لينتهي به الأمر إلى الإعسار. فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية الصناعي من بين تلك الأضرار جميعا ؟ و هل يسأل فقط عن المواشي التي ماتت نتيجة تلوث المراعي، دون الأضرار اللاحقة على ذلك ؟

2- عن شرط السببية المحققة : يقع على المدعي وفقا للقواعد العامة عبء إثبات تحقق علاقة السببية بين النشاط الصناعي الملوث والضرر الذي أصابه. فلا يكفي أن يثبت المدعي الضرر، بل عليه أن يثبت أيضا رابطة السببية المحققة بين الضرر والنشاط الملوث، و إقامة الدليل على توافرها[3] .

إن اشتراط المحاكم تحقق رابطة السببية، سيثير الكثير من المشاكل باعتبار أن هذا النوع من الأضرار له من الخصوصية ما يجعل من هذا الشرط عقبة في تعويض الضحايا :

فمن جهة تكون هذه الأضرار متباطئة في الانتشار(Tardives) يتطلب الكشف عنها خبرة علمية طويلة و مكلفة، و أشخاص ذو كفاءة علمية و معارف متخصصة،

---

[1] وناس يحيى،الإدارة البيئية في الجزائر، رسالة ماجستير: في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة وهران، جوان 1999، ص 189.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 432.

[3] د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري،الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 214.

هي في كثير من الأحوال مفقودة.[1] و تزداد صعوبة إثبات تحقق علاقة السببية، عندما يبتعد مصدر الضرر عن مكان وقوعه، أو عندما تثار مشكلة تعدد مصادر الضرر[2].

و من جهة أخرى فإن تحقق بعض الأضرار وقت وقوعها يكون غير مؤثر (Insaisissable)، ستفوت على الضحايا فرصة التعويض حينذاك، خاصة مع اشتراط الصفة غير المألوفة فيها. و لكن ومع مرور الزمن ستزداد شدتها لتصبح أضرارا معتبرة يصعب فيها إثبات علاقة السببية.

ثانيا :الحلول الفقهية و القضائية الممكنة.

تفترض طبيعة هذه الأضرار التعامل بمرونة[3] مع مفهوم رابطة السببية وعدم الارتباط بالمفهوم الكلاسيكي، في الحالة التي يلعب فيها النشاط الصناعي الملوث دور مهم في إحداث الضرر. فالتزام المتضررين بإثبات علاقة السببية من شأنه أن يرهقهم خاصة و أن هذه العملية تحتاج إلى وسائل تقنية و مالية ليست بحوزتهم. فما هو السبيل إذن إلى حل هذه المشكلة ؟

□يقترح الأستاذ(TH.COSTOPOULOS)[4] أن من بين الحلول التي يمكن الاعتماد عليها، "قلب عبء إثبات علاقة السببية، بافتراض قرينة السببية مسبقا في جانب الصناعي، والتزامه بنفيها متى وقعت الأضرار". كما يرى الأستاذ(يوسف جرجس برسوم) [5] في نفس السياق : " أن على المحاكم تخفيف عبء الإثبات وذلك بتقييد المسؤول عن الضرر ببعض القيود و الالتزامات، و إذا قصر في واحدة منها اعتبر مسؤولا عن الضرر الناجم عن طريق افتراض قرينة الوقائع (présomptions de fait)، تبعا لظروف و وقائع الحادث، ليكون المسؤول ملزم بإثبات عدم وقوع الضرر ". فإذا كلف مثلا مقاول عاملا بسيطا بتركيب جهاز آلي في منجم و انفجر ليحدث أضرارا خطيرة، فإن المقاول سيكون مسؤولا عن هذا الانفجار لأنه قام بتكليف عامل بسيط

---

(1) Chaib SORAYA, Op , cit , p 172.
(2) Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, O p, cit p 366
(3) Vassili , Th.COSTOPOULOS,Op, cit , p 282.
(4) VASSILI , TH.COSTOPOULOS, Op, cit , p 282.
(5) د. يوسف جرجس برسوم ، مسؤولية الأضرار الناجمة عن الأشياء الجامدة، مطبعة البير تيري ، 1932 ، ص 26.

بهذه العملية الفنية الدقيقة، بدون أجراء مراقبة فعالة أثناء العمل و بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر. و الحل نفسه ذهب إليه المشرع الفرنسي[1] في مجال الأضرار الناجمة عن التلوث النووي، أين اعتبر ظهور بعض الأمراض قرينة قانونية على وقوع الضرر، يعفي من خلالها المتضررين من عبء الإثبات.

□و مع ذلك لم يستمر القضاء الفرنسي منه بالخصوص في رفض تعويض الأضرار غير المباشرة، إذ أن جانب منه يرى أن التفرقة المراد إقامتها بين الأضرار المباشرة و الأضرار غير المباشرة هي في الغالب تفرقة وهمية و خيالية لا تمنع من تعويض الأضرار غير المباشرة.

□هذه الوضعية دفعت بجانب من الفقه الفرنسي[2] خاصة إلى اعتبار أن مجرد طرح المصانع لمواد ملوثة في الأنهار بمثابة ضرر مباشرا، لأن ذلك سيغير من طبيعة الوسط و يؤدي على وجه الخصوص إلى تدهور الحياة النهرية، النباتية والحيوانية.

المطلب الثاني:

تقدير القاضي لأدلة الإثبات.

تعتبر مسألة إثبات الأضرار الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث و كذا علاقة السببية، من الوقائع المادية الذي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع. و لا تعقيب للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت أحكامه مسببة تسبيبا كافيا. لهذا يجب على المدعي بالتعويض إقامة الدليل على توافرهما وفقا للمعطيات السابق شرحها[3] . فأدلة الإثبات تكتسي أهمية كبرى في هذا المجال (فرع1) و تمثل عادة الخبرة العلمية وسيلة فعالة في إقناع المحكمة و تنويرها بوقوع الضرر (فرع2).

---

[1] Michel PRIEUR , Pp, cit , p 849.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص189

[3] إرجع إلى الصفحة 43 و ما يليها من هذا البحث

فرع1 : أهمية الإثبات في تقرير مسؤولية الصناعي.

الإثبات هو التدليل أمام القضاء بطرق محددة قانونا على واقعة ينازع في صحتها أحد أطراف الخصومة. فالمقصود بالإثبات الذي نعالجه في هذه الدراسة هو الإثبات القضائي الذي يستند عادة على الإثبات العلمي، بقصد الوصول إلى الحقيقة. و باعتبار أن هذه الأضرار ذات خصوصيات معينة تبقى للحقائق العلمية نتائج هامة في الكشف عن الحقيقة و تقرير المسؤولية.

إن اعتبارات العدالة تقتضي بأن على كل مدعي بحق، أن يلجأ إلى القضاء و يقيم الدليل على وجوده[1]. و من هنا يكتسي الإثبات أهمية بالغة في الحياة العملية، لذلك نجد الكثير من المتقاضين يخسرون دعواهم لانعدام الدليل الذي يتطلبه القانون أو نقصه، فتضيع حقوقهم.

إن إقامة الأدلة أمام القضاء عن الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي أمر صعب، و له بالغ الأهمية، و كثيرا ما يعجز المتضررين على تقديمه. فالقاعدة العامة تنص على أن " البيّنة على من ادعى " و بالتالي فالمتضررين المدعين بالوقائع الضارة هم مكلفين بإثباتها.

لذا يكون من الأجدر على قضاة الموضوع و هم ينظرون في الدعاوى المرتبطة بالأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، أن يسلكوا طريقا مرنا لمساعدة المتضررين لتجاوز مصاعب الإثبات عمليا، و التعامل بليونة مع المبادئ الكلاسيكية في الإثبات و التعديل من عبئها، لأن قواعده ليست من النظام العام.[2] فقد ذهب المشرع الفرنسي[3] إلى وضع قرينة قانونية تعفي الضحايا من الإثبات إذا تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن الأنشطة النووية الملوثة و المضرة، المكرس بموجب المادة 10 من قانون 30

---

[1] د. عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ،1996، ص 42.

[2] د. عادل حسن علي ، المرجع السابق، ص 45.

[3] G. VINEY et Patrice JOURDAIN, OP, Cit, P184.

أكتوبر 1968 [1] . التي لا تعف المسؤول عن تعويض الأضرار بأي حال من الأحوال من المسؤولية.

و تجدر الإشارة إلى أن التطور الهائل الذي وصل إليه التقدم العلمي خصوصا في مجال الصناعة و الاتصالات كشف عن أدلة جديدة تصلح لإثبات مختلف التصرفات القانونية و الوقائع المادية، جعلها تتجاوز في بعض الأحيان المفاهيم الكلاسيكية للإثبات إلى مفاهيم علمية دقيقة. لذا للقاضي أن يمّكن المتضررين من الاستفادة من وسائل التقدم العلمي للكشف عن الأضرار. و من بين الوسائل الجديدة[2] فحص الدم، و النتائج الدقيقة التي وصل إليها إلى درجة أنه قضى في أكثر من مرة على احتمال الخطأ[3] ، بالإضافة إلى المصغرات الفيلمية. لهذا أعطت بعض التشريعات لهاته الوسائل الجديدة الحجية الكاملة في بعض القضايا.

فرع 2 : دور الخبرة القضائية في إثبات الضرر.

تعتبر الخبرة القضائية علم و فن و إجراء، يأمر بها قاضي الموضوع في ظروف خاصة و بشروط معينة، عندما يستعصي عليه الأمر و هو يجلس للفصل في القضايا المطروحة عليه[4] المرتبطة بأضرار النشاط الصناعي الملوث.

و تمثل الخبرة القضائية نوع من المعاينة التي لا تقوم بها المحكمة و إنما يقوم بها شخص له إلمام بعلم أو فن قد لا يعلمها قاضي الموضوع كالطب و الهندسة و الكيمياء. لهذا وجب على الخبير أن يبقى في حدود هذه التقنيات، و لا يتعداها إلى شيء خارج وظيفته.

---

[1] " En ce qui concerne les dommages corporels, un décret pris sur le rapport du ministre chargé de l'énergie atomique et du ministre des affaires sociales établira, en fonction de l'irradiation et de la contamination reçus et du délai dans lequel l'affection a été constatée une liste non limitatif des affections qui, sauf preuve contraire, sont présumées avoir pour cause l'accident " cité par G.Viney et Patrice Jourdain, op, cit. , p 184.

[2] د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، المكتبة القانونية، الأردن، 1999 ، ص 342.

[3] Catherine LABRUSSE-RIOU, Le droit saisi par la biologie- des juristes au laboratoire, L.G.D.J, France, 1996, P20 et 21.

[4] د. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992 ص 05.

أولا: أهمية الخبرة القضائية و طبيعة الحكم الصادر بشأنها:

لأهمية الخبرة القضائية في مجال الإثبات أصبحت اليوم مطلوبة في عدد هام من القضايا المدنية و التجارية المطروحة على المحاكم للفصل فيها. و إذا كانت المحاكم الجزائية لم تول العناية الكافية للخبرة القضائية بالرغم من أهميتها و رحابة ميدانها[1]، فإن المحاكم المدنية غالبا ما تلجأ إلى الخبراء القضائيين بالنظر إلى ما للعلم من تأثير على الحق في الإثبات القضائي الذي يجب على قاضي الموضوع أن لا يغفله، على الرغم من أنه غير مقيد بما توصل إليه الخبير من حقائق.

و تتمثل الخبرة القضائية في تكليف المحكمة لشخص أو عدة أشخاص مؤهلين علميا بمعارف خاصة و دقيقة، لإظهار ما إذا كانت هناك علاقة بين النشاط الملوث والضرر المدعى به. فهي وسيلة من وسائل الإثبات و إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي و تحكمها مواد إجرائية مذكورة في المواد 45 إلى 55 من قانون الإجراءات المدنية.

و بالرغم من أهمية الخبرة القضائية في تحديد المسؤول عن الأضرار الناجمة عن النشاط الملوث، فإن المحكمة حرة في اللجوء إليها. فمتى رأت المحكمة بأنها في حاجة للإستعانة برأي خبير متخصص ، فإنها تصدر حكما بندب خبير، مع تحديد ما يلتزم به من أعمال من شأنها توضيح ما يلزم توضيحه للمحكمة[2] .

و باعتبار أن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة غالبا ما يكتسي تحديدها طابعا علميا، يكون من الضروري اللجوء إلى الخبرة القضائية كدليل للإثبات. و يمكن أيضا للمتضررين أثناء رفع دعوى التعويض أن يلتمسوا من المحكمة الأمر بتعيين خبير للوقوف على حقيقة الأمور، ويترك أمر تعيينهم إلى سلطة المحكمة التقديرية.

---

[1] د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 05.

[2] د. جمال فاخر النكاس، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية و التجارية في القانون الكويتي- دراسة مقارنة – مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 1996، ص108.

و تزداد أهمية الخبرة بالنظر إلى دقة نتائجها[1] .

و تعطي المواد 47، 48 و49 من قانون الإجراءات المدنية لقاضي الموضوع سلطات واسعة في الأمر بالخبرة، فهو الذي يختار الخبراء بحسب الجدول المقيد لهم، وهو الذي يحدد عددهم، و يبين عملهم والنقاط التقنية التي يجب على الخبير التطرق إليها، والمدة التي يقوم فيها بعمله، و غالبا ما يصدر القاضي الحكم المعين للخبر على الشكل التالي: "على الخبير زيارة الأماكن التي هي محل النزاع، وأن يحدد بشكل مفصل الدخان المرئي والضجيج المسموع، وأوقات ذلك، وإعطاء الحلول اللازمة لإيقاف الضجيج و الدخان المنزعج منه، و أن يصف التخريب الذي لحق العقار المجاور للمنشأة الصناعية محل الإزعاج و يقدر الخسائر الناجمة"[2] .

و يعتبر الحكم الذي يصدره القاضي بتعيين خبير من الأحكام الممهدة للفصل في النزاع، لأنها لا تتضمن الفصل في أصل النزاع. (بل هو حكم يقتصر على اتخاذ ل)يطلق على هذه الأحكام اسم الأحكام التحضيرية(les jugements préparatoires). ومن ثم يتوقف الفصل في دعوى التعويض إلى حين قيام الخبير بالمهام المسندة إليه. و بعد أن يضع تقريره لدى كتابة الضبط، يقوم الشخص الذي يهمه الأمر، بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، مناقشا لها ومبديا رأيه إما بقبولها و بالتالي يطلب المصادقة عليها، أو رفضها و يطالب بخبرة مضادة. و للقاضي في ذلك سلطة التقدير.

و يتميز الحكم الذي يقضي بتعيين خبير، بأنه يتناول جانب إجراءات التحقيق أو

---

(1) فعلى سبيل المثال الانفجار الكيماوي الذي وقع مؤخرا بمصنع A.Z.F للأسمدة بمدينة تولوز الفرنسية بتاريخ 2001/09/21 و كون في سمائها سحابة من الدخان الكثيف لوثت الهواء و ساعدت الرياح في نقلها إلى عدة كيلومترات، قد أظهر تقرير الخبرة الذي أمرت به الجهات القضائية الفرنسية المختصة، أن سبب الحادث يرجع إلى نقل مخلفات مادة نترات الأمونيوم إلى أحد مخازن المصنع و وضعها بطريقة غير آمنة. ونتيجة لتواجد مادة الفلور بذات المخزن، وبفعل عوامل الحرارة أدى الخليط إلى الانفجار. الشيء الذي جعل الجهات القضائية تدين أصحاب المصنع مدنيا على أساس الرعونة و عدم الحيطة و الحذر، إذ أن الإنفجار خلف 18 قتيلا، و أكثر من 2500 جريح منهم 80 في حالة خطرة. عن إنفجار مروع يهز مدينة تولوز ، الخبر اليومي، 22 ديسمبر 2001.

(2) Mohamed KAHLOULA , O p , cit, p 217.

الإثبات[1]. فتعيين الخبير يهدف إلى القيام بتحقيق فني، وإبراز بعض المسائل العلمية، كبيان مصدر الضرر و علاقة النشاط الصناعي الملوث بها، يتعذر فيها على قاضي الموضوع إدراكها بحكم عدم تخصصه.

و في هذا المجال لا يكون الحكم الذي قضى بتعيين خبير قابلا للاستئناف، إلا مع الحكم القطعي طبقا لأحكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية، و بهذا قضت المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها"[2].

فقد استقرت المحكمة العليا على أن الحكم بتعيين خبير لا يفصل في النزاع، و لا يمس بحقوق الأطراف لأن القاضي لم يبد رأيه في أصل النزاع و بالتالي لا يجوز استئناف حكمه.

ثانيا : حرية المحكمة في الأخذ برأي الخبير:

بعدما ينتهي الخبير من عمله، يحرر تقريره و يضعه لدى قلم كتابة ضبط المحكمة. و يتميز التقرير بالصفة التقنية التي تختلف باختلاف الوقائع المتنازع بشأنها، لتعاد القضية إلى الجدول و قبل الفصل في الموضوع يبدي الأطراف ملاحظاتهم ومناقشاتهم باعتبارها دليل إثبات أجاز القانون لطرفي الدعوى أن يناقشاها و يبدوا محاسنها و يظهروا مساوئها[3] .

و مع ذلك فإنه متى قضت المحكمة بندب خبير، ذلك لا يعني إلزامها بأن تأخذ برأي الخبير. فالمادة 02/54 من قانون الإجراءات المدنية تنص صراحة على عدم تقيد المحكمة برأي الخبير. فإذا رأى أحد الأطراف أن الخبرة قد شابها عيب فله حق الدفع ببطلانها و له أن يطلب خبرة مضادة، على أن يعود لقاضي الموضوع أمر قبولها أو رفضها، و بالتالي فموقف القاضي لا يخرج عن إحدى الحالات التالية بالرغم من أنه

---

[1] د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ، الجزء 13، الإثبات -1-، بدون دار الطبع، بدون سنة الطبع، ص 141 وما يليها.

[2] ملف رقم 44395، قرار منشور بتاريخ 1988/12/07، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1990.

[3] د. محمد زهدور، المرجع السابق، ص 105.

مبدئيا غير مقيد بما توصل إليه الخبير :

❖إما أن يقتنع القاضي برأي الخبير والنتيجة التي توصل إليها، لأنه أجاب عن كافة الأسئلة الفنية المطروحة عليه، فيتبنى القاضي رأي الخبير ويحكم بالموافقة على ما جاء به دون قيد أو شرط.

❖و إما أن تبقى بعض النقاط غامضة، و لا يمكن المصادقة على الخبرة إلا بعد توضيحها. و بالتالي يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم استدعاء الخبير و استفُساره. كما يجوز له إذا رأى نقص في الخبرة أن يأمر الخبير باستكمال النقص.

❖ويجوز للقاضي أن يوافق جزئيا على الخبرة، على أن يعلل حكمه متى تبنى ذلك.

و تبقى مع ذلك الخبرة القضائية أحسن وسيلة، لفعاليتها في تقوية مركز المتضررين في دعوى المسؤولية. إلا أن تكاليفها المالية باهضة قد تجعل المتضررين غير قادرين أحيانا على تحملها، بالإضافة إلى التقنيات العلمية التي قد تطول فتنتقل آثار التلوث من مكان الضرر إلى مكان آخر[1].

[1] Michel PRIEUR , o p, cit, p 849.

المبحث الثاني

آثار قيام المسؤولية وطرق دفعها .

إذا حدث وأن تحققت شروط المسؤولية، يقع على الصناعي التزام بإصلاح الأضرار الناجمة عن نشاطه الملوث، وينشأ هذا الالتزام في ذمته بقوة القانون. وفي غالب الأحيان يتولى قاضي الموضوع تعيين طريقة إصلاح هذه الأضرار و مقدار تعويضها. ورغم ذلك فقد تواجه قاضي الموضوع بعض القيود التي قد تحد من سلطته (مطلب1). وقد يواجه الصناعي دعوى المسؤولية بدفوع يهدف من خلالها إلى إعفاء نفسه من المسؤولية، محاولا تحميل الضحايا نتيجة ما وقع لهم بسبب خطأ أو إهمال من جانبهم أو غيرهم (مطلب2).

المطلب الأول :

سلطة القاضي في إصلاح الأضرار .

للقاضي المدني سلطات واسعة في إصلاح الضرر الذي وقع للأشخاص بفعل الأنشطة الصناعية الملوثة، فيمكن له اختيار الطريقة المناسبة لتعويضهم (فرع 1). و لكن قد يقع أن يحتج الصناعي بشرعية النشاط الذي يمارسه، فيدفع بأنه رغم احترامه للوائح الضبط الإداري وقع الضرر محاولا دفع المسؤولية عنه. و لجسامة الأضرار قد يلتمس المضرورين من قاضي الموضوع إلزام الصناعي بغلق المنشأة الملوثة. فهل للقاضي السلطة المطلقة التي تسمح له بإزالة هذه المضار و غلق المؤسسات الصناعية المرخص بها من طرف الإدارة؟ (فرع 2).

فرع 1: طرق تعويض الضحايا.

التعويض هو التزام مدني ينشأ في ذمة الصناعي الذي تثبت مسئوليته عن الأضرار الناجمة للجيران بفعل النشاط الصناعي الملوث، يفرضه القانون.

و يقصد بالتعويض إصلاح الأضرار التي لحقت بالمضرور. و يستوي في ذلك أن يكون الصناعي المدين شخصا طبيعيا أو معنويا، كأن يكون النشاط الصناعي الملوث ملكا لشركة صناعية، لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء المكونين لها.

وبقصد إصلاح الأضرار، منحت المادة 691 من القانون المدني للضحايا الحق في المطالبة بإزالتها إذا تجاوزت الحدود المتسامح فيها بين الجيران. وتبعا لذلك يمكن لهم المطالبة بإزالة النشاط الصناعي الملوث، أو بإدخال تعديلات تقنية على نظام تشغيل المنشأة بقصد التخفيف من حدتها مستقبلا، وهو الشيء الذي يسعى إليه المتضررون. أما التعويض النقدي عن الأضرار التي وقعت، فلم تتطرق إليه المادة.

و بالرجوع إلى بعض النصوص الخاصة بحماية البيئة المنظمة للنشاط الصناعي، لا نجد نظاما خاصا لإصلاح الأضرار، إذ أن أغلب النصوص تحيل القاضي إلى القواعد العامة. فقد نصت المادة 142 من قانون 83-17[1]، على أنه: " يتحمل كل مخالف لأحكام هذا القانون المسؤولية المدنية والجنائية " ونفس الوضع ذهبت إليه المادة 65 من المرسوم رقم 86-132 [2]، الشيء الذي يضطرنا إلى دراسة طرق إصلاح هذه الأضرار في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وفي مواجهة هذه الأضرار يمكن لقاضي الموضوع و بسلطته التقديرية أن يحكم على المتسبب فيها بإصلاحها عن طريق الحكم بإزالة المنشأة مصدر الضرر،أو اتخاذ التدابير التقنية لمنع الأضرار مستقبلا وهو ما يعرف بالتعويض العيني (أولا)، وقد يلتمس المضرور زيادة على ذلك تعويضا نقديا عن الأضرار التي أصابته (ثانيا) مستندا

---

[1]-قانون 83-17 مؤرخ في 05 شوال 1403 هـ الموافق لـ 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه.

[2] مرسوم رقم 86-132 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق لـ 27 مايو 1986 يحدد قواعد العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها.

على نص المادة 124 من القانون المدني.

أولا : التعويض العيني .

لا يمثل التعويض النقدي الذي يتحصل عليه الجار المضرور عادة الحل المناسب الذي من شأنه أن يجنبه الإصابة مستقبلا. لذا قد يلجأ الجار المصاب إلى المطالبة بالتعويض العيني[1] ، المتمثل في إزالة الأضرار. وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا إستنادا إلى المادة 691 من القانون المدني، لأنه قد يقضي على مصدر الأضرار. و يكون التعويض العيني عن طريق غلق المنشأة الصناعية الملوثة (1)، أو عن طريق إعادة تنظيم نشاط المنشأة الصناعية الملوثة (2). و قد يلجأ القاضي في ذلك إلى الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام و إرغام الصناعي للاستجابة [2] .

1- الحكم بمنع النشاط الصناعي الملوث:

إذا كان التعويض النقدي من شأنه أن يغطى الأضرار التي وقعت فعلا للمضرورين إلى غاية النطق بالحكم، فإن ذلك لا يوقف الأضرار المستقبلية، لذا يكون الحل الوحيد و المناسب لتعويض المتضررين هو إيقاف النشاط الصناعي الملوث[3] . فهل يمكن للقاضي المدني أن يأمر بغلق المنشأة الصناعية المرخص لها من طرف الإدارة؟ أو أن يأمر بإدخال تعديلات في ممارسة النشاط الصناعي ؟

الأصل أن القاضي المدني يملك سلطة تقديرية واسعة لإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة.ومن ثم يمكن له أن يلزم الصناعي بإعادة حالة الوسط الملوث إلى ما كان عليه قبل ذلك وعلى حسابه، كلما كان ذلك ممكنا.

و لكن قد يعتبر منع النشاط الصناعي الملوث خطرا يهدد مستقبل المنشأة الصناعية. لذا يجب أن نميز بين المنع الكلي للنشاط الصناعي الذي يكون بغلق المنشأة (أ) و المنع المؤقت (ب).

---

[1] Henri JAQUOT, et François PRIET, OP, Cit, P741.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 709.

[3] Salah Eddine MELLOULI, o.p , cit, p 196.

أ/- غلق المنشأة الصناعية :

يمارس عادة الصناعي نشاطه في إطار رخصة إدارية أو تصريح مسبق، يسلم له من طرف الإدارات المعنية بتنظيم الأنشطة الصناعية. لهذا قد تتعارض أحكام المحاكم المتعلقة بغلق المنشأة مع صلاحيات الإدارة في منح الرخص لها لممارسة النشاط الصناعي.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر و تلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإجراء، ومع ذلك يبقى نص المادة 691 من القانون المدني سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار، بشرط أن تكون من قبيل المضار غير المألوفة فيما بين الجيران. فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة مراعيا في ذلك العرف و طبيعة العقارات[1].

و رغم أن مصطلح " إزالة " واسعا جدا و مرنا، فقد يبقى في بعض الأحيان السبيل الوحيد لإزالة هذه الأضرار هو غلق المنشأة الصناعية. وعليه لا يكون الترخيص الإداري مانعا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا، بالإضافة إلى إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي وقعت فعلا.

فيمكن للمستشفى الذي تجاوره ورشة لصناعة الحديد، أو المدرسة التي تجاورها ورشة لصناعة الأحذية و تسبب إزعاجا للتلاميذ نتيجة الضجيج المنبعث من آلاتها التي قد تفقدهم التركيز، أن يطالبوا من المحكمة إلزام الورشة باتخاذ تدابير تقنية تجنبهم الأضرار مستقبلا، أو تحويل مكان نشاط هذه المنشآة إلى أماكن أخرى و بالتالي غلقها.

---

[1] عمليا يصعب على قاضي أن يتخذ قرار غلق المنشأة الملوثة بالنظر إلى دورها الحيوي في تنشيط الإقتصاد الوطني، فعلى سبيل المثال سيجد القاضي صعوبات كبيرة في غلق منشأة صناعية كـ (ALZINC) الموجودة بالغزوات (تلمسان) التي تأذى سكان المنطقة منها بفعل الزنك التي تقذف بدون معالجة في الطبيعة، الوضع الذي أدى إلى إصابة السكان بعدة أمراض مزمنة. (cité par Belbachir Djelloul, ALZINC, redémare sa production, le Quotidien d'Oran, n°2169 du 27-02-2002.)

و مقارنة بذلك، فإن المشرع التونسي[1] يعطي للقاضي المدني سلطات واسعة في سبيل إيقاف الأضرار تصل إلى حد غلق المنشأة، و أن الرخصة الإدارية السليمة لا تمنعه من غلق و إزالة المنشأة الملوثة، إذا كان ذلك الحل الوحيد الذي سيقضي على هذه المضار طبقا لما نصت عليه المواد 99-100 من قانون الالتزامات و العقود التونسي.

و على خلاف ذلك فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي[2] يتحفظ بشأن سلطة القاضي في اتخاذ قرار منع النشاط الصناعي وغلق المنشأة الملوثة المرخص بها مبررا ذلك على أنه يمارس نشاطه في ظل التنظيم المعمول به، محترما للرخصة الإدارية. بل و أكثر من ذلك فإن محكمة التنازع و في إحدى قراراتها تلزم القاضي باتخاذ التدابير التي تمنع وقوع الأضرار مستقبلا، بشرط أن يكون ذلك في إطار احترام سلطة الإدارة في تنظيم الأنشطة الصناعية.

أما المشرع المصري[3] فقد نص في المادة 02/807 من القانون المدني صراحة على إزالة هذه الأضرار، و أن الترخيص الإداري لا يمنع القاضي من إزالتها متى كانت غير المألوفة و لو تطلب الأمر غلق المنشأة الملوثة.

ب/- المنع المؤقت للنشاط الصناعي:

قد يلجأ القاضي إلى قرار توقيف ممارسة النشاط الصناعي مؤقتا إلى حين الانتهاء من الأشغال الضرورية تفاديا للإضرار مستقبلا. فقد نص المشرع و في المادة 02/59 من قانون 83-03 على أنه يمكن للقاضي المدني أن يمنع استعمال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي الأشغال و التصليحات.

و يعتبر هذا الإجراء الحل الأكثر ملائمة للطرفين. فمن جهة يحقق للمتضررين الرغبة في إيقاف الأضرار، و من جهة أخرى يمكن للصناعي من مواصلة نشاطه الذي يعود عليه بالنفع بعد اتخاذ التدابير الملزم بها. لكن يبقى هذا الحل ممكنا إذا كانت

---

(1) Leila CHIKHAOUI, Op,cit, p 145.

(2) Mohamed KAHLOULA, OP, Cit , P 257.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 710.

الأضرار الناجمة عن المرافق الصناعية الملوثة قابلة للتصليح.

2- إعادة تنظيم النشاط الصناعي الملوث :

قد يأمر القاضي المدني صاحب المنشأة الصناعية مصدر الإزعاج و الأضرار باتخاذ بعض التدابير التقنية بقصد إزالة هذه الأضرار أو التخفيف منها. فإلزام الصناعي المتسبب في الأضرار بإجراء تعديلات من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الضرر[1] ، كإلزامه بتعلية المدخنة أو توجيه فوهتها إلى وجهة أخرى أو نقل بعض الآلات من مكانها ووضع عوازل للصوت. و بهذا قضت المادة 4/55 من قانون 83-03 التي تخول للقاضي صلاحيات الأمر التلقائي و لو لم يطلبه المتضررين بالزام الصناعيين بتصليحات و أشغال من شأنها أن توقف الأضرار، تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير تفاديا للزيادة في الأضرار. و قد يأمر القاضي أصحاب المنشأة الصناعية بإعادة تنظيم طريقة تشغيلها و استغلال النشاط، كإعادة تنظيم أوقات العمل و إيقاف نشاط المنشأة ليلا[2]، طريقة العمل إذا كانت الأضرار الناجمة عن النشاط غير مألوفة تجعل من حياة الجيران لا تطاق.

ثانيا : التعويض النقدي .

بالرغم من أن المادة 691 من القانون المدني، تسمح للجار المتضرر المطالبة بإزالة الأضرار غير المألوفة أو إلزام الصناعي باتخاذ التدابير التقنية الضرورية لإيقافها مستقبلا. إلا أنها لم تنص على حق الجار المتضرر في المطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي وقعت له فعلا. فقد يصاب الجار بفعل الدخان السام بأضرار جسمانية تضطره إلى دفع مبالغ باهضة للعلاج، كما قد يؤدي الغبار الصادر عن مصنع للإسمنت إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، وجعل الأراضي الخصبة غير صالحة للزراعة... فهل يمكن للجار المتضرر أن يطالب بتعويض نقدي لهذه على الأضرار ؟ بالرجوع إلى المادة 691 لا يشير نصها إلى شيء من هذا القبيل، ومع ذلك تبقى القواعد العامة للتعويض المدني حلا

---

[1] Michel PRIEUR ,op,cit, P 850.

[2] Mohamed KAHLOULA, op,cit,P 262.

يمكن للمتضرر أن يؤسس عليها دعوى التعويض النقدي.

و قد يلجأ كذلك إلى التعويض النقدي عندما يكون التعويض العيني مستحيلا، أو عندما يكون غير كافي، ليستبدل أو يكمل بالتعويض النقدي، ولا يمكن الحديث عن التعويض النقدي إلا إذا كان بالإمكان تقدير الضرر نقدا.

و يختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني في أن هذا الأخير يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، خلافا للتعويض النقدي الذي يرمي إلى تعويض المتضررين عن جميع نتائج النشاط الصناعي الملوث الذي كان السبب في وقوع الضرر، بما في ذلك ما ضاع عليهم من كسب وما لحقهم من خسارة.

و يعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية. وهو مبلغ من النقود يحكم به عن الضرر المادي والجسماني والمعنوي الذي أصاب الضحية[1]، وهذا هو الوضع الغالب. و يعوض الجار الضحية في هذه الحالة عن الخسارة التي لحقته وعن الكسب الذي فاته. و قد يكون الضرر الذي أصاب الجار نهائيا فيعوض عنه بصفة نهائية (1) و قد يتطور ليتغير مداه في المستقبل (2).

1- التعويض النقدي عن الأضرار التي وقعت :

الأصل أن يعوض القاضي الضحايا عن الأضرار التي أصابتهم بفعل الأنشطة الصناعية الملوثة التي تحقق وقوعها. فلا يطرح لمشكل بالنسبة للأضرار التي وقعت فعلا، متى أثبتها الجار المتضرر، فيصبح على إثر ذلك التعويض المالي مجال لترضية الضحايا عن الأضرار التي وقعت فعلا (la satisfaction pécuniaire).

و قد يتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الأضرار. لذا يمكن للقاضي في هذا المجال أن يضع بسلطته التقديرية نظام التعويض الذي يراه مناسبا[2] . فقد أخذت محكمة استئناف[3] (ROUEN) في قرار صادر عنها بتاريخ 1984/01/30 بتعويض الصيادين

---

[1] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992، ص 184.

[2] Philippe CH-A.GUILLOT, op, cit, 219.

[3] Philippe CH -A GUILLOT, OP, Cit, P218.

ضحايا التلوث الصناعي عن مردود الميل الواحد من المياه، بدلالة قيمة الثروة السمكية المصطادة كل سنة، في حين عمدت محكمة استئناف[1] (POINTIVY) في قرار بتاريخ 1988/07/19 بحساب قيمة التعويض بضرب 01 فرنك في المتر المكعب الواحد من الماء الملوث.

□و قد يلجأ القضاء[2] في الغالب عند تقدير الأضرار المادية لتعويض المتضررين إلى إعتماد عدة طرق أهمها طريقتي:

1) التقدير الوحدوي : تعتمد هذه الطريقة على تقدير ثمن كل عنصر قد تضرر، بالاستعانة بجداول رسمية (Barèmes officielles) تحدد قيمة المنافع التي تضررت. و من الدول التي تعتمد هذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية.

2) التقدير الجزافي : يكون بتخصيص مبلغ عام مسبقا يتناسب مع المصالح التي تضررت.

□ أما الأضرار الجسمانية فإنه غالبا ما يعتمد في تقديرها على جدول تعويض ضحايا حوادث المرور لتحديد قيمها، بعد الإضطلاع على تقرير الطبيب الخبير الذي يحدد العجز الجزئي الدائم ويُعطى بنسبة مؤوية، والعجز المؤقت الذي يكون بالأيام (IP P – I T T)، كل هذا بدلالة النقاط الاستدلالية والدخل السنوي للمتضرر. أما إذا كان الضحية عاطلا عن العمل فيأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى للأجور.

و قد يأخذ قاضي الموضوع في تعويض الجيران المتضررين بفعل النشاط الصناعي الملوث عن ما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب، ولكن في كثير من الأحوال يصعب على القاضي تقدير هذين العنصرين. و يعتبر من قبيل فوات الكسب، حرمان الجار المتضرر من منافع تأجير مباني المجاورة للمنشأة الملوثة، التي أصبحت غير مرغوب في تأجيرها بفعل الروائح الكريهة التي تنبعث من المصانع، أو التعويض عن المنافع التي كان يقدمها نزل لصاحبه بفعل هجر الزبائن نتيجة الضجيج الذي ينبعث من الطاحونة المجاورة له.

---

[1] Philippe CH -A GUILLOT, OP, Cit, P218.

[2] Leïla CHIKHAOUI, op, cit, 146.

2- التعويض النقدي عن الأضرار المستقبلية :

قد يحدث أحيانا بعد الحكم بالتعويض أن تقع مضاعفات للمتضررين لم تكن في الحسبان وقت الحكم، أو تطرأ ظروف قد تجعل التعويض لا يتناسب مع الضرر الحقيقي. فهل تسمح هذه الظروف و تلك التغيرات بمراجعة التعويض الذي صدر فيه حكما نهائيا ؟ أم أن ذلك يتعارض مع حجية الشيء المقضي به ؟ فقد تزداد حالة المضرور سوءا وتتطور إصابته، فهل يجوز للمضرور أن يقيم دعوى ثانية للمطالبة بتعويض آخر عن التغيرات الطارئة ؟.

غالبا ما تستمر الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة إلى ما بعد رفع الدعوى لفترات طويلة. فالدخان المنتشر، والضجيج الصادر عن آلات المصانع والغبار المنبعث من مدخن مصانع الإسمنت مثلا لا يتوقف برفع الدعاوى، بل يستمر إلى ما بعد ذلك. لهذا يعترف جانب من القضاء الفرنسي[1] بتعويض الأضرار المستمرة بالإضافة إلى الأضرار التي ثبتت وقت رفع الدعوى.

فخصوصيات الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة تجعل من طبيعتها لا تستقر في نفس المستوى وقت تعرض المضرور لها، إذ أنه قد يتغير مداها بعد صدور الحكم القضائي، وقد تشتد الأضرار الجسمانية مثلا إلى حد قد تعرض المضرور للموت، أو تزيد في نسبة عجزه، و ظهور مضاعفات أخرى[2] .

فإذا كانت القاعدة العامة هي تقدير التعويض وفقا لقيمة الأضرار وقت صدور الحكم النهائي ، فيمكن لقاضي الموضوع استنادا إلى المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن يحكم للمصاب بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به، إذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يحدد مدى التعويض تحديدا نهائيا[3] . ولكن

---

[1] Mohamed KAHLOULA , op, cit, 253.

[2] د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000 ،ص 140و 141.

[3] عبد الجليل بدوي ، التعويض المؤقت و التعويض التكميلي و حجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، دار القاهرة للطباعة، السنة الخامسة، العدد:4 ؛ 1961، ص 180 و ما يليها

بشرط أن يكون الضرر المستقبلي محقق الوقوع. و في هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية[1] في عدة قرارات لها بإلزام الصناعي بتعويض الأضرار كلما استمر النشاط الصناعي المضر و خالف التزامات الجوار المألوفة.

فرع 1 :القيود التي ترد على سلطة القاضي في إصلاح الأضرار.

مبدئيا يعتبر قاضي الموضوع حر في اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا لإيقاف المضار، إذ يمكنه أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا تحقيقا للعدالة وإيقافا للمضار. و مع ذلك قد تصادفه بعض القيود قد تحد من سلطته، بعضها ذات طابع قانوني(أولا)، و أخرى ذات طابع اقتصادي و تقني(ثانيا).

أولا : قيود قانونية:

يمارس الصناعي في الغالب نشاطه بعد أن يتحصل على ترخيص أو تصريح مسبق من طرف الإدارة المعنية، التي تعترف له فيه بحق الاستغلال والنشاط. ولا يكون ذلك ممكنا إلا إذا توافرت في النشاط المرخص به شروطا وإجراءات تحرص الإدارة على التأكد منها مسبقا. وقد يتقدم المتضررين بالتماسات إلى قاضي الموضوع لغلق المنشأة مصدر الضرر، أو التماس إبعاد النشاط الصناعي الملوث إلى خارج منطقة الجوار المتضررة. و من هنا قد يجد القاضي نفسه في حرج اتجاه نظام الضبط الإداري المعمول به، الذي قد يضطره إلى التعقيب على عمل الإدارة[2] . و هنا تطرح مسألة مدى صلاحية المحاكم المدنية لسحب الرخص الإدارية الممنوحة للصناعيين ؟

1-طرح الإشكال :

يرى جانب من الفقه[3] أن إزالة النشاط الصناعي المرخص به هو من صلاحيات الإدارة المانحة للرخصة. و أن أمر إزالتها يخرج عن صلاحيات القضاء. فمتى حكم القاضي المدني بإزالة النشاط الصناعي، يكون قد تعدى على مبدأ الفصل بين

---

(1) Mohamed KAHLOULA , op, cit, 253.

(2)Michel BAUCOUMONT ET PIERRE GOUSSET , O P, CIT, P 369.

(3)Michel PRIEUR, OP, Cit, P850

السلطات، لأن التعقيب على عمل الإدارة هو من اختصاص القضاء الإداري فقط[1]. وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز اللبنانية[2] " بأن البحث في صحة الترخيص الصادر عن بلدية الزلقا يخرج عن صلاحيات القضاء العدلي، و يدخل في اختصاص القضاء الإداري".

و بالرجوع إلى نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري، يمكن المشرع القاضي المدني من إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف بين الجيران، وللقاضي في ذلك سلطة تقديرية واسعة، بالرغم من أن عبارة " إزالة " مرنة تحتمل فكرة إيقاف النشاط المضر وبالتالي غلق المنشأة الملوثة، وتحمل فكرة إلزام الصناعي باتخاذ تدابير تقنية لتفادي الضرر مستقبلا. و عليه فالمشرع الجزائري يعترف صراحة للقاضي المدني بحق التعقيب على عمل الإدارة والاعتراض على الرخصة.

و مع ذلك قد يثار الإشكال بعد اعتماد المشرع الجزائري نظام قضائي يقوم على فصل القضاء المدني عن الإداري[3]، فهل يكون القاضي المدني في هذه الحالة مختصا نوعيا للبث في طلبات المتضررين التي تهدف إلى التماس غلق المنشأة الملوثة، أو الأمر باتخاذ تدابير تقنية إضافية للحد من الأضرار مستقبلا ؟

و نفس الإشكال يثار في القانون الفرنسي، الذي لم يفصل في مدى إمكانية تعقيب القاضي المدني على عمل الإدارة و مدى إمكانية حكمه بغلق المنشأة الملوثة، أو على الأقل إلزام الصناعي باتخاذ تدابير تقنية أكثر من تلك التي فرضتها الإدارة، حتى يمكن تفادي الإزعاج مستقبلا الذي يعكر حياة الجيران[4] و يلحق بممتلكاتهم و صحتهم أضرارا هي في الغالب غير مألوفة.

---

(1) د. أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية الفردية و تطبيقاتها في العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 218 و ما يليها.

(2) د. مروان كساب، المرجع السابق ، ص 384.

(3) قانون رقم 98-02 مؤرخ في 04 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.

(4) Michel PRIEUR , OP, Cit, P 849 et 850.

بيدا أن جانب من القضاء الفرنسي[1] سار في عدة قرارات له، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات على أن المحاكم المدنية تعتبر غير مختصة للحكم بإزالة الاستغلال المرخص به من قبل السلطة الإدارية المختصة، إذ قضت محكمة استئناف (Aix en Provence) " بأن القاضي المدني لا يمكن له الأمر بأية تعديلات في نظام تشغيل المنشأة المرخص بها من طرف الإدارة ". و مع ذلك فإن هذا الموقف كان محل انتقاد جانب آخر من الفقه، منهم الأستاذ (M.LEYAT) الذي اعتبر أن مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والإدارية غريب عن المسألة. و نفس الشيء دفع الأستاذ (M.DESPAX) إلى القول بأن " على المحاكم المدنية أن لا تتعدى على سلطات الإدارة، و بالمقابل على السلطات الإدارية أن تعمل على عدم عرقلة وظيفة المحاكم المدنية"[2].

فالقاضي المدني يجد نفسه بين خصمين: أحدهما هو الصناعي المسؤول عن الأضرار، يدعي أنه يمارس حق مخول له من طرف الإدارة بموجب الرخصة، و الثاني : هو الضحية التي تمسك بامتياز عام يتمثل في إلتزام كل شخص يحدث ضرر للغير بفعل نشاطه بأن يصلحه. ومن ثم وضع رخصة المسؤول عن الضرر موضع الشك(remettre en cause) وبالتالي جعل القاضي المدني يعيد من جديد تقييم المصلحة العامة التي هي من وظائف الإدارة، على اعتبار انه من المفروض على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار معطيات البيئة والمحيط قبل منح الرخصة أو التصريح.

ونفس التساؤل يثار حول مدى إمكانية أمر المحكمة المدنية المسؤول عن النشاط الصناعي الملوث باتخاذ بعض التدابير التقنية لتفادي وقوع الضرر أو التقليل منه ؟ فبدون شك يمثل هذا الإجراء الحل المناسب للضحية والصناعي. فمن جهة يمكن الضحية من طلب إيقاف المضار الناجمة عن الأنشطة الملوثة، ومن جهة أخرى يسمح للصناعي بمواصلة نشاطه.

---

(1) Soraya CHAIB , o p, cit, p 175.

(2) les tribunaux judiciaires doivent se garder d'impiété sur le domaine de l'administration , les autorités administratives sont elles aussi, tenues de ne pas entraver le fonctionnement des tribunaux judiciaires." cité par M..KAHLOULA, op,cit, p 258.

و مع ذلك لا يمكن تصور هذا الطرح بتلك السهولة، فإذا كانت التدابير المأمور بها من طرف المحكمة من شأنها أن تجعل ممارسة النشاط الصناعي مرهقا، فذلك من شأنه أن يعرض أحكام القاضي المدني إلى الإلغاء باعتبار أن الإدارة هي المخولة قانونا بمراقبة سير المنشآت الصناعية و فرض التدابير الوقائية التي تراها مناسبة.

وفي هذا الإطار تنص كل من المادة 17 و 22 من المرسوم رقم 76-34 [1]، أن منح الرخص ومراقبة المؤسسات الصناعية و الأمر بالتدابير و الإجراءات الفنية التي تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة، البيئة، الأمن والجوار هو من صلاحيات الإدارة المانحة لهذه الرخص فقط دون سواها.

2-الحلول المقترحة :

بالرغم من القيود القانونية التي أثيرت إستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري ، يرى جانب آخر من الفقه[2] وعلى عكس الاتجاه الأول أن لا يقف القاضي أمام هذه العقبات ويتخذ موقفا سلبيا، بل عليه أن يتدخل لإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي تطبيقا للعدالة باعتباره قاضي يملك إمكانيات واسعة للتصرف يمنحها له القانون العام.

فالشيء المؤكد هو أن هذه الرخص تمنح من طرف الإدارة تحت تحفظ حماية حقوق الغير. و أن هذا التحفظ يعطي للقاضي المدني حق التدخل لإلزام صاحب المنشأة الصناعية مصدر الضرر باتخاذ التدابير التقنية اللازمة لتفادي وقوع الضرر مستقبلا. و أن الرخصة منحت له على أساس احترامه لهذه الحقوق. فإذا لم يحترمها يمكن للقاضي المدني أن يتدخل ويلزمه باتخاذ هذه التدابير. و أوامر قاضي الموضوع في هذا المجال لا تتعارض مع وظيفة الإدارة بل تكملها و تعززها.

و قد تبنى المشرع الجزائري الموقف ذاته، إذ نص في المادة 123 من قانون

---

(1) مرسوم رقم 76-34 مؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق ل 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية و المزعجة، الجريدة الرسمية لسنة 1976 ص 287 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339.

(2) Michel BAUCOUMONT et Pierre GOUSSET , OP, Cit, P 369.

83-03[1] على أن للمحكمة سلطة الأمر بتنفيذ الأشغال التي تراها مناسبة للتخفيف من الضرر مستقبلا أو إزالته، بل أكثر من ذلك مكن المشرع قاضي الموضوع من غلق المنشأة مصدر الضرر مؤقتا إلى حين انتهاء الأشغال التي أمر بها.

و بالتالي فلقاضي الموضوع كل السلطات لإيقاف المضار متى كانت موافقة للتدابير التي اتخذتها الإدارة و تهدف إلى تعزيز سلطانها[2]. وله أيضا أن يلزمه باتخاذ بعض التدابير التقنية من أجل الحد من مخاطر التلوث مستقبلا. و في هذا الإطار يرى الأستاذ (M.DESPAX) أن إلزام القاضي المدني للصناعي باتخاذ هذه التدابير ما هو إلا تعزيزا لسلطة الإدارة[3]، من أجل تعاون فعال و محاربة ناجعة ضد مخاطر و أضرار التلوث الصناعي. وهذا ما يعرف باسم التعاون بين السلطات و التخلي عن فكرة الفصل البات و الجامد بينها.

و يذهب جانب آخر من الفقه[4] أبعد من ذلك، إلى تمكين قاضي الموضوع من سلطة غلق المنشأة، إذا لم تستعمل الإدارة سلطتها في الضبط و وقع ضرر بفعل النشاط الصناعي الملوث، أو لم يقم الصناعي بتسوية وضعيته القانونية رغم طلب الإدارة منه ذلك. ففي هذه الحالة يملك القاضي سلطة إلزام الصناعي اتخاذ التدابير التقنية، التي أمرت بها السلطة الإدارية.

و بالنظر للخصوصيات التي تتميز بها الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي و تأثيرها على الجوار، يكون المشرع الجزائري قد أصاب عند تمكينه للقاضي المدني من سلطات التعقيب على عمل الإدارة، و إلزام الصناعي متى اقتضت الضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة التي تحد من مخاطر نشاطه الملوث على الجيران و البيئة، إذا كانت

---

(1) قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

(2) Michel PRIEUR , Op, Cit, P 850.

(3) " le plus souvent le juge en exigeant certaines mesures on l'installation de dispositif antipollution, ne fait que suppléer la carence de l'autorité administrative pour contraindre l'industriel a mettre en œuvre réellement les prescriptions administratives qui lui ont été imposées, l'autorité judiciaire loin d'empiéter sur l'autorité administrative ne fait que renforcer cette dernière en vue d'une meilleure lutte contre les nuisances " cité par Michel PRIEUR , o p, cit, p 850.

(4) Michel PRIEUR, OP, Cit, P851 et 852.

ممارسته بعيدة عن القواعد و الضوابط التي تحكمه، و أن لا يقف مكتوف الأيدي أمام الأضرار التي تقع لجيران المنشأة الصناعية تحت مبرر عدم التدخل في عمل الإدارة. بل عليه أن يحاول إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، باعتباره شريكا للإدارة في حماية المصلحة العامة، خاصة و أن الجزائر تعاني في هذا المجال عجزا كبيرا و اختلالات بيئية خطيرة، جعلت من الوضع مقلق جدا[1]. بل أكثر من ذلك، على القاضي التدخل لإعادة تنظيم النشاط الصناعي إذا كانت الأضرار الناجمة عن التلوث جسيمة. و من بين الحالات التي جعلت القضاء الفرنسي[2] بالخصوص يتدخل لإعادة تنظيم نشاط القطاع الصناعي الضجيج، إذ اعتبرت المحاكم المدنية، أنه إذا كان ذلك مألوفا في النهار، يصبح جسيما أثناء الليل. فأعادت المحاكم في بعض الحالات تنظيم النشاط الصناعي كتحديد ساعات العمل.

ثانيا : **قيود تقنو اقتصادية** .

يكاد يجمع الفقه على أن سلوك القاضي تحكمه اعتبارات اقتصادية زيادة على الاعتبارات القانونية، نظرا للوظيفة الاجتماعية و الاقتصادية التي تقدمها بعض الأنشطة الصناعية الملوثة في المجتمع. فإذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة للورشات الصغرى ذات النشاط الصناعي الصغير و المحدود، فإن القاضي سيواجه صعوبات كبرى عندما يتعلق الأمر بمنشآت صناعية قاعدية لها تأثير كبير و ضار على البيئة و الجوار، كسكان بلدية الحجار بولاية عنابة[3] و ما يعانونه من أضرار ناجمة عن الغازات التي يقذفها مصنع أسميدال في سماء المدينة الذي يواصل نشاطه الملوث رغم احتجاج السكان المتكرر و دعاويهم المتعددة، بالإضافة إلى النفايات و المخلفات المتسربة إلى مياه المنطقة، أو سكان مدينة الغزوات بتلمسان و ما يعانونه من مخاطر و أضرار نتيجة النفايات الصناعية التي

---

(1) فقد النشاط الزراعي في الجزائر حوالي 250 ألف هكتار من المساحات الزراعية بصفة مباشرة من التلوث الصناعي و التعمير الفوضوي.

(2)Mohamed KAHLOULA, OP, Cit, P55 et 56.

(3) ساسي سقاش، المرجع السابق ، ص 121.

يقذفها مركب ميتانوف في سماء المدينة و سواحلها البحرية[1] ، أو ما يعانيه سكان مدينة مغنية بتلمسان من تسرب مخلفات مصنع الذرى و مركب صناعة الزيوت و المواد الدسمة إلى الأراضي الزراعية الخصبة المجاورة.

فقاضي الموضوع قلما يتجاوز هذه الاعتبارات في الدعوى المعروضة عليه. و بالتالي يكون بين خيارين إما البيئة، أو النمو الاقتصادي. و بين مصلحتين الأولى خاصة و هي الأولى بالرعاية تطبيقا للعدالة و الثانية عامة و لها آثار ثانوية. و هي معادلة صعبة يجد القاضي نفسه بين طرفيها، رغم ما نص عليه قانون حماية البيئة و قانون الإستثمار لسنة 1993 من أخذ حماية البيئة بعين الاعتبار في كل المشاريع الاقتصادية و الصناعية.

و يثير بعض الصناعيين مسألة المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية التي تقدمها المنشأة الصناعية كمبرر لإعفائهم من المسؤولية. و يبررون ذلك بأنه لا توجد مصلحة بدون آثار جانبية لها[2] .

و تزداد حدة هذه القيود في الجزائر خلال العشرية الأخيرة بعد الاتجاه نحو اقتصاد السوق و محاولة جلب رؤوس الأموال الخارجية و الداخلية للاستثمار و إنعاش الاقتصاد الوطني، بتقديم الدولة كل الضمانات لاستقرار هذه الاستثمارات. فهل للقاضي المدني الجرأة في إدانة الصناعيين مدنيا ؟ أو غلق المنشآت التي تخالف المقاييس المعمول بها متى أحدثت أضرارا بالجوار والبيئة بالرغم من أنه أخذ المعطيات البيئية بعين الاعتبار في قانون الاستثمار لسنة 93 ؟ و هل للقاضي القدرة في تحمل مسؤولية تسريح عمال المنشأة الصناعية التي أمر بإغلاقها وما لذلك من آثار اجتماعية ؟

وبالإضافة إلى العامل الاقتصادي، سيواجه القاضي عاملا آخر ذو طبيعة تقنية يتمثل في المعطيات العلمية التي قد تؤثر على موقف القضاء[3] ، و تجعل أحكامه تحت

---

(1) Nabila AMIR, le niveau de pollution des villes est allarment, ELWATAN, le quotidient national du 21 mai 2001, n° 3177.

(2) Salah Eddine MELLOULI, o.p , cit, p 196.

(3) M. HARPILLARD affirme quant a lui," qu'une matière liée à ce point à l'évolution des techniques laisse le juge quelque peu à la merci des moyens de correction scientifiques des effets néfastes du progrès ",cité par M.KAHLOULA, o p, cit. p 266.

رحمة رجل العلم و الحقائق التي سيتوصل إليها التطور العلمي[1] .فخصوصيات التلوث الصناعي تجعل الأضرار الناجمة عنه من الصعب إثباتها دون الاستعانة برجال العلم المختصين، لتكون بذلك نتائجهم بمثابة أحكاما تحضيرية يستعين بها القاضي للفصل في الدعوى المعروضة عليه، رغم أنه مبدئيا غير ملزم بما توصل إليه الخبير من نتائج.

و مع ذلك، قد يتعذر على رجال العلم أن يصلوا إلى نتائج مضبوطة قد تعجز عن تحديد المسؤول بدقة. فقد يفتقد رجل العلم أحيانا إلى الإمكانيات والوسائل العلمية الكافية، للكشف عن الأضرار وضبطها وتحديد المسؤول عنها. فخصوصيات هذه الأضرار تحتاج في الغالب إلى تكنولوجيا علمية عالية تكلف أموال باهضة، و إلى تكوين أكاديمي نوعي لرجال متخصصين.

فهذه القيود القانونية و التقنو اقتصادية قلما تجعل القاضي لا يتأثر بها وهو يفصل في دعوى المسؤولية، و قد تصل أحيانا إلى تفويت فرصة التعويض على المتضررين[2] .وغالبا ما يحكم القاضي بتعويضات إما بسيطة و يأمر بإيقاف المضار و إما أن يعطي تعويضات هامة لاستحالة إيقاف المضار[3] .

و على الرغم من ذلك، فإن اعتبارات العدالة تأبى أن تقبل بهذه العوامل ليحرم المتضررين من حقهم في إصلاح ما لحقهم من أضرار، أصابتهم في أجسامهم وممتلكاتهم. لذا على القاضي أن يتحرر من هذه القيود، ويكون في مستوى الدور المنوط به، خاصة وان المتضررين يلجئون له لإنصافهم.

---

[1] د. مروان كساب، المرجع السابق، ص 411.

[2] نشير كذلك إلى ما للوالي من سلطات و صلاحيات تخول له حق الاعتراض على تنفيذ قرارات قضائية بحجة أن تنفيذها قد يعكر الأمن العمومي استنادا إلى نص المادة 3-2/324 من قانون الإجراءات المدنية ، خاصة إذا اتخذ القضاء قرار غلق و توقيف تشغيل هذه المنشآت الصناعية التي تشغل يد عاملة معتبرة و شعر السيد الوالي أن هذا القرار سيؤدي إلى فوضى و اضطرابات قد تمس النظام العام، و للسيد الوالي في تقدير خطر تعكير الأمن العمومي سلطة تقديرية واسعة، و في هذا يرى الأستاذ عمار عوابدي ضعف في تنفيذ أحكام القضاء رغم توافر الصيغة التنفيذية لها، و بالتالي فهو يناضل من أجل إلغاء المادة 324 السابقة الذكر.

[3] Valerie GAILLOT-MERCIER, o p, cit, p 07.

المطلب الثاني:

حالات إعفاء الصناعي من المسؤولية.

تتحقق مسؤولية الصناعي عن الأضرار الناجمة عن نشاطه الملوث بتوافر شروطها، ومع ذلك فمقاضاته من طرف المتضررين لا تمنعه من مواجهتهم بدفوع لإعفاء نفسه من التبعة. فيكون له إمكانية منازعتهم في شروط تحقق المسؤولية، و يحتج في مواجهتهم بأسباب خارجية يرجع إليها الضرر.

و لكي يتمكن الصناعي من دفع المسؤولية عن نفسه، يجب أن يقيم الدليل على انتفاء علاقة السببية ليقطع الصلة بين النشاط الصناعي والضرر الذي وقع للمضرورين، و إلا كانت دفوعه غير مقبولة. و للقاضي في ذلك سلطة تقديرية واسعة (فرع1). كما له أن يرفضها إن تبين أن للضرر علاقة بالنشاط الصناعي الملوث (فرع2).

فرع 1 :الأسباب المقبولة لإعفاء الصناعي من المسؤولية.

كما هو معلوم في القواعد العامة، فلا خلاف بأنه يمكن للصناعي أن يتذرع بأسباب أجنبية يرجع الضرر لها دون أن يكون لنشاطه يد في إحداثه. فإن أقام الدليل و نفى الصلة بين النشاط الصناعي والضرر، فإنه يكون قد وفر لنفسه سبب الإعفاء من المسؤولية. والأسباب المقبولة في هذا الصدد هي خطأ المضرور (أولا) والقوة القاهرة (ثانيا).

أولا : خطأ المضرور [1].

قد يتصرف المضرور على نحو معين يخرج فيه عن السلوك المعتاد ، أو عن القواعد المتعارف عليها قانونا، بإهمال أو تسرع في غير موضعه، أو بقبول المخاطر

---

[1] جانب من الفقه الفرنسي أصبح يتكلم عن فعل المضرور بدلا من خطأ المضرور، إذ لم يعد يصر على خطأ من جانب المضرور ليكون له أثر الإعفاء من المسؤولية، و بالتالي فمجرد فعل المضرور وان لم يكن خطأ يكون له نفس الأثر، و نحن نرى أن نبقى على فكرة خطأ المضرور لما للنشاط الصناعي من مخاطر قد تؤدي إلى تفويت فرصة التعويض على الضحايا لو اعتمدنا على مجرد فعل من المضرور، د. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص325.

و المجازفة مع العلم مسبقا بنتائج ذلك[1] ، فيتوفر للصناعي باعتباره مدعى عليه سببا للإعفاء من المسؤولية متى برهن على ذلك.

و قد عبرت المادة 127 من القانون المدني الجزائري صراحة على أن خطأ المضرور سببا لإعفاء المدين من المسؤولية. ويقاس خطأ المضرور وفق معيار موضوعي غير ذاتي . و كثيرا ما يلجأ صاحب المصنع إلى هذا المبرر لإعفاء نفسه من المسؤولية بإسناد الضرر إلى سلوك المتضرر محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية.

وبالنظر إلى خصوصيات الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي فإن معيار الرجل العادي سوف يجرد المضرور من ظروفه الذاتية. فالأشخاص لا يتماثلون في ظروفهم الخاصة وبنيتهم الجسمانية و قوتهم المالية. وعليه يكون من الضروري أن يأخذ قاضي الموضوع الظروف الذاتية للمضرورين، وأن لا ينطلق من سلوك الشخص العادي في تبصره و يقظته ليجعل من المضرور الذي تصرف تحت هذا الحد بأنه شخص أخطأ.

وتعتبر الرعونة وإهمال المضرور أكثر الصور التي يلجأ إليها الصناعي لدفع المسؤولية عنه[2] ، بشرط أن يثبت انه اتخذ كل أسباب الأمان والسلامة المناسبة في ممارسته للنشاط الصناعي [3] . وأكثر حالة معروفة في هذا المجال هي إقامة المضرور بجوار المنشأة الصناعية المولدة للضرر، التي يمكن الدفع بها كخطأ من جانب المضرور لعدم تبصره[4] . أو أن المضرور قصر في اتخاذ بعض الاحتياطات التي يجب اتخاذها أثناء وجوده بجوار هذه المنشآت، أو لأنه لم يتخذ تدابير الصحة والأمن وقت حدوث الضرر.

وبالتالي ليس من العدالة أن يحصل المضرور على تعويض نقدي في حين أنه هو الذي وفر فرصة حصول الضرر أو ساهم في حصوله، لذا يجب أن نميز بين وضعين:

1-خطأ المضرور سبب إعفاء كلي :

لقد نصت المادة 127 من القانون المدني صراحة على إعفاء المدعى عليه من

---

[1] د.عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص 326.

[2] Mohamed KAHLOULA, Op, cit, P 220.

[3] Soraya CHAIB, Op, cit, P 172.

[4] Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, op, cit, p 368.

المسؤولية متى وقع الضرر بخطأ من المضرور نفسه، ومع ذلك يقتضي التساؤل عن مكونات الخطأ التي يجب توافرها في سلوك المتضرر، ليكون معفيا كليا لمسؤولية الصناعي ؟

فقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية[1] وفي عدة قرارات صادرة عنها أن يكون خطأ المضرور المعفي من تبعة المسؤولية مستحيل توقعه أو تداركه أو التغلب عليه، تتوافر فيه نفس شروط القوة القاهرة وتجعل خطأ المضرور السبب الوحيد لإحداث الضرر دون تدخل لشيء آخر. فمثلا لو أن شخص تسلق من تلقاء نفسه جدار مصنع مكتوبا عليه بما فيه الكفاية و بشكل واضح أن المنطقة خطرا تحتمل فيها الإصابة بفعل المخلفات والنفايات الصناعية، و تعمدالضحية ذلك، فوقعت لها الإصابة فإنه يكون من السهل الملاحظة أن الشخص قد أخطأ، وأن سلوكه هذا هو الذي أدى به إلى التضرر. ففي مثل هذه الحالة يُعفَى الصناعي من المسؤولية إذا أثبت أنه اتخذ كل التدابير الوقائية.

و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، يكون من الأصح أن يأخذ خطأ المضرور مواصفات القوة القاهرة في شروط تحققها،نظرا لخطورة بعض الأنشطة الصناعية على صحة وممتلكات الأشخاص، وما يتطلبه ممارستها من حرص و يقضة و تبصر من طرف الصناعي، باعتباره رجل محترف يعلم جيدا الآثار الضارة لهذه الأنشطة على البيئة والإنسان.

2- خطأ المضرور سبب إعفاء جزئي :

قد يكون خطأ المضرور قد شارك في إحداث الضرر، أو في استعجال حدوثه بإهمال منه أو تقصير. فالمسؤولية في هذه الحالة تتوزع بينه وبين الصناعي، لينتج عن ذلك تخفيض التعويض النقدي المستحق بالقدر الذي شارك فيه، لأنه من الواجب على المصاب أن يسلك مسلكا سليما لا خطأ فيه[2] . فالشخص مطالب بسلوك يتميز بالحذر

---

[1] د.عاطف نقيب، المرجع السابق، ص 333 و ما يليها.

[2] د. سليمان سرقس، المرجع السابق ، ص 491.

لتفادي وقوع الأضرار[1] ، وأن انحرافه عن ذلك الذي يأمر به القانون من شأنه أن يعرضه إلى تحمل الآثار ولو بشكل جزئي بقدر مساهمته في إحداث الضرر، و يوصف هنا الخطأ بأنه مشترك[2] . و من بين الحالات المتداولة في هذا المجال الإقامة اللاحقة للضحية بجوار النشاط الصناعي الضار الذي يعلم مسبقا أنه سيتضرر، وبإهمال منه يتعمد الإقامة بجوارها. وهي الحالة التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 112-16 من قانون التعمير والبناء[3] .

و يستند الفقه والقضاء[4] في توزيع التبعة وتخفيض التعويض على مبدأ الجزاء الذي يجب أن يقابل الخطأ، الذي يرمي إلى محاسبة فاعله على أساس مقدار خطأه و درجته. فالخطأ الذي يصدر من المضرور هو انحراف عن السلوك المستقيم الذي يفرضه القانون ويلتزم به المضرور.

ثانيا : **القوة القاهرة** [5].

القوة القاهرة هي الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه، و لا بالمستطاع دفعه أو تفاديه، وينتج عنها ضرر دون أن يكون للصناعي يد فيه، أو لنشاطه دخل.

وهذه الحالة قليلة التطبيق في مجال أضرار ومخاطر التلوث الصناعي وأثره على البيئة والأشخاص. ومع ذلك فمن الضروري بحثها كسبب لإعفاء كلاسيكي من المسؤولية.

---

(1) الأستاذة دنوني هجيرة، مكانة الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مجموعات محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، تخصص قانون خاص، الدفعة الأولى، السنة الجامعية 2000-2001، جامعة تلمسان، كلية الحقوق.

(2) د. علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 245 و ما يليها.

(3) Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, Op, Cit, p 368.

(4) د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص492.

(5) جانب من الفقه و القضاء يميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، باعتبار أن القوة القاهرة هي حادث خارجي بالنسبةللنشاط الصناعي كزلزال أو عاصفة، وان الحادث المفاجئ هو حادث داخلي ينجم عن النشاط ذاته كانفجار آلة مثلا.

و تتمثل خصائص القوة القاهرة من خلال تعريفها في :

- أنه حادث غير متوقع نزل فجأة فأحدث إصابة للمضرور في جسمه أو أملاكه، و كان ذلك شيئا محتوما و لم يكن حدوثه مرده النشاط الصناعي [1].

- أنه حادث وقع من دون ترقب الصناعي صاحب النشاط الملوث ومن دون إمكانية دفعه[2]. وعليه فإن أمر تقدير الاستحالة وعدم التوقع متروك لقاضي الموضوع.

ومن قبيل القوة القاهرة، الكارثة الطبيعية التي تستند على فكرة القضاء والقدر التي لا يمكن تجنبها. أما إذا اشترك الصناعي بنشاطه مع القوة القاهرة في إحداث الضرر، يكون مسؤولا مسؤولية جزئية بقدر مشاركته في إحداث الضرر.

يبقى في الأخير أن نشير إلى التطور الهام الذي تعرفه قواعد المسؤولية التقصيرية التي أصبحت تفرض ضرورة مسايرة التطور الصناعي وما انجر عنه من تزايد في حجم وخطورة الأضرار الناشئة عن نشاط الأفراد. وبالتالي أصبحت بعض القوانين الغربية[3] لا تقبل فكرة عدم تعويض الضحايا،ولو كان الضرر بفعل قوة قاهرة، فأصبحت تعوضهم في كل الأحوال، حتى عن تلك الأضرار المجهولة التي لا يوجد مسؤول عنها، خاصة مع تطور فكرة التأمين، واندفاع الصناعيين في نشاطهم، لمعرفتهم المسبقة أن هناك شركات تأمين تدفع عنهم متى وقعت أضرار للغير.

فرع 2 :الأسباب غير المقبولة للإعفاء من المسؤولية.

من بين الدفوع التي يتقدم بها الصناعي المسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه الملوث، في الغالب هي شرعية النشاط الصناعي الذي يقوم به، مستندا في ذلك على الترخيص الإداري الممنوح له من قبل الجهات الإدارية (أولا). وان الضرر ليس

---

[1] د. محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، معهد العلوم الإدارية و الحقوق، جامعة الجزائر، 1981 ، ص 495.

[2] د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999، ص 465.

[3] الأستاذة دنوني هجيرة، تطور المسؤولية التقصيرية ، مجموعات محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، تخصص قانون خاص، الدفعة الأولى، السنة الجامعية 2000-2001، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان.

محصورا في الوقائع المنسوبة إليه فقط، بل هناك أشياء أخرى ساعدت في إحداثه (ثانيا).

أولا : شرعية النشاط الصناعي المرخص به.

تعتبر رخصة ممارسة النشاط الصناعي عملا إداريا، بمقتضاه تمارس الإدارة الرقابة المسبقة على النشاط الصناعي، لمعرفة ما إذا كان مطابقا للشروط المحددة. وينبغي على الراغب في ممارسة النشاط الصناعي أن يتقدم بطلب ترخيص، على أن يكون مشروعه موافقا للأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

و يدخل تنظيم هذه الرخصة في إطار القانون الإداري، غير أن له انعكاسات على صعيد القانون الخاص. فهناك نصوصا عديدة تخضع مسألة إنشاء المؤسسات الصناعية والتجارية إلى الترخيص الإداري المسبق، لا سيما تلك التي من شأنها تهديد استقرار، صحة وحقوق الجوار. لذا تمنح هذه الرخص من طرف الإدارة مع تحفظ يتعلق بحماية حقوق الغير (sous réserve les droits des tiers). ومن بين هذه النصوص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 [1] التي تجعل ممارسة النشاط الصناعي خاضع لترخيص أو تصريح إداري مسبق بعد دراسة مسبقة تتعلق بالتأثيرات المحتملة للمنشأة على مدى ملائمة الجوار، الصحة،الأمن و حماية الطبيعة و البيئة. وتشترط المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 435/97 [2] على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين أو توزيع المنتجات البترولية،أن يتحصل على ترخيص إداري مسبق من طرف المصالح المعنية.

فإذا كان النشاط الصناعي قد مورس في ظل احترام التدابير الإدارية والتنظيمية المعمول بها و وقع ضرر للغير، فإن الرخصة الإدارية لا تعفي الصناعي من المسؤولية والتزامه بتعويض المضرورين. هذا ما يجعل الإدارة تعطي هذه التراخيص تحت تحفظ حقوق الغير. فالتراخيص الإدارية ليست مبررا لإعفاء الصناعي من المسؤولية متى وقعت

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر: رقم 82 لسنة 1998.

[2] Décret exécutif n° 97-435 du 16 RAJEB 1418 correspondant au 17 novembre 1997 portant réglementation du stockage et de la distribution des produits pétroliers, J O n° 77 année 1997.

أضرار بفعل نشاطه، ولا تمثل حقا للإضرار بالغير[1] . فشرعية النشاط الصناعي المرخص به حتى ولو كانت ممارسته عادية، لا تمثل سببا لتفويت فرصة التعويض على المتضررين. وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية[2] بأن التشغيل العادي للمنشآت الصناعية ولو كان مرخص به وسبب أضرارا غير مألوفة للجيران، يلتزم أصحابها بتعويض المتضررين عن نشاطها الملوث.

ثانيا : **فعل الغير .**

من المعلوم وفقا للقواعد العامة، أن كل عمل لا يكون للمدعى عليه فيه يد يعتبر سببا أجنبيا لإعفائه من المسؤولية. فإذا ثبت أن الضرر الذي لحق المتضرر راجع إلى خطأ شخص آخر أجنبي .فإنه يكون قد أثبت السبب الأجنبي بركني استحالة الدفع، و انتفاء التوقع طبقا لما أنهت إليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

ومع ذلك أصبحت بعض التشريعات الحديثة[3] لا تعفي الصناعي من المسؤولية متى تعلق الأمر بأنشطة صناعية ضارة بالجوار، ولو كان بفعل الغير. فقد يشترك مع الصناعي أشخاص آخرين في إحداث الضرر، وقد يحاول الصناعي في مثل هذه الظروف إعفاء نفسه من التعويض مبررا ذلك بوجود أطراف أخرى ساهمت في إحداثه.

و لمواجهة مثل هذه الدفوع التي قد يتمسك بها الصناعي، لجأت بعض التشريعات[4] إلى فكرة المسؤولية التضامنية[5] ، التي كرسها المشرع الجزائري في المادة 126 من القانون المدني ، خاصة و مع تعدد المتسببين في النشاط الملوث قد تجعل المتضررين يتخوفون من إمكانية إفلاتهم من المسؤولية بسبب صعوبة التعرف على

---

(1) Soraya CHAIB , op, cit, P 173.

(2) Cass .CIV, 2ème,30 novembre 1961 cité par Mohamed KAHLOULA, op, cit, P227.

(3) Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, op, cit, P 368.

(4) Philippe ch A. GUILLOT, OP, Cit, P215.

(5) تتميز المسؤولية التضامنية عن التضامنية المنصوص عليها في القانون الفرنسي على أن هذه الأخيرة توجد في الأحوال التي يكون فيها مدينان أو أكثر مسؤولان عن ضرر واحد لأسباب مختلفة دون تضامن بينهم، و هذه هي المسؤولية المجتمعة، وإذا كان ثمة تضامن بين مدينين متعددين سواء كان مصدره الاتفاق أو نص قانوني فإننا نكون إزاء تضامن لا تضامم.

المسؤول، ، و بالتالي تفويت عليهم فرصة التعويض. ولكن تبقى فكرة المسؤولية التضامنية في مثل هذه الحالات الحل المناسب

ففي إطار المسؤولية التضامنية يمكن للمتضررين اختيار أي مسؤول و مطالبته بكامل مبلغ التعويض المحكوم به، ليعود هذا الأخير على باقي المسؤولين ما دام أن كل واحد منهم ساهم بفعل نشاطه في إحداث الضرر[1] .

و من مزايا نظام المسؤولية التضامنية أنه يسهل على المتضررين الحصول على التعويض المحكوم به، دون أن يقوموا بمقاضاة كل صناعي على حدا، ربحا للوقت و الجهد و التكاليف المالية.

ولكي تكون هناك مسؤولية تضامنية يجب أن يكون هناك تعدد في الروابط، بالرغم من وجود محل التزام واحد، و لكل مساهم في إحداث الضرر أن يتمسك بأوجه الدفاع الشخصية الخاصة به دون سواه طبقا لأحكام المادة 02/223 من القانون المدني الجزائري.

و مع ذلك يكون فعل الغير سببا مطلقا لإعفاء الصناعي من المسؤولية، متى قام الغير بأعمال عن سوء نية أو بدافع التخريب، أو بفعل أعمال إرهابية[2] ، على أن يكون فعل الغير السبب الوحيد المؤدي للضرر الذي وقع ، الشيء الذي يلتزم الصناعي بإثباته. لأن الصناعي الذي يساهم في إحداث الضرر بفعل إهمال أو عدم احتياط لا يستطيع التمسك بهذا الدفع.

---

[1] د. محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 321 و ما يليها.

[2] د. محمد السيد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص 252 و ما يليها.

الفصل الثاني :

نحو نظام خاص لتعويض المتضررين.

تعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة أزمة جعلت الكثير من الفقهاء و رجال القانون ينادون بضرورة إصلاحها، الشيء الذي جعل البعض يقترح أنظمة قانونية جديدة للمسؤولية[1]. فتزايد حجم المخاطر الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، أصبحت تفرض مسايرة هذا التطور. لذا أصبح اليوم من الضروري تصحيح نظام التعويض الحالي (المبحث1). و لتدعيم هذا النظام وتطعيمه يرى بعض الفقهاء حتمية الانتقال من التعويض الفردي إلى نظام للتعويض الجماعي (مبحث2).

المبحث الأول

ضرورة تصحيح الوضع القائم: المعطيات و الحلول.

إذا كانت النظريات التي اقترحت كأساس لقيام مسؤولية الصناعي عن الأضرار التي سببها نشاطه الملوث وجدت من الفقهاء من يكشف عن الثغرات الموجودة بها مستندين في ذلك معطيات موضوعية تكشف خصوصيات هذه الأضرار(المطلب1)، فإن جانب من الفقه الفرنسي بالخصوص يقترح بعض النظم الجديدة للمسؤولية، أصبحت بدورها تجمع من حولها بعض رجال القانون أمثال الأستاذة (Cathrine THIBIERGE) [2]، و الأستاذ (Jonas.HANS)، والأستاذ (Marie-Therese

---

[1] الأستاذة دنوني هجيرة، تطور المسؤولية التقصيرية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون خاص، السنة الجامعية 2000-2001 ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان.

[2] Cathrine THIBIERGE est une professeur à la faculté de droit de l'Orléans enseigne des nouveaux cours de l'introduction du droit de responsabilité à la faculté de droit de l'Orléans de puis l'année universitaire 1997-1998.

catais CALAIS-AULOY) رغم أنها لم ترسم حدودها بعد بشكل دقيق و لم تتبلور على المستوى التشريعي كنظم جديدة للمسؤولية (مطلب2).

المطلب الأول:

المعطيات التي تبرر إيجاد مسؤولية خاصة بالتلوث الصناعي.

استقر الرأي في ظل النظرية العامة للمسؤولية المدنية، على أن الضرر يمثل الشرط الجوهري لقبول دعوى المسؤولية، لأنه يشكل شرط المصلحة. وإذا رفعت الدعوى بدون ذلك ترفض شكلا. غير أن الوضع يكون أكثر تعقيدا عندما نكون بصدد الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، لأن الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار لا يمكن تحديدها في الغالب، وأن آثارها لا تظهر فور وقوعها ولا تصيب الأشخاص المتضررين فقط. وبالتالي يجب تبني مفهوم جديد يستوعب هذه الخصوصيات (فرع1)، ويقلل من صعوبات إثبات تحقق علاقة السببية (فرع2).

فرع 1 : تبني مفهوم جديد لأضرار التلوث الصناعي.

يمثل الطابع الخاص للأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي مبررا كافيا للتخلي عن المفهوم الكلاسيكي للضرر،الذي يشترط فيه أن يكون شخصي ومحقق الوقوع. غير أن أضرار التلوث الصناعي تتميز بآثارها التراكمية فتؤثر على التوازن البيئي عامة، الشيء الذي جعل بعض الفقهاء يطلقون عليها اسم الأضرار الإيكولوجية (أولا). كما أن الثورة الصناعية و كثرة استعمال الآلات و تطورها جعل أنواع جديدة من الأضرار تظهر، تتميز بالانتشار الواسع لتصيب شريحة كبيرة من الأشخاص (ثانيا).

أولا : من ضرر شخصي مباشر إلى ضرر ايكولوجي :

اعتبر جانب من الفقه[1] أنه زيادة على الأضرار المادية والجسمانية التي تصيب الجيران بفعل النشاط الملوث، هناك نوع آخر من الأضرار يعرف باسم "الأضرار

---

[1] Philippe ch A. GUILLOT, Op, Cit, P123.

الإيكولوجية"، تتميز بطابعها المعقد والمركب تصيب التوازن البيئي في عمومه. ولقد استعمل لفظ " الضرر الإيكولوجي " أول مرة من طرف الأستاذ(M.DESPAX) في مؤلفه[1] " تلوث المياه و المشكلات القانونية المرتبطة به " من أجل إبراز والتأكيد على الصفة الغير مباشرة لهذا النوع من الأضرار الناجمة عن التعدي على البيئة أو على أحد عناصرها (كالماء مثلا)، فتؤثر بشكل سلبي على باقي مكوناتها (الحيوان، الهواء، النبات).

فالأضرار الإيكولوجية هي تلك الأضرار التي تكون تصيب مجموع عناصر النظام البيئي أو أحدها، وتتميز بالصفة غير المباشرة والمنتشرة، الشيء الذي يجعل أمر إصلاحها جد معقد[2].

فخصوصيات هذا النوع الجديد من الأضرار جعل الفقه يختلف بشأن تحديد المتضرر،هل هو الإنسان أم البيئة ؟ ومن هنا طرحت مشكلة مدى الحماية القانونية لعناصر البيئة ؟

فبالنسبة للأستاذ (M.DRAGO) الضرر الإيكولوجي هو " ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء نتيجة الوسط الذي يعيشون فيه "[3]. وبالتالي فالبيئة حسب الأستاذ هي مصدر للضرر وليست الضحية، لأن التلوث يصيب أولا النظام البيئي بمختلف عناصره التي يستعملها الإنسان فتنقل له الضرر. وعلى هذا الأساس يتميز الضرر الإيكولوجي بأنه ضرر مرتد (la responsabilité par ricochet qui caractérise le dommage écologique) لا يكون فيه المتضررين فقط الفئة التي أصابها الضرر مباشرة في ممتلكاتها وصحتها، بل كل الجماعة البشرية التي تعيش في هذا النظام الذي اختل توازنه وتعطلت أنظمته.

أما الأستاذ (F.CABALLERO) دعا إلى الاعتراف بالاعتداء المباشر على البيئة، وبذلك فالأضرار الإيكولوجية حسبه هي " الأضرار التي تصيب مباشرة الأوساط

---

(1) M.DESPAX, la pollution des eaux et ses problèmes juridiques, libr, techn, 1968, France,P122 et 123.

(2) Michel PRIEUR, o p, cit, p 842.

(3) Soraya CHAIB, op, cit, p 160.

البيئية ، وتنعكس على الأشخاص والأموال ". الشيء الذي دفع بالأستاذ (CARBONNIER) والأستاذ (G.MARTIN) إلى التأكيد على فكرة حق الأشخاص في بيئة نظيفة و سليمة، الذي يسمح لهم بحق المطالبة بحمايتها باعتبارها إرث ايكولوجي مشترك [1] .

فالضرر الإيكولوجي لا يمثل حالة معزولة وخاصة بوضعية محددة، بل هو عبارة عن ظاهرة واسعة الانتشار تجعل الأخطار أكيدة على التوازن البيئي، تمتاز بطابعها الجماعي لتعدد المسؤولين بالنظر إلى التطور الصناعي والتمركز السكاني، بالإضافة إلى تعدد آثارها من ناحية الاجتماعية.

ثانيا : **من فعل فردي معزول إلى نشاط جماعي مضر .**

تتميز أضرار التلوث الصناعي عن باقي الأضرار بانعكاساتها الاجتماعية التي تلحقها بالجوار. فسكان المناطق المتضررة المجاورة للمؤسسات الصناعية في مجموعهم معنيين بآثار التلوث، نظرا لخطورته وجسامة أضراره و إمتداد آثاره إلى كل مجالات الحياة المادية، الصحية، النفسية والاجتماعية.فتجعل الضحايا يعيشون في دوامة من القلق والاضطراب [2] .

ومع تطور الآلة وانتشارها ظهرت أنواع جديدة من الأضرار من أهمها الأضرار الإيكولوجية تمتاز بكثرة عدد المصابين وبطبيعتها المتكررة، جعلت منها أضرارا ذات طابع جماعي تصيب الجماعة البشرية كافة (la socialisation des risques).

ـ فمن ناحية الكم، ظهر بجانب الأضرار الفردية التي تصيب شخص واحد، أضرار جديدة تعرف بالأضرار الجماعية نتيجة النشاط الصناعي تأخذ عدة أوجه وتتعدد مصادرها. وأحيانافرغم وحدة المصدر تتزايد درجة الإصابة بها، كما هو الحال

---

[1] Soraya CHAIB, op, cit, p 160.

[2] د. محمد سعيد صباريني و رشيد الحمد ، البيئة و مشكلاتها ، الطبعة الثانية ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1994ن ص 155 و ما يليها.

بالنسبة للتلوث الكيماوي لمنابع المياه، أو التلوث النـووي لمنطقـة مـا[1] . و مـن هنـا أخذت المخاطر طريقا آخر نحو التضاعف.

– وعلى المستوى النوعي تغيرت طبيعتها وأصبحت مركبة و معقدة تصيب العلاقـات أكثر من الأشياء. تظهر في الغالب بعد اختلال التوازن الذي يقـوم عليـه النظـام البيئـي، فزادت جسامتها من الخطورة . فبعـد ازديـاد حجـم الحـوادث، جـاء و بفعـل الأنشـطة الصناعية الملوثة زمن الكوارث ، كوارث تكنولوجية، إيكولوجية، نووية و جويـة. و لم يعد لحدود الخطر معنى في ظل الأضرار الجديدة و بات من الاستحالة بما كـان الحديـث عن إصلاحها.

هذه المعطيات الجديدة جعلت من المفهوم الكلاسيكي للضرر قاصرا لا يستوعب فكرة إصلاحها ، ليفوت الفرصـة على المضروريـن الذين يعجـزوا عـن إثباتـه، أو يقيـد حقهم في التعويض.

فرع 2 :صعوبة إثبات علاقة السببية.

تفترض المسؤولية المدنية مهما كان أساسها، إثبات علاقة السببية كشـرط سـابق عن أي تعويض، الشيء الذي يثير الكثير من الصعوبات إذا تعلق الأمر بالأضرار الناجمـة عن فعل المؤسسات الصناعيـة الملوثـة. فبالإضافـة إلى أن أضرارهـا متباطئـة في الانتشـار (tardives)، غير مؤثرة في الحال (insaisissable) و تراكمية يتطلب الكشـف عنهـا خبرة علمية طويلة و مكلفة، فإنه من الصعب إثبات السـببية المباشـرة لأنهـا وفي غـالب الأحوال تصيب النظام البيئي لتنعكس على الجار في صحته و ممتلكاته. فإذا كانت مثـلا غازات " الفلور " و " الكاربون المكلورة" التي تقذفها المنشآت الصناعية المجاورة في الجو تؤدي إلى تخريب أشعة الشمس فوق البنفسجية و إضعافها، الشـيء الـذي سيؤدي إلى اختلال نظام التوازن البيئي،فيسبب ذلك أمراض سرطان الجلد لسكان المنـاطق المجـاورة للمنشأة،أو الأمراض التي تنشأ بفعل المبيـدات الكيماويـة السـامة الـتي تسـتعمل في قتـل

[1] Catrine THIBIERGE , libre propos sur l'évolution du droit de la responsabilité (vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civil) , revue trimestrielle de droit civil , édition dalloz, 1999, p 555.

بالنسبة للتلوث الكيماوي لمنابع المياه، أو التلوث النـووي لمنطقـة مـا[1] . و مـن هنـا أخذت المخاطر طريقا آخر نحو التضاعف.

– وعلى المستوى النوعي تغيرت طبيعتها وأصبحت مركبة و معقدة تصيب العلاقـات أكثر من الأشياء. تظهر في الغالب بعد اختلال التوازن الذي يقـوم عليـه النظـام البيئـي، فزادت جسامتها من الخطورة . فبعـد ازديـاد حجـم الحـوادث، جـاء و بفعـل الأنشـطة الصناعية الملوثة زمن الكوارث ، كوارث تكنولوجية، إيكولوجية، نووية و جويـة. و لم يعد لحدود الخطر معنى في ظل الأضرار الجديدة و بات من الاستحالة بما كـان الحديـث عن إصلاحها.

هذه المعطيات الجديدة جعلت من المفهوم الكلاسيكي للضرر قاصرا لا يستوعب فكرة إصلاحها ، ليفوت الفرصـة على المضروريـن الذين يعجـزوا عـن إثباتـه، أو يقيـد حقهم في التعويض.

فرع 2 :صعوبة إثبات علاقة السببية.

تفترض المسؤولية المدنية مهما كان أساسها، إثبات علاقة السببية كشـرط سـابق عن أي تعويض، الشيء الذي يثير الكثير من الصعوبات إذا تعلق الأمر بالأضرار الناجمـة عن فعل المؤسسات الصناعيـة الملوثـة. فبالإضافـة إلى أن أضرارهـا متباطئـة في الانتشـار (tardives)، غير مؤثرة في الحال (insaisissable) و تراكمية يتطلب الكشـف عنهـا خبرة علمية طويلة و مكلفة، فإنه من الصعب إثبات السـببية المباشـرة لأنهـا وفي غـالب الأحوال تصيب النظام البيئي لتنعكس على الجار في صحته و ممتلكاته. فإذا كانت مثـلا غازات " الفلور " و " الكاربون المكلورة" التي تقذفها المنشآت الصناعية المجاورة في الجو تؤدي إلى تخريب أشعة الشمس فوق البنفسجية و إضعافها، الشـيء الـذي سيؤدي إلى اختلال نظام التوازن البيئي،فيسبب ذلك أمراض سرطان الجلد لسكان المنـاطق المجـاورة للمنشأة،أو الأمراض التي تنشأ بفعل المبيـدات الكيماويـة السـامة الـتي تسـتعمل في قتـل

[1] Catrine THIBIERGE , libre propos sur l'évolution du droit de la responsabilité (vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civil) , revue trimestrielle de droit civil , édition dalloz, 1999, p 555.

الفطريات الموجودة في النباتات، أو تلك التي تستعمل لعلاج أشجار الفواكه كميثاييل الزئبق، و بفعل تحول بدورها مثلا إلى طحين يخبز و يطعم للإنسان أو الحيوان ليكون النتيجة ذلك الموت أو الشلل الأكيد ، فإنه من الصعب إبراز الرابطة المباشرة التي تجمع الضرر المشتكي منه و النشاط الملوث[1]. وتحت ضغط تزايد وتعقد الأخطار اقترح جانب من الفقه بعض الحلول تقلل من هذه الصعوبات أهمها قرينة السببية (أولا) أو اللجوء إلى فكرة المخاطر المستحدثة (ثانيا).

أولا : تحويل عبء الإثبات.

بحسب القواعد الكلاسيكية يجب أن تكون الرابطة السببية محققة ومباشرة. ولتخفيف عبء الإثبات على المتضررين يمكن للقاضي أن يستند إلى مجموعة من القرائن[2] تحمل الصناعي المسؤولية متى وقعت أضرارا، كقرينة الرعونة و الإهمال مثلا (présomption d'imputabilité)، أو قرينة المسؤولية متى وجدت علاقة بين النشاط الملوث وظهور بعض الأمراض، كالنوبات الصدرية الحادة التي تنشأ بفعل بعض الغازات المقذوفة في السماء وتؤثر على صحة الجيران.

وبإنشاء هذه القرائن ينقلب عبء الإثبات، فيكون الصناعي ملزم بإثبات انه يمارس نشاطه بصفة منتظمة، سليمة و بعيدة كل البعد عن إحداث أي ضرر. وعليه يفترض مبدئيا في نشاطه الضرر.

والقرائن المقصودة في هذا المجال، تلك التي يستخلصها قاضي الموضوع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول. فالقاضي هنا يستخدم وقائع يعلمها ليستدل على وقائع أخرى غير معلومة، فهي أدلة غير مباشرة تقوم على الاستنتاج. استنتاج وقائع من وقائع أخرى[3].

---

[1] د.أحمد الفرج العطيات، البيئة الداء و الدواء، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن ، 1997 ، ص 78.

[2] Cathrine THIBIERE, op, cit , p 569.

[3] د عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية والأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2001 ، ص 17.

وللقاضي في هذا المجال حرية الاستنباط والتقدير وهو حر في تكوين اقتناعه، وفي هذه الحالة يتمتع بسلطة لا يتمتع بها بالنسبة للأدلة الأخرى[1] . ويمكن ألا يقتصر في استنباطه للقرينة على وقائع وظروف النزاع المطروح أمامه فقط، وإنما له ان يستنبطها كذلك خارج دائرة هذا النزاع.

ثانيا : **فكرة المخاطر المستحدثة .**

تستقيم فكرة الخطر المستحدث مع الوضع الذي يكون فيه الشيء خطيرا، إذ أن معه تتوسع دائرة المخاطر، و تزداد فرص تحققه، ومن هنا تعتبر المشاريع الصناعية المجال الطبيعي لتطبيق فكرة المخاطر المستحدثة بحسب المنفعة الموجودة.

فالمنشآت الصناعية المجاورة لمناطق سكنية تجعل من حدوث الضرر أمر متوقع و شيء يدخل في الاعتبار، بالنظر إلى المخاطر المصاحبة للنشاط الصناعي المنتفع به، استنادا إلى المبدأ الذي ينص على أن الانتفاع بالشيء يقابله الالتزام بمخاطره.

وبالتالي فإعفاء المتضررين من عبء إثبات علاقة السببية يرجع إلى التبعة التي يلتزم بها الصناعي أثناء ممارسة نشاطه و ما تقتضيه طبيعته من حيطة و حذر شديدين و تحميله مغارم ما غنم.

وتبرر هذه الوقائع بما فيه الكفاية ضرورة تخفيف(assouplissement) النظام الحالي للمسؤولية المدنية وتبني نظم جديدة قد تكون السبيل نحو نظام تكاملي عادل لتعويض المتضررين، الشيء الذي سنتناوله في المطلب الثاني.

---

[1] د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني :

نحو أنظمة جديدة للمسؤولية

بالنظر إلى الصعوبات و العوائق التي ستواجه المتضررين في تحريك دعوى المسؤولية في ظل النظام الحالي، يكون من الضروري التفكير في إيجاد نظم قانونية جديدة تتلاءم و طبيعة هذه الأضرار. و في مواجهة هذه الصعوبات يبقى مبدأ الحيطة و الحذر السبيل الملائم لقيام هذه الأنظمة . لذا يقترح الفقه[1] نظامان كحلول توفيقية من شانها أن تحفظ حقوق المتضررين و تصلح ما أصابهم من ضرر، نظام المسؤولية بقوة القانون (فرع 1) والمسؤولية الوقائية(فرع 2).

فرع 1 : توسيع تطبيق نظام المسؤولية بقوة القانون (المطلقة).

مع استمرار التقدم العلمي الذي بلغ ذروته في السنوات الأخيرة، و تزايد المخاطرو الأضرار التي أصبح الغير معرض لها و تجاوزها لحدود وقوعها ، ولما كان من غير الممكن أن يقف القانون بقواعده التقليدية عقبة في سبيل تقدم هذه الاكتشافات العلمية الحديثة ، فقد تزايد الاتجاه إلى ضرورة تطوير قواعد المسؤولية لتتماشى مع مقتضيات العصر. لذا نادى جانب من الفقه[2] إلى ضرورة التوسيع في تطبيق نظام المسؤولية بقوة القانون أو المسؤولية المطلقة. وقد ساهم الفقه إلى حد بعيد في تدعيم هذا الاتجاه للوقوف في وجه محاولات الصناعيين وأصحاب الورشات الإفلات من مسؤولية تعويض المتضررين. فما المقصود بنظام المسؤولية بقوة القانون؟(أولا) و هل ستنجم قواعده مع أضرار التلوث الصناعي (ثانيا).

أولا : مفهوم نظام المسؤولية بقوة القانون و نشأته .

بعد أن أصبح تطبيق قواعد المسؤولية الكلاسيكية غير كاف لحماية حقوق

---

(1) لمزيد من التوسيع أنظر د. عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص479 و ما يليها، كذلك
Cathrine THIBIERGE, OP, Cit, P569.

(2) د. عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص472 و ما يليها.

المتضررين، بفعل التطور الصناعي الذي لم يعد غنى عن استعمال تقنياته ومخترعاته، استقر الفقه على أن من يستغل مشروعا صناعيا تصاحبه كذلك مخاطر، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من أضرار. ويرجع ذلك لعجز المضرورين في الغالب إلى إثبات الخطأ، و تمسك أصحاب المؤسسات الصناعية بشرعية أنشطتهم الموافقة للوائح الضبط الإداري.

فبالإضافة إلى اعتبارات العدالة التي تأبى أن تحمل المضرور مرة أخرى ما وقع له بسبب فشله في إثبات ما يدعيه، فإن أصحاب هذه المنشآت يحصلون على فوائد وثمار هامة جراء الاستثمار الذي يقومون به. وبالتالي فمقابل ذلك عليهم تحمل تبعة ما أصاب الغير من خسارة.

ويقوم هذا النظام على الاكتفاء بوقوع الضرر الذي أحدثه النشاط الصناعي الملوث مهما كان مقداره وجسامته. فالخطأ أو الضرر غير المألوف ليسوا من شروط المسؤولية[1]. لذا لا يفيد الصناعي التمسك بشرعية نشاطه أو بأي سبب آخر لإعفاء نفسه من المسؤولية[2].

ورغم أوجه تشابه هذا النظام مع نظرية المخاطر، في الاعتماد على فكرة الضرر المحرك للمسؤولية بناءا على المخاطر المستحدثة من النشاط الملوث، فإنه يختلف عنها في كون أن المسؤولية فيه ذات طابع تشريعي مقررة بقوة القانون، إضافة إلى عدم إعفاء الصناعي من المسؤولية مهما قدم من مبررات ودفوع ليتم تعويض الضحايا في كل الأحوال.

ويعتبر الفقيه الفرنسي(LABBE)[3] أول من نادى بهذا النظام استنادا إلى المبدأ الذي ينص على أن " كل من أنشأ بفعله في المجتمع خطرا مستحدثا يتعين عليه

---

(1) د.عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص 472.

(2) د. محمد السيد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص 241 و ما يليها.

(3) فقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الطاقة النووية بموجب قانون رقم 90-488.

تحمل تبعة هذا الخطر" [1] . و بفعل الوقاية التي توفرها هذه المسؤولية تبنت المحاكم الفرنسية نظامها في أحكامها وقراراتها، إلى أن استقر كاجتهاد قضائي،دفع بالمشرع الفرنسي إلى تبنيه في بعض الحالات، لتصبح بذلك المسؤولية قائمة على أساس تشريعي.

ففي ظل المبادئ الحديثة و نتيجة للأنشطة الصناعية المختلفة القائمة على الوسائل العلمية المتقدمة فقد أصبحت تحدث مشاكل كثيرة وأضرار جديدة[2] ، لا يستطيع القانون بوضعه الحالي أن يبقى متجاهلا لهذا التقدم وتلك المشكلات. وعليه بات من الضروري وضع نظام قانوني يأخذ بفكرة المسؤولية القانونية حتى تتلاءم قواعد التعويض مع هذه التطورات، ولكي نتمكن من الحفاظ على حقوق الجيران و الأفراد بصفة عامة، خاصة وان بعض التشريعات أصبحت لا تقبل اليوم فكرة عدم تعويض الضحايا، فأمست تعوضهم حتى عن الأضرار المجهولة[3] (les dommages anonymes).

و يجد تطبيق نظام المسؤولية المطلقة مبرراته من خلال عدة معطيات أهمها:

1. **تطور فكرة التأمين** : التي جعلت من بعض أصحاب المؤسسات الصناعية يندفعون في استثمار مشاريعهم دون المبالاة بما قد تخلفه من مخاطر و أضرار، لأنهم يعلمون مسبقا أنه متى وقعت أضرار هناك شركات التأمين التي تدفع محلهم مقابل الأقساط التي يشاركون بها دوريا.

2. **تطور فكرة الأضرار** : فلم تعد تلك الأضرار البسيطة التي تصيب مصلحة معلومة و مشروعة يحميها القانون. بل تطور مجالها ليشمل من ناحية الكم فئات واسعة من المتضررين تمتاز بطابعها المتكرر، ومن ناحية النوع بظهور أضرار جديدة لم تكن معروفة سابقا، و منها الأضرار الناجمة عن حقن الدم المسموم أو تلك الناجمة عن أمراض

---

[1] كحيل كمال ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، السنة الجامعية 2000-2001 ، ص 25.

[2] د. هجيرة دنوني، المرجع السابق.

[3] د. هجيرة دنوني، المرجع السابق.

السيدا، أو تلك التي تصيب التوازن البيئي[1] .

3. **تحميل المسؤول الذي يحصل على الفائدة أو منفعة غرم ما أوقعه من أضرار** : ذلك أن الاستغناء على الصناعة التي أصبحت تحقق الرفاهية و التقدم أصبح أمـرا مستحيلا. لـذا على الصناعي أن يضع في اعتباره و هـو يحصـل علـى الـترخيص بالاستغلال أنـه ملـزم بتحمل ما ينجم عن نشاطه من أضرار نظير ما يجنيه من أرباح و ثروة.

4. **الخطورة الذاتية التي تحملها الأنشطة الصناعيـة** : تجعـل منهـا مصـدر للإضـرار[2] ، خاصة و أن أغلبية المنشآت الصناعيـة الجزائريـة تفتقـد إلى التجهـيزات اللازمـة المضـادة للتلوث، الشيء الذي جعل مستوى التلوث في تزايد مستمر، ممـا دفـع البعـض إلى دق ناقوس الخطر[3] .

5. **المعرفة التقنيـة للصنـاعي بحكـم تخصصـه** : فغالبـا مـا يستثمر الصنـاعي أموالـه في تخصص يعرفه، الشيء الذي يجعل منه أكثر الناس دراية بخطورة هذه الأنشطة على البيئة و الجوار، لامتلاكه معرفة تقنية يفتقدها المتضررين. فإن وقعت أضرار تكون بفعل عدم أخذه للاحتياطات الكافية لتجنب وقوعها، الشيء الذي يبرر توسيع مسئوليته.

فقد رأى جانب من الفقه[4] في نظام المسؤولية المطلقة أساسا قانونيا يتناسب مـع الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية. وبالتالي على صاحب المؤسسة الصناعية أن يتقيد في نشاطه بالأنظمة و يحافظ على حقوق الآخرين ، فيكون التزامه بالتعويض نتيجة لهـذا الإخلال الذي لم يراع فيه قواعد الحيطة و الحذر.

على إثر ذلك سيكون من الأفضل أن تؤسس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عـن التلوث الصناعي على هذا النظام، خاصـة في الحـالات الـتي لا يمكـن فيهـا إثبـات خطـأ الصناعي أو يتأخر فيها ظهور الضرر، أو لم يستطع المتضررين إثبات الصفة غير المألوفـة

---

(1) Cathrine THIBIERGE, o p, cit p 565.

(2) boumediène KAMEL, la responsabilité professionnelle pour les dommages causés par les produit industriels, thèse de doctorat d'état en droit privé, faculté des sciences juridiques, Université de Rennes I France, p 410.

(3) Tahar LIES, L'environnement requiert progressivement l'attention des citoyens, EL-WATAN, quotidien national, lundi 21 mai 2001, n° 3177.

(4) د. عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص472.

له، الشيئ الذي قد يحول دون تعويضهم خاصة إذا مارس الصناعي الأنشطة وفقا للقواعد الإدارية المعمول بها في هذا المجال. وبالتالي فمن الأهمية البالغة لحماية البيئة و لتعويض المتضررين أن تبنى المسؤولية على مجرد وجود ضرر تأكد علاقته بالنشاط الملوث، و لا يعف فيه المسؤول في كل الأحوال.

ثانيا : **تطبيق نظام المسؤولية بقوة القانون في مجال حماية البيئة .**

لقد أخذت بعض التشريعات بنظام المسؤولية المطلقة خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة كاستخدام الطاقة، و توسيع مجال استخدام الذرة و ما انجر عنه من تلوث نووي للبيئة و للأشخاص.

♦ فعلى المستوى الدولي، وفي مجال التلوث البحري أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة سنة 1969 المعدلة بموجب بروتوكول عام 1992 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي[1] لمالك السفينة وفقا لما أنهت إليه المادة 03 فقرة 01 ، وكذلك ما أنهت إليه الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث بالمحروقات[2]، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى منها اتفاقية بروكسل لعام 1971 للمسؤولية المدنية في مجال نقل المواد النووية ، واتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية ... كلها اتفاقيات دولية أخذت بنظام المسؤولية المطلقة[3].

♦ وعلى الصعيد الداخلي فقد تبنت عدة دول في تشريعاتها نظام المسؤولية المطلقة في بعض حالات التلوث الصناعي، منها ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون 90-488 [4] و تخفيفا لعبء الإثبات وضع قرينة المسؤولية بمجرد انتشار بعض الأمراض

---

[1] و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 21 ذو الحجة 1418 الموافق لـ 18 أبريل سنة 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.

[2] ratifier par l'ordonnance n° 74-55 du 13 mai 1974 portant ratification de la convention internationale relative à la création d'un fonds international d'indemnisation pour les dommage dus à la pollution par les hydrocarbures, faites a Bruxelles le 18 décembre 1971, J.O n° 45/1974 P 494.

[3] د. عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص 479 و ما يليها.

[4] Loi n° 90-488 du 16 juin 1990 modifient la loi du 30 octobre 1968 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucellaire cité par Yvonne LABERT-FAIVRE, op, cit p 801.

ليكون مستغل المنشأة النووية مسؤولا مدنيا متى ظهرت على الضحايا أعراض هذه الأمراض.

و نفس الوضع ذهب إليه المشرع الإنجليزي والأمريكي[1] اللذان اعتبرا بأن الشخص الذي يقوم بنشاط شديد الخطورة يكون مسؤولا قبل الشخص الذي تعرض جسمه أو أرضه أو منقولاته للضرر نتيجة لهذا النشاط دون الحاجة لإثبات خطأ المسؤول.

أما في الجزائر فلم يأخذ المشرع بنظام المسؤولية بقوة القانون إلا في حالات جد محددة منها الحالات التي صادقت فيها على بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بمجال حماية البيئة،فقد نصت المادة 02/06 من المرسوم الرئاسي 98-123[2] على أنه " لا يحق للمالك الحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن أضرار التلوث كانت نتيجة لفعل أو تقصير شخصي... أو نتيجة إهمال..." و على الرغم من أن تطبيق هذه المسؤولية هو في مجال الدولي، إلا أنه يمكن تمديد هذا النظام إلى النطاق الداخلي.

و بالنظر إلى الامتيازات التي يقدمها هذا النظام للمتضررين يكون من الضروري توسيعه ليشمل كافة الأضرار التي تصيب البيئة و الجوار بفعل التلوث الصناعي بكل أنواعه تطبيقا للعدالة، و تسهيلا للمتضررين في تحريك دعوى المسؤولية.

فرع 2 : نحو مسؤولية وقائية.

بالنظر إلى تعقد هذه الأضرار و انتشارها لمسافات كبيرة، تزداد أهمية المطالبة بتغيير نظام التعويض الحالي. فبالإضافة إلى المؤثرات الخارجية التي تزيد من حجم الأخطار لتشمل فئات معتبرة من الضحايا، تتجاوز في خطورتها تلك المعروفة سابقا، فإن التطور العلمي قد سُخِرَ لخدمة الأنشطة الصناعية ولتكثيف المنتوج، وزيادة الثروة.

---

[1] د. سمير محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص 319.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 4 أفريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي لسنة 1969، ج ، ر ، العدد 25 لسنة 1998.

ونظرا لاستحالة إصلاح هذه الأضرار أحيانا، لعدم ظهورها مباشرة أو لاستمرارها لمدة طويلة، فقد ظهر حديثا جانب من الفقه الفرنسي[1] ينادي بتأسيس نظام جديد للمسؤولية يختلف في تكوينه عن كل الأنظمة المعروفة سابقا[2] ، لم يتبلور بعد وأحدث ضجة فقهية كبيرة عند رجال القانون، يعرف بإسم المسؤولية الوقائية، أو المسؤولية بدون ضرر. تقوم هذه المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة والحذر[3] ، يقول أنصاره بأنه يتماشى مع طبيعة الأضرار الجديدة التي ظهرت مؤخرا. فمن جهة يتجاوز النقائص الحالية المعروفة في النظام الكلاسيكي للمسؤولية باعتبارها تعرف أزمة حقيقية و منعرجا خطيرا في تعويض المتضررين، إذ أن المسؤولية حاليا لا تظهر إلا في تاريخ لاحق على الواقعة الضارة تحت شكل جزاء قضائي. و من جهة أخرى يخفف عن الضحايا المشاكل التي كانت تواجههم سابقا لا سيما عبء الإثبات.

و رغم أن هذا الاتجاه لم يتبلور بعد على المستوى التشريعي ، فإن ذلك لا يمنع من أخذ أفكاره بشيء من الجدية، على الأقل على المستوى الفقهي و محاولة الوقوف عندها.

ففي ظل هذه المعطيات الجديدة، أليس من الأفضل التفكير في نظام خاص للمسؤولية ينطلق ابتداء من مركز الضحايا ؟ خاصة وأنه في ظل الأنشطة الصناعية المكثفة أصبح كل شخص معرضا للخطر، لأنه يواجه يوميا أضرارا قد تصيبه في حرمة جسمه أو ممتلكاته أو راحته وسكينته[4] . لذا فكر أنصار هذا الاتجاه الجديد في إيجاد

---

(1) منهم الأستاذ (Paul RICOEUR) والأستاذ (Hans JONAS) والأستاذ (Jean marcie DOMENACH).

(2)" notre responsibilité n'est plus seulement pour le pire mais aussi pour le meilleur, nous ne somme pas seulement responsable de ce que nous endommageons , mais aussi de ce que nous pouvons amellerai " noté par jean-mairie DOMENACH, la responsabilité , essai sur le fondement de civisme , édition Hatier, 1994, p 10.

(3) Philippe JEAN-PIMOR , la responsabilité civile découlant des risques industriels, http:// www.dechetcom.com/Infos/droit /juil_protec_enviro02c.htm, p 1 de 3.

(4) Jean louis GAZZANIGA, les métamorphoses historiques de la responsabilité, Actes du colloque: « les métamorphoses de la responsabilité », facultés de droit de l'université de Montréal et Poitiers, 15 et 16 Mai 1997, France.

وسيلة قانونية فعالة تجنب الأفراد المخاطر والأضرار وتبعدهم عنها[1] ، بوضع نظام وقائي للمسؤولية يتدخل لحمايتهم قبل تعرضهم للضرر،يجعل الأفراد في مأمن عن الخطر إستنادا إلى مبدأ الحيطة و الحذر، خلافا للقواعد العامة التي تتدخل فيها آلة القضاء بعدما يتعرض الأشخاص لهذه الأضرار، و يطلق عليه اسم نظام المسؤولية بدون ضرر (le régime de la responsabilité sans préjudice). يلقي على عاتق الصناعي إلتزام بعدم تلويث البيئة و ممارسة الأنشطة الصناعية بشكل لا يلحق الأضرار بالجيران والغير.

إن الطبيعة الخاصة للأضرار الإيكولوجية وما يميزها من مخاطر أصبحت تدعو إلى توسيع نطاق المسؤولية المدنية. فآثار الأنشطة المسببة للتلوث المضر لا تلحق الجيران فقط، بل تصيب كل ما هو موجود بجوار المنشآت من أحياء (كالإنسان، النبات والحيوان)، و أموال منقولة وعقارية التي تشكل جزء هام من النظام البيئي. فالمخاطر إذن لا تصيب الإنسان فقط بل كل ما هو حي وجامد، ولهذا يرى الأستاذ (Hans JONAS)[2] أن نطاق المسؤولية في هذا المجال لم يعد يقتصر على الجار المتضرر فقط، بل المحيط الحيوي بأكمله (Biosphère) باعتباره المجال الذي يحدث فيه النشاط المكثف لكل الكائنات الحية التي هي في تفاعل مستمر مع بعضها البعض، ويجب حمايته قبل وقوع الضرر.

ويضيف الأستاذ قائلا : " أن حماية الإنسان من مخاطر هذه الأضرار تبدأ من حماية المحيط الذي يعيش فيه ". فمسؤولية الصناعي وفق هذا النظام تبدأ قبل أن يحدث الضرر، لذا تسمى بالمسؤولية الوقائية.

ونفس التصور يذهب إليه الأستاذ (Paul RICOEUR)[3] و يعتبر أن التوسيع المكثف للأنشطة الضارة وما يقابلها من مخاطر، لا بد من أن يقابله بالضرورة توسيع موازي للمسؤولية ليكون صاحب النشاط الضار مسؤولا عنه قبل وقوعه.

و رغم أن هذا الاتجاه الفقهي لم يتبلور بعد، فقد بدأ يجمع من حوله جانب هام

---

(1) Catherine THIBRIERGE, Op, Cit, p 565.

(2) Cathrine THIBRIEURGE, OP, Cit, P576.

(3) Cathrine THIBIERGE, Op , Cit, p 576 et 577.

من الفقهاء ورجال القانون. و بالتالي يبقى مجال البحث في هذا النظام مفتوح.

ومهما يكن تقتضي ضرورة حماية المتضررين وتجنيبهم مخاطر هذه الأنشطة إيجاد نظام جديد خاص بالمسؤولية المدنية يوفر للضحايا شرطي: التعويض والوقاية[1].

المبحث الثاني

حتمية الانتقال نحو نظام للتعويض الجماعي.

يؤدي التطور الصناعي والتكنولوجي المستمر إلى توسيع استخدام الآلات، المعدات و المواد الضارة الذي صاحبه تزايد في المخاطر و الأضرار، مما انعكس سلبا على حقوق المتضررين. و بالنظر إلى تعدد أسباب هذه الأضرار يكون من الصعب أحيانا إيقافها بصفة نهائية و أكيدة. و من هذا المنطلق يكون من الضروري التفكير في وضع ميكانيزمات جديدة للتعويض الجماعي الضحايا تخفف عنهم من جهة المشاكل التي تعترضهم (المطلب1)، و من جهة أخرى يجب وضع آليات تضمن لهم الحصول على قدر من التعويض بطريقة آلية متى وقع الضرر (المطلب2).

المطلب الأول:

خصائص نظام التعويض الجماعي.

لمواجهة الصعوبات التي تعترض المتضررين في إصلاح الأضرار التي لحقتهم، فكرت بعض الدول[2] في وضع نظام لإصلاحها يشترك فيه جميع الصناعيين، يتمثل في فرض رسوم جبائية، أو ضرائب تستعمل في مكافحة التلوث و التقليل من أخطاره تحت إيطار المبدأ المعروف باسم الملوث الدافع[3]. الشيء الذي كرسه المشرع الجزائري في

---

[1] د. هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص

[2] و من بين الدول التي وضعت هذه الرسوم الجبائية : فرنسا، أمريكا ، بريطانيا و الجزائر مؤخرا.

[3] la responsabilité civile en matière d environnement, rapport de guy PALLARUELLO, adopté par la commission européenne en février dernier après avis de la commission de l 'aménagement régional de l 'environnement du tourisme et des transports française, http://WWW. Planetecologie.ORG/ ENCYCLOPEDIE / Droit / respciv.html.

قانون المالية لسنة 1992(فرع1)، أو عن طريق التعيين الآلي للمسؤول دون الحاجة إلى إثقال كاهل المتضررين بعبء الإثبات،بافتراض الضرر وإسناده للصناعي مباشرة (فرع2).

فرع 1 :الرسم الجبائي على النشاط الصناعي الملوث مبدأ الملوث الدافع.

تعتبر إزالة التلوث الصناعي أهم تعويض يسعى إلى تحقيقه المتضررين، لأنه يقضي على مصدر الضرر. و بالنظر إلى الآثار الهامة التي يخلفها النشاط الملوث فكرت الدول في إشراك الصناعيين في محاربته والحد من مخاطره، بواسطة تخصيص رسم جبائي سنوي يدفع من طرفهم مقابل الأضرار التي تحدثها أنشطتهم للبيئة وللجوار[1] . و تكرس هذا الرسم من خلال مبدأ الملوث الدافع " le pollueur -payeur " الذي يعني أن يدفع الصناعي تكلفة التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة لمحاربة الآثار الجانبية التي تحدثها الأنشطة الصناعية الملوثة على الإنسان و بيئته[2] . و قد لجأ المشرع الجزائري إلى تطبيق هذا المبدأ من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية (أولا) ومع ذلك يبقى المبدأ غير كافي يحتاج إلى وسائل أخرى (ثانيا).

أولا : تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري .

بالنظر إلى التعدي المستمر على المصادر الحيوية التي يعيش فيها الإنسان، الحيوان و النبات بفعل الأنشطة الصناعية المكثفة، التي لم تراع في أغلب الأحوال المعطيات البيئية، لجأت الدولة لحماية الإنسان و البيئة إلى بعض الميكانيزمات الاقتصادية تكرس من خلالها مبدأ الملوث الدافع.

وكان قانون رقم 91-25 [3] وفي مادته 117 و189 أول خطوة تشريعية في هذا المجال التي تضمنت المبدأ، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة والمحيط. و يطبق هذا الرسم على الأنشطة

---

(1) Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, op, cit, p 267.

(2) Philippe JEAN-PIMOR, la responsabilité civile découlant des risques industriels, http:// www.dechetcom.com/Infos/droit /juil_protec_enviro02c.htm, p 2 de 3

(3) Loi n° 91-25 du 18 décembre 1991 portant loi de finances pour l'année 1992.

المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-39 [1] والمنظم للمؤسسات المصنفة الخاضعة لرخصة مسبقة أو تصريح مسبق منذ السنة الأولى للنشاط الصناعي. وقد حدد قانون المالية لسنة 1992 هذا الرسم بقيمة **قدرها 3000 دج** بالنسبة للأنشطة الصناعية الملوثة الخاضعة **لتصريح مسبق**، و بقيمة **قدرها 30.000 دج** بالنسبة للمؤسسات الصناعية الخاضعة **لترخيص مسبق**، تضرب في معاملات تتراوح بين1-6 تكون بدلالة طبيعة وخطورة النشاط الملوث كما هو مبين في المرسوم التنفيذي رقم 93-68 [2] .

و قد دخل تحصيل هذا الرسم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 يناير 1992.

و يُحَصَّلُ الرسم على النشاط الصناعي الملوث لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 [3] لا سيما المادة 03 منه، لتستعمله الإدارات المعنية في مكافحة التلوث و الحد من خطورته.

و يستجيب مبدأ الملوث الدافع إلى فكرة جماعية إصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الملوثة، و يكون تموين ذلك من طرف الصناعي الملوث نفسه . وبذلك يكون المشرع قد وضع نظام وقائي يتضامن فيه الصناعيين ويتحملوا من خلاله أعباء إصلاح الأضرار قبل وقوعها، كتدابير وقائية من مخاطر التلوث[4] .

ثانيا : **صعوبات ميدانية في تطبيق المبدأ .**

إن الآليات الاقتصادية التي وضعها المشرع تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، أظهرت و بعد حوالي 09 سنوات من تطبيقها أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها.

❖ فمن جهة لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-338 مؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق ل 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر رقم 82 لسنة 1998.

[2] Décret exécutif n° 93-68 du 1 mars 1993 relatif aux modalités d'application e la taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق ل 13 مايو 1998 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، ج ر رقم 31 لسنة 1998.

[4] O.SEFIANE , les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement l'exemple de la mise en œuvre principe, pollueur-payeur , revue algérienne des sciences juridiques , économiques et politiques, 1998, volume 36, n° 2, p 14.

و الإيكولوجية للبلاد، فالحالة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر من اقتصاد موجه نحو اقتصاد السوق ، من شأن المبدأ بتطبيقاته الحالية أن يعرقل سياسة التنمية الاقتصادية ، خاصة و أنه يهدف إلى تحميل الصناعي التكاليف الاجتماعية التي يحدثها التلوث، و بالتالي إثقال كاهله بمثل هذه الرسوم ، خاصة لأصحاب الصناعات الصغيرة و المتوسطة .

❖ و من جهة أخرى ورغم أن الكثير من الصناعيين خاضعين لهذا الرسم ، إلا أنه و في المقابل لم تتحسن الوضعية البيئية مقارنة بما يدفع من طرفهم، الشيء الذي أفقد المبدأ فعاليته و أثر سلبا على النشاط الصناعي و بالتالي على عجلة الاقتصاد الوطني[1].

❖ إضافة إلى ذلك فإن مدا خيل الرسم الجبائي لا تكف مقارنة مع كثرة المؤسسات الملوثة لوضع تجهيزات و آليات فعالة لمراقبة نشاطها و الحد من التلوث الذي تحدثه. و بالتالي أصبح من الضروري على السلطات العامة ان تفكر في وسائل أخرى ،تطعم بها هذه التقنية للوصول إلى تحكم فعال في التدهور الذي تعرفه البيئة حاليا.

فرع 2 : التعيين الآلي للمسؤول.

أمام عدم انسجام القواعد الكلاسيكية المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية مع خصوصيات الأضرار الإيكولوجية، سواء من حيث الأساس، شروط التعويض و كيفيات إصلاح الضرر، نادى جانب من الفقه[2] إلى ضرورة تطوير هذه القواعد وجعلها تتماشى مع تلك الخصوصيات. لذلك اقترح مسألة التعيين الآلي للمسؤول عن الأضرار.

والمسؤول عن هذه الأضرار هو الشخص المستفيد من النشاط الملوث[3] ، الذي أدى استغلاله إلى إحداث مخاطر استثنائية. ويهدف التعيين الآلي للمسؤول إلى تبسيط إجراءات الدعوى أمام المتضررين و ضمان لهم تعويض عادل ، يجنبهم عبء الإثبات

---

(1) O.SOFIANE, op , cit , p 24.

(2) Philipe JEAN PIMOR, Site Internet précité, P01.

(3) Philippe LE TOURNEAU et Loïc CADIET, , op , cit , p 940.

الذي يعجزون عن تقديمه في كثير من الأحيان.

وتستند فكرة التعيين الآلي للمسؤول على أساس تأمين حد أقصى من الحماية للمضرور، في الوقت الذي أصبحت فيه القواعد الكلاسيكية عاجزة وغير كافية، خاصة مع اختلال التوازن المالي و المعرفي بين الصناعيين والمتضررين. فالأول يملك قدرة مالية وتنظيم صناعي يعزز مركزه و يقويه، و له دراية كافية بالنشاط الصناعي ومخاطره. أما المتضرر فهو سوى شخص بسيط ليست له دراية بمخاطر النشاط، قد لا يقدر على مواجهة تكاليف الخبرة التي قد يطلبها [1].

هذه الوضعية الغير متوازنة ستجعل من الضحايا في مركز ضعيف، تضطرهم إلى مواجهة الصناعيين في حالات محدودة جدا يكون فيها الخطأ ثابت والضرر محقق و أكيد. و لمواجهة هذه المشاكل قامت بعض التشريعات بافتراض الضرر في جانب الصناعي، ليكون مسؤولا بصفة آلية عن الأضرار التي تحدث للضحايا، ومنها المشرع الياباني[2] الذي يعد نموذجا في هذا المجال، بسنه لقانون خاص بتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية الناجمة عن فعل التلوث الصادر سنة 1973.ومن بين خصائصه الأساسية إسناد مهمة إثبات علاقة السببية إلى لجنة متكونة من أطباء، قانونيين و موظفين إداريين، قامت بتقسيم البلاد إلى مناطق جغرافية ومصنفة إلى مناطق أ،ب،ج بحسب خطورة التلوث وكثافته، و ربط ذلك بظهور بعض الأمراض ذات خصوصية مرتبطة بالتلوث. حيث جعلت ظهورهذه الأمراض قرينة على قيام مسؤولية الصناعي، يطلق عليها إسم أمراض التلوث تتميز عن الأمراض الأخرى، و تظهر بالخصوص قرب مصادر التلوث.

و يستفيد المتضررون اليابانيون في ظل هذا القانون من تعويض عادل و كامل يغطي تكاليف العلاج، منحة العجز و تكاليف الممرضين الذين سيتكفلون بمعالجة هؤلاء.

---

[1] Mohamed KAHLOULA, , op , cit , p 452.

[2] Mohamed KAHLOULA, op , cit , p 452.

و تعتبر الإستعانة بمثل هذه الآليات بمثابة قواعد جديدة من الضروري تبينها في نظامنا القانوني، لسد عجز القواعد الكلاسيكية. لذا يكون وضع مثل هذه القواعد من شأنه أن يحسن من مركز المتضررين.

المطلب الثاني:

الوسائل القانونية الخاصة لوضع نظام التعويض الجماعي.

بالرغم من وجود نظام كلاسيكي للمسؤولية يمكّن المتضررين من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم. فإن التأمل فيه يظهر عدة نقائص، تجعلنا ندرك بأن قواعده غير كافية لمواجهة الأضرار والمخاطر الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث. و لذلك يكون من الضروري تطعيم النظام الحالي بوسائل أخرى تمكن الضحايا من الحصول على تعويض كامل وعادل. لذا يتعين وضع صندوق خاص بالتعويضات يلجأ إليه عندما يصعب إثبات الضرر، أو عندما يكون التعويض المحكوم به غير كاف (فرع1) بالإضافة إلى ذلك فإن إلزام الصناعيين على ضرورة التأمين عن مخاطر النشاط الذي يمارسونه من شأنه أن يسهل على المضرورين حق الرجوع على شركات التأمين عند وقوع الضرر(فرع2).

فرع 1 : الصندوق الخاص بالتعويضات .

إن صعوبة الكشف عن الأضرار التي يسببها النشاط الملوث، و كذا تحديد المسؤول عنها يعتبر مبررا كافيا لإنشاء صندوق خاص بتعويض المتضررين، يضمن لهم قدرا من التعويض عندما يتعذر عليهم التعرف عن المسؤول، أو عندما لا يتناسب التعويض المحكوم به مع جسامة الأخطار الناشئة.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري أوجد صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 98-147[1]، إلا أنه و في المادة 03 منه الخاصة بباب النفقات نجده لا يعتبر تعويض المتضررين من بين مهامه، إذ أنه حصر نفقاته في مجال تموين و مراقبة عمليات مكافحة التلوث، تموين نشاطات حراسة البيئة وكذلك الدراسات والأبحاث الخاصة بحماية البيئة.

وبالمقابل وعلى المستوى الدولي صادقت الجزائر على عدة معاهدات دولية تهتم بمجال مكافحة التلوث و حماية البيئة. منها وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات بموجب أمر رقم 74-55 [2].

وبالتالي يكون من الضروري أيضا على المستوى الداخلي توسيع نشاط الصندوق الخاص بالبيئة، ليشمل أيضا تعويض المتضررين في حالات معينة. أو إنشاء صندوق جديد خاص بالتعويضات يمون من طرف الاشتراكات الدورية للصناعيين وهبات تمنح من طرف الدولة. يكون له دور مزدوج، فمن جهة يعوض المتضررين و من جهة ثانية يساعد الصناعيين في التعويض عما قد يفوق قدراتهم.

وتمثل هذه الصناديق في عدة دول[3] وسيلة هامة لتعويض المتضررين، وإنعاش الصناعة و حماية البيئة. على ألا تكون وسيلة لتهرب الصناعيين من تحمل مسؤولية ما أحدثه نشاطهم الملوث. ومن بين الدول التي لجأت لهذه التقنية، الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت لهذا الغرض صندوق يدعى بالصندوق الممتاز" SUPER FUND " بموجب قانون "ساركلا"(CERCLA) سنة 1980.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق ل 13 مايو 1998 يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، ج ر رقم 31 لسنة 1998.

[2] Ordonnance n° 74-55 du 13 mai 1974 portant ratification de la convention internationale relative à la création d'un font internationale d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures , faites a Bruxelles le 18 décembre 1971, j o n° 45, Année 1974.

[3] Gilles-J.MARTIN, o p, cit, p 245.

أولا : وظائف الصندوق و نطاق تدخله .

بقصد ضمان استمرارية الأنشطة الصناعية من جهة وتعويض المتضررين من جهة أخرى ، تحاول هذه الصناديق التوفيق بين طرفي هذه المعادلة الصعبة، لذلك فهي تلعب دور مزدوج هام فتقوم بـ :

1- تعويض المتضررين في الحالات التي يكون فيها :

أ- التعويض المحكوم به غير كاف و لا يعكس حقيقة الأضرار التي وقعت بسبب تدخل عناصر أخرى في إحداث الضرر.

ب- عندما يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به[1]، ثم تظهر مستقبلا أضرار جديدة مرتبطة بما وقع سابقا من أضرار، و احتراما لإستقرار الأحكام القضائية لا يمكن مرافعة المسؤول مرة أخرى، خاصة إذا لم يحتفظ المضرور بحقه في الرجوع.

ج- الحالات التي يقع فيها الضرر و لا يمكن التعرف فيها عن المسؤول ، خاصة عندما يتوزع الضرر و يمتد عبر الزمن، أو يبتعد عن مواقع حدوثه.

د- الحالات التي يكون فيها الضرر مألوفا، ومع ذلك يتضرر الجيران منه. فبالاعتماد على شروط المسؤولية السابق بيانها يجب أن يكون الضرر غير مألوف، يتعارض مع حسن الجوار. وبالتالي فالأضرار المألوفة فيما بين الجيران لا ترق إلى مستوى المطالبة بالتعويض عنها، ليتحملها الجار المتضرر. وعليه يكون تدخل الصندوق في مثل هذه الحالات أمر ضروري.

هـ- الأنشطة الصناعية التي تلوث عناصر البيئة والطبيعة باعتبارها إرث مشترك للإنسانية و عنصر حيوي للحياة، وقد تضررت ولا يوجد من يطالب بإصلاحها. ومن ثم يكون تدخل الصندوق لتموين عمليات إصلاحها وإعادة تأهيل المحيط شيء أساسي، لا سيما وان المشرع الجزائري لا يعترف للأشخاص بممارسة دعوى التعويض الجماعية عما يصيب عناصر البيئة من أضرار باسم الدفاع عن المصالح المشتركة.

---

[1] يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به من الناحية الموضوعية إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي : وحدة الأطراف دون أن تتغير صفتهم، وحدة الموضوع ، وحدة السبب، و من الناحية الشكلية : بعد الطعن بالنقض و تأييد القرار المطعون فيه، أو استخراج شهادة عدم الطعن بالنقض.

و ضمانا لإستمرارية نشاط هذه الصناديق لا يكون من المنطق تعويض كل الأضرار التي وقعت للجيران أو للغير، بل أن يقتصر تدخلها على تعويض الأضرار الجسمانية فقط، باعتبارها أضرار تصيب الجسم وتؤثر على وظائفه طبيعية.

2- مساعدة المسؤولين عن الضرر في تحمل أعباء التعويض:

قد يعجز الصناعي المسؤول عن الضرر في حالات كثيرة عن دفع مبالغ التعويض المحكوم بها، خاصة إذا أصابت شريحة كبيرة من المتضررين. و بالتالي يكون من الضروري أن يحل الصندوق محل المسؤولين عن الضرر للتعويض في الأوضاع التالية :

أ- عندما يصعب تعويض المتضررين لجسامة الأضرار التي أصابت فئة واسعة تستوجب مبالغ معتبرة تفوق قدرات الصناعي، ولا يمكن له بمفرده تحملها[1].

ب- الحالات التي يكون فيها النشاط الملوث جسيم أحدثه صناعيين صغار، بدءوا حديثا في الاستثمار، وتشجيعا لهم لمواصلة الاستثمار يتحمل الصندوق جانبا من التعويضات المحكوم بها.

ثانيا : حالات تدخل الصندوق .

لا يلتزم الصندوق بالدفع في كل الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص والأموال إلى الإصابة بالأضرار، بل يجب أن تكون هناك حالات محددة مسبقا يتم بعد التأكد من تحققها اللجوء إليه لدفع التعويض المحكوم به كليا أو جزئيا. وبالتالي فهناك حالات يعفى منها عن الدفع[2].

ولا يتدخل الصندوق لدفع مثل هذه التعويضات إلا بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. فعلى المصابين أو ذوي حقوقهم أن يدخلوا الصندوق في النزاع، و يمكنوه من حضور جلسات القضاء طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال بقصد المحافظة على حقوقه، وحتى يتمكن من استخدام طرق الطعن التي تمنح له بموجب القانون.

---

[1] د. عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 551.

[2] د. عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 551.

1-الحالات التي يلتزم فيها الصندوق بالدفع :

فالصندوق يلتزم بالدفع في الحالات التي يقع فيه ضرر بفعل النشاط الصناعي و مع ذلك:

أ- لم يستطع المتضرر الحصول على التعويض الكامل الذي يتلاءم مع الأضرار التي وقعت، فتطبيقا للعدالة يتدخل الصندوق لإستكمال التعويض الناقص.

ب- إذا كان إصلاح الأضرار الناجمة يفوق قدرات الصناعي ويتجاوزها.

ج- إذا وقعت الأضرار بفعل القوة القاهرة بعناصرها السابقة، فيعفى الصناعي من المسؤولية ليحل محله الصندوق في التعويض.

د- إذا لم يستطع المضرور إثبات دعواه وفق الشروط والإجراءات السابق شرحها، بالرغم من وقوع الضرر.

2- الحالات التي لا يلتزم فيها الصندوق بالدفع :

على غرار الحالات التي يلتزم فيها الصندوق بالدفع هناك حالات يجب ان لا يلتزم فيها الصندوق بالدفع منها :

أ- إذا ثبت أن الضرر الذي وقع كان بخطأ من المضرور كليا أو جزئيا نتيجة اندفاعه أو عدم تبصره وحرصه.

ب- أو بفعل ثبات المسؤولية الكاملة على الصناعي، وحتى لا يكون هناك هروب من قبلهم في تحمل أعباء التعويض المحكوم به.

و نظرا لجسامة الأضرار الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث يكون من الأفضل أن يقوم المشرع الجزائري و تدعيما لحماية المتضررين، وإنصافا لهم في الحصول على تعويض عادل إنشاء صندوق خاص بالتعويضات يكون بمثابة ضمان مالي إضافي لما قد تحكم به المحاكم، خاصة إذا كان المبلغ المحكوم به غير كاف، ولا يتلاءم مع الأضرار.

فرع 2 : التأمين عن التلوث الصناعي.

يرتبط الخطر بالنشاط الصناعي ارتباطا وثيقا، حيث يتعرض الجار خلال حياته اليومية لكثير من الأخطار المتنوعة، تهدده في شخصه، ماله أو راحته وسكينته. وتنشأ

هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها، ولا يمكن التكهن بها ولا بوقت وقوعها. وحتى يمكن الرجوع على الصناعي بالتعويض يجب أن يكون هذا الأخير معروفا، و أن يكون قادرا على دفع التعويض المحكوم به.

ومواجهة من الصناعي لأخطار نشاطه الملوث، يمكن أن يلجأ إلى وسائل الوقاية. غير أن ذلك ليس من شأنه أن يمنع وقوع الضرر منعا باتا. لذا يعتبر التأمين أكثر الوسائل فاعلية، من شأنه أن يوفر الأمن والضمان ويكفل ما يزيل آثار هذه المضار. ولصعوبة تحمل الصناعي وحده الآثار المالية الناجمة عن نشاطه الملوث، ظهرت فكرة تعاونيات التأمين في بعض الدول . فالتأمين إذن يمثل وسيلة جماعية قوامها تعاون المستأمنين[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال عدة نصوص آخرها أمر رقم95-07[2]، ألغى بموجبه جميع الأحكام المخالفة له، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني لا سيما المواد من 619 إلى 625. فما هي الفكرة والأساس الذي يقوم عليه التأمين ؟ (أولا). وهل تنسجم قواعده مع خصوصيات الأضرار الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث؟ (ثانيا).

أولا :الفكرة التي يقوم عليها التأمين و أساسه .

يقوم التأمين في مفهومه الحديث على فكرة التعاون، التي بمقتضاها يتحمل كل الصناعيين الآثار المضرة لنشاطهم الملوث. عن طريق تجمعهم في صورة خاصة باعتبارهم يعرضون الغير لخطر واحد، يقع عادة بالنسبة للبعض منهم فقط. فيتعاونون فيما بينهم على تعويض المتضررين ، عن طريق دفع اشتراكات أو أقساط يلتزم بها كل واحد منهم، إتجاه شركة التأمين.

---

[1] د. ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء 1، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983،ص 10.

[2] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر رقم 13 لسنة 1995.

و يفترض التأمين خطرا معينا يتم التأمين عليه، و قيمة مالية يحصل عليها المؤمن له من المؤمن، عند وقوع الخطر[1].

و يهدف التأمين إلى ضمان حلول شركة التأمين محل المؤمن له (الصناعي المسؤول عن الضرر) عند رجوع الجار المتضرر عليه بالتعويض. وعلى هذا فإن الهدف من التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق الجار، ولكن تعويض الخسائر التي تصيب الصناعي نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور[2]. فوفقا للمادة 56 من الأمر رقم 95-07 يتم التأمين بموجب عقد تضمن بمقتضاه شركات التأمين الأضرار التي تلحق الصناعيين، نتيجة رجوع الجيران المتضررين عليهم . أي أنه تأمين لدين في ذمة الصناعي. لذا لا يظهر أثره بمجرد وقوع الضرر، وإنما بتحقق دعوى المسؤولية[3].

ونظرا للأهمية الكبرى في تأمين مسؤولية الصناعي عن النشاط الملوث ، تدخل المشرع وجعله إجباريا من خلال المادة 168 من الأمر رقم 95-07، و رتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته في المادة 184 من نفس الأمر.

إن مفهوم التأمين الإجباري في دراستنا هذه، يدل على ضرورة التأمين على المسؤولية المدنية التي تمثل تغطية اجتماعية يتحمل من خلالها المؤمن التبعات المالية الناجمة عن الأضرار التي يحدثها النشاط الصناعي الملوث للغير[4].

و على إثر ذلك يلتزم كل صناعي بإكتتاب في عقد للتأمين، يغطي به مسئوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاطه الصناعي. لتتحمل شركات التأمين تعويض المتضررين عن الأضرار المادية و الجسمانية التي وقعت لهم.

والغرض من هذه الإلزامية ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض

---

(1) د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد التأمين)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1999 ص 33.

(2) د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للنشر و الطباعة، لبنان، بدون نسبة للطبع، ص 55.

(3) كحيل كمال، المرجع السابق، ص 57.

(4) د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الطبعة الثانية ، 2000 ، مطبعة حيدرة ، الجزائر ، ص 206.

المحكوم به من شخص أكثر ملائة (شركات التأمين) من الصناعي، لا يخش معه المضرور ضياع حقه. لذا صاغ المشرع قواعده بصفة آمرة، و جعلها من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. و لا يمكن للصناعي أن يتحلل منها مهما بلغت ملاءته أو عسر ذمته المالية، و مهما كانت الضمانات التي يعرضها. فقد بدأ المشرع صياغة نص المادة 168 بعبارة " **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل ... أن يكتتب تأمينا لتغطية مسئوليته المدنية اتجاه المستهلكين والمستعملين** والغير ".

ونطاق تطبيق إلزامية التأمين من حيث موضوعه يشمل جميع الصناعات، فالمادة 2/168 جاءت بعبارة عامة (المواد الصناعية، الميكانيكية، الإلكترونية والكهربائية). ومن حيث الأشخاص الملتزمين به يشمل مالك النشاط الصناعي، أو مستغله و المنتفع به على حد السواء. أما من حيث الأشخاص المستفيدين منه، واستنادا إلى المادة 56 من أمر 95-07 يستفيد من تعويض شركات التأمين،الغير بمعناه الواسع ليشمل الجيران و غيرهم.

فإلزامية التأمين ترتب حقا مباشرا للمضرور اتجاه شركة التأمين تعزز حمايته وتقوي مركزه في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع الأضرار الناجمة .ولكن هل تنسجم قواعد التأمين الحالية مع خصوصيات أضرار التلوث الصناعي؟

ثانيا: مدى انسجام قواعد التأمين الحالية مع مخاطر التلوث الصناعي .

يظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن عليه، وفي أقساط ومبلغ التأمين. فتأمين المسؤولية المدنية يفترض لتحققه إمكانية قياس الخطر المؤمن عليه. ومن ثم تقدير الأقساط على ضوء هذا القياس. فهل يمكن في مثل هذه الحالات قياس مخاطر النشاط الصناعي الملوث ؟ وهل يمكن تحديد مقداره ؟ وهل تتناسب قواعد التأمين الحالية مع هذه المخاطر ؟

يمثل الخطر المؤمن عليه الشرط الأساسي لقيام عقد التأمين. ويعرف على انه

"حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة طرفي العقد "[1] وتتمثل شروط الخطر المؤمن عليه في ظل القواعد العامة فيما يلي[2] :

- أن يأخذ الخطر المؤمن عليه وصف الحادث يخضع للصدفة، يجعل الضرر أمرا طارئا غير متوقع متروك للصدفة. أما إذا كان الخطر المؤمن عليه ثابت ومحقق الوقوع انتفى العقد.
- أن يكون الخطر المؤمن عليه قابلا للتقييم والتقدير، يسهل معه تحديد الأقساط و مبلغ التأمين.
- أن يتخذ المؤمن له التدابير الوقائية الكافية، حتى تحل شركة التأمين محله عند وقوع الحادث وتحقق الضرر.

فعلى ضوء ما تقدم نستخلص أن مخاطر النشاط الصناعي الملوث لا تتوفر علىبعض الشروط السابقة. الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن مدى قبول شركات التأمين تأمين مخاطر النشاط الصناعي الملوث ؟.

فقد أصبح من المعلوم اليوم وبعد التطور الهائل الذي بلغه العلم، أن للنشاط الصناعي الملوث مخاطر ثابتة و محققة[3] ، تظهر آثارها عاجلا أم آجلا. الشيء الذي يجعل شركات التأمين في الجزائر لا تقبل تأمينه وَتَغْطِيَتِهِ مخاطره. فالاتصالات التي قمنا بها مع المسؤولين على مستوى الوكالات التابعة لشركات التأمين في ولاية تلمسان لا سيما SAA ، CAAT ، CAAR، أكدوا لنا رفض وكالاتهم التأمين على مخاطر التلوث الصناعي، باعتبار أن الخطر فيه محققا و أكيدا، يحتاج تأمين مسئوليته إلى غلاف مالي ضخم يتجاوز قدرات شركاتهم المالية.

فنص المادة 168 من أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات رغم طابعه الإلزامي، إلا أن تجسيده من الناحية العملية صعب للأسباب المذكورة أعلاه.

---

[1] د. إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 57.

[2] Yvonne LAMBERT-FAIVRE, droit des assurances,10 édition, Dalloz et Delta édition, 1998, P 439.

[3] Mohamed KAHLOULA , op, cit, P 460.

وبالمقابل وفي الدول الغربية[1] لا سيما فرنسا، فقد غيرت شركات التأمين نظرتها لهذا النوع من الأنشطة، إذ أنها وبعد أن كانت ترفض التأمين على مخاطر النشاط الصناعي الملوث لعدم توافر الشروط المذكورة أعلاه، بدأت ومنذ منتصف السبعينات وبداية الثمانينات تتقبل فكرة تأمين مخاطره.فقد ظهرت في فرنسا إبتداءا من سنة 1977 طرق جديدة للتأمين تتكيف مع خصوصيات هذه الأضرار، خففت من حدة القواعد الكلاسيكية التي لا تقبل التأمين على التلوث الصناعي، بحجة أن شركاتها لا تضمن إلا الأضرار المستقلة عن إرادة المسؤول تتميز بعنصر المفاجأة، بواسطة عقود خاصة.يطلق عليها اسم G.A.R.P.O.L يسمح بموجبها للمؤسسات الصناعية التأمين على المخاطر التي يحدثها النشاط الصناعي الملوث[2].

ولصعوبة تقدير الأخطار الإيكولوجية و التأمين عنها، ظهرت في فرنسا أقطاب جديدة للتأمين في شكل مجمعات متكونة من شركات التأمين قد تصل إلى 50 شركة، يطلق عليها اسم ASSURPOL. تقترح على الصناعيين عقود تأمين تغطي مسئوليتهم المدنية الناجمة عن الإزعاج ومضار النشاط الصناعي الملوث في إطار تغطية مالية محددة[3].

و من أجل تقدير مخاطر النشاط الملوث وضعت ASSURPOL تقنيات جديدة و خاصة، تمثلت في إنشاء لجان تقنية تتكون من مهندسين، رجال قانون و مسؤولين عن الإنتاج الصناعي تعهد لهم مهمة تقدير مخاطر هذه الأنشطة. وخلال مدة العقد تحتفظ شركات التأمين بحق المراقبة و الزيارة المباغتة للمنشأة، قد تصل إلى أن تأمر صاحبها باتخاذ تدابير وقائية فورا، وإذا حدث وأن رفض الصناعيين ذلك يفسخ العقد.

وتماشيا مع تطور تقنيات التأمين، يكون من الأحسن أن تلجأ شركات التأمين الجزائرية إلى هذه التقنيات الحديثة، مساهمة منها في حماية البيئة و ضمانا لحقوق

---

(1) Philippe.cit.A.GUILOT, op, cit, P 219.

(2) Mohamed KAHLOULA, op, cit, P 461.

(3) Philippe -Jean-PIMOR, op, cit, P 3 de 3.

المتضررين في التعويض العادل المتكـامل. بتجمعهـا في أقطـاب للتـأمين و إعـادة التـأمين تتمكن في ظله من مواجهة التكاليف المالية الباهظة التي قد تواجه مسؤولية الصناعي.

الخاتمة

الخـــاتمـــــة

إن التنافس الشديد بين الصناعيين في سبيل تنمية اقتصادية فعالة، أغرق البيئة والمحيط في كوارث إيكولوجية مست كل عناصر الحياة بما فيها الإنسان، النبات والحيوان. الشيء الذي جعل التشريعات الحديثة تضع حماية البيئة موضع اهتمام، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الصادر سنة 1983. فكان بمثابة انطلاقة حقيقية لحماية البيئة من أخطار التلوث، تلته نصوص قانونية أخرى.

وهكذا فقد تمكن المشرع من أن يحدث تقدما لا بأس به على مستوى الوقاية، ظهر من خلال إنشاء هيئات رسمية متعددة تسهر على مراقبة النشاط الصناعي، بالإضافة إلى تشديد المسؤولية الجزائية عند مخالفة الصناعي التنظيم المعمول به. وبالتالي فقد أوجد المشرع الجزائري وضعا قانونيا جديدا ساير به التطور التقني والصناعي الحديث، جعل أصحاب القرار السياسي يحدثون وزارة تهتم بالبيئة وتهيئة الإقليم.و مع ذلك لا نستطيع التأكيد على نجاح محاولة المشرع في تجنيب المواطن مخاطر النشاط الصناعي الملوث والأضرار الناجمة عنه. إذ يكفي الاضطلاع على التقارير الرسمية لوزارة الصحة عن ارتفاع نسبة الأمراض المرتبطة بالنشاط الصناعي الملوث للتأكد من ذلك. فرغم وجود ترسانة من النصوص القانونية، لم ينج المواطن من مخاطر الأنشطة الملوثة. فتطوير المشرع لنظام الوقاية، لم يسايره بتطوير نظام إصلاح هذه الأضرار مكتفيا في ذلك بإحالة القاضي إلى القواعد العامة.

وعلى هذا الأساس، حاولنا في هذه الدراسة إبراز مكانة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري. وفي غياب نظام خاص، اعتمدنا في إظهار مكانتها على القواعد العامة. فقمنا بدراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، وتوصلنا إلى ان نظرية مضار الجوار غير المألوفة المنصوص عليها في المادة 691 من القانون المدني، تمثل أساسا ملائما لبعض حالات التلوث الصناعي، رغم ما وجه لها من انتقادات.

وعلى ضوء ذلك تعرضنا لشروط قيام المسؤولية، فتوصلنا أن الأضرار غير المألوفة تمثل شرطا أساسيا لتحريكها أمام القضاء، على الرغم من ما تمثله أضرار التلوث الصناعي من خصوصيات.

وقد تعرضنا أيضا إلى الإجراءات القضائية المصاحبة لدعوى المسؤولية، وتوصلنا إلى ان طريقة التقاضي الحالية ستجعل المضرورين وفي كثير من الأحيان يخسرون دعاواهم، لا سيما اشتراط القضاء لرابطة السببية المباشرة التي يصعب إثباتها أحيانا، بالإضافة إلى القيود القانونية و التقنو اقتصادية التي تؤثر على قرار القاضي، تحت مبرر المصلحة الاجتماعية و الاقتصادية التي تقدمها الأنشطة الصناعية للمصلحة العامة.

وعليه، وبعد إبراز نقائص نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار، و تعامله معها كأضرار كلاسيكية، يكون من الضروري إصلاح النظام الحالي و تطعيمه بنظم جديدة للمسؤولية تتناسب مع هذه الخصوصيات. ومن ثم عملا بما وصلت إليه التشريعات الحديثة، وبقصد إصلاح فعال للأضرار، يكون من الضروري تبني نظام المسؤولية بقوة القانون الذي يأخذ بقرينة السببية، ويعفي الضحايا من عبء الإثبات. كما أشرنا إلى الأفكار الجديدة التي أصبح جانب من الفقه الغربي ينادي بها، لتأسيس نظام جديد يعرف باسم المسؤولية الوقائية، يتدخل لتوقيع المسؤولية قبل حدوث الضرر.

و إلى جانب الملاحظات التي أبديناها خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1-أن الدراسة المتأنية لنظام المسؤولية الحالي، أظهر عجزا في استيعاب تطور الصناعة الجزائرية، وما انجر عنها من أضرار أصابت الإنسان، النبات والحيوان.

2- إصلاح الأضرار المرتبطة بالنشاط الصناعي الملوث، غالبا ما يصطدم بعراقيل وقيود مرتبطة بالخصوصيات المميزة لهذه الأضرار، قد تجعل الضحايا يخسرون في الغالب دعاواهم.

المراجع

المراجـــــع

- المراجع العامة.

♦ باللغة العربية :

د. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج:1 ، الأحكام العامة طبقا لقانون
ين الجديد، د.م.ج، الجزائر، 1983.

د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و
في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية، منشأة المعارف، مصر، 2000.

د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج:1 ،
.ج، الجزائر ، 1998.

د. أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية الفردية وتطبيقاتها في
ل، منشأة المعارف، مصر ، 1988.

د. إدوار العيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات و التنفيذ، ج:13، الإثبات-1-
ن دار الطبع، بدون سنة الطبع.

الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ،
ر، 1977.

د. بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة دحلب ، الجزائر،
19.

د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج:2 ، د.م.ج، الجزائر،
19.

د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات -مصادر الالتزام- منشأة المعارف للكتب
ونية، مصر 1997.

- **سعيد مقدم** ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، م.و.ك ، الجزائر، 1992.

د. **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات وفي الفعل الضار
سؤولية المدنية -الأحكام العامة- ج:3، الطبعة الخامسة، دار الكتاب القانونية شتات
ورات الحقوقية صادر، مصر ولبنان، 1998.

د. **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة -عقد الإيجار-
، الطبعة الرابعة، دار الكتاب القانونية، والمنشورات الحقوقية صادر، مصر و لبنان،
.1

د. **سمير عبد السيد تناغو**، عقد الإيجار، طبعة جديدة، منشأة المعارف، مصر، 1998.

د.**عادل حسن علي**، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، مصر ، 1996.

د. **عاطف النقيب**، النظرية العامة الناشئة عن فعل الأشياء، د.م.ج و منشورات
ات، الطبعة الثانية، الجزائر ولبنان، 1981.

د. **عباس العبودي** ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، المكتبة القانونية، الأردن،
.1

د. **عبد الحميد الشواربي**، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و
ال الشخصية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

د. **عبد الحميد محمود البعلي**، الملكية وضوابطها في الإسلام، دراسة مقارنة مع أحدث
قات العلمية المعاصرة، مكتبة وهبة، مصر، 1985.

د. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق الملكية -
الثامن، دار النهضة العربية، مصر ، بدون سنة الطبع.

د. **عبد الرزاق بن خروف**، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري - التأمينات البرية -
ة الثانية ،ن مطبعة حيدرة ، الجزائر، 2000.

د. **علي علي سليمان**، نظرات قانونية مختلفة، د.م.ج ، الجزائر، 1994.

د.**خليل أحمد حسن قدادة**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، د.م.ج ، الجزائر،
.1

د. **محمد حسن قاسم**، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للنشر و الطباعة، بدون

ة الطبع، بدون مكان الطبع.

- د. محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري، ر.ك ، الجزائر ، بدون سنة الطبع.

- د. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر ديلات، بدون دار الطبع، الجزائر، 1991.

- د.مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، د.م.ج ، الجزائر 1999.

- د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين -عقد التأمين- الطبعة الأولى، منشورات بي الحقوقية، لبنان، 1999.

- د. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، م.و.ك ، الجزائر، 19.

- د. يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات - مضار الموجبات - قانون الجرم سبه الجرم، د.م.ج ، الجزائر 1981.

♦باللغة الفرنسية :

1- **Jean CARBONNIER**, Droit civil, Tome 2, les biens et les obligations, presse universitaire de France, France, 1967.

2- **Yvonne LANBERT-FAIVRE**, Droit du dommage corporel, système d'indemnisation 3eme édition, Dalloz, France, 1996.

3- Cathrine **LABRUSSE-RIOU**, le droit saisi par la biologie- des juristes au laboratoire, L.G.D.J., France, 1996.

4- **Yvonne LAMBERT-FAIVRE**, Droit des assurances, 10eme édition, Dalloz et Delta édition, France, 1998.

5- **Philippe LE TOURNEAU et Loïs CADII**, Droit de la responsabilité , édition Dalloz, France, 1998..

6- **Jeneviere VINEYET et Patrice JOURDAIN**, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme édition, L.G.D.J et DELTA, France, 1998

7- **Alex WELL et François TERRE**, Droit civil- les obligations- 2eme édition, Dalloz, France, 1975.

- المراجع المتخصصة.

♦باللغة العربية :

د. أحمد الفرج العطيات، البيئة الداء والدواء، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع

لطباعة، الأردن، 1997.

- د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر ، 1998.

- د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية
ت السلم، دار عالم الكتاب، مصر ، 1976.

- د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية،
.199

- د. عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية،
امعة الملك سعود للنشر العلمي و المطابع، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، 1997.

- د. محمد سعيد صاريبني ورشيد الحمد، البيئة و مشكلاتها ، الطبعة الثانية، المجلس الوطني
قافة والفنون والأدب، الكويت، 1994.

- د. مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، مطابع جان كلود انطوان
لو، لبنان، 1998.

- د.محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنيةعن أضرار التلوث البحري بالزيت، د.م.ج،
زائر ، 2000.

♦باللغة الفرنسية :

1-Michel BAUCOUMONT et Pierre GOUSSET, Traité de droit des installations classée Edition Lavoisier, France, 1994

2- Philippe CH-A.GUILLOT, Droit de l'environnement, Ellipses édition, France, 1998.

3-Michel DESPAX, la pollution des eaux et ses problèmes juridiques, libraire technique, France, 1968.

4-Henri JAQUOT et François PRIET, Droit de L'urbanisme, 3em édition Dalloz, France 1998.

5-LACHAUD, Propriété servitudes et rapports entre voisins, Edition France agricole, 1er édition, France, 1994.

6-Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3em édition Dalloz, France, 1996.

- الرسائل الجامعية .

♦رسائل الدكتوراه :

فاضلي ادريسي، نظام الملكية و مدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري ، معهد
ق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994.

محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري، معهد
م الإدارية و الحقوق، جامعة الجزائر، 1981.

يوسف جرجس برسوم، مسؤولية الأضرار الناجمة عن الأشياء الجامدة، جامعة القاهرة،
1932.

4- **Mohamed KAHLOULA**, la protection juridique des personnes contre le bruit : du trouble de voisinage à la nuisance social, université de Poitiers, France, 1988.
5- **Boumediène KAMEL**, la responsabilité professionnelle pour les dommages causés les produits industriels, thèse en droit privé, Faculté des sciences juridiques, Université Rennes I, France,

♦رسائل الماجستير :

- **وناس يحيى**، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق
علوم الإدارية ، جامعة وهران، 1999.

- **ساسي سقاش**، الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في
ون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2000.

- **كمال كحيل**، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير في القانون
اص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2001.

4- **Soraya CHAIB** , les instruments juridiques de la lutte contre la pollution d'origin industrielle en droit algérien, thèse de magistère en droit public, Faculté de droit, Université de Sidi-Belabbes, 1999.

- المقالات .

♦باللغة العربية :

د. الغوتي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم
نونية، الاقتصادية والسياسية، د.م.ج، الجزائر، 1994 ، عدد رقم 2.

بلقاسم القروي الشابي، نظرة المشرع التونسي إلى كيفية تقدير التعويض عن الإصابات

بدنية ، مجلة القضاء و التشريع، تونس، العدد رقم 5-6 ، 1973.

ز- **د. سيف الدين الأتاسي** ، في بعض الرجوع تقدم ... بيئي، مجلة العربي، الكويت، 199

ط- **د. جمال فاخر النكاس**، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية و تجارية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة- مجلة الحقوق ، الكويت ، عدد 9 ، 1996.

♦باللغة الفرنسية :

1-Leïla CHEKHAOUI, le cadre légal des pollutions marines, Revue tunisienne de droit, 1997.

2- **Bruno WERTENSCHLAG**, la responsabilité du producteur pour l'élimenation de ses déchets, la semaine juridique, France, 1998, n° 18.

3- **Mohamed KAHLOULA**, la problématique juridique de la pollution atmosphérique d'origine industrielle, revue de droit de l'homme, n° 06, 1994.

4- **Catrine THIBIERGE**, libre propos sur l'évolution du droit de responsabilité (vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civile), revue trimestrielle de droit civil, Dalloz , France, 1999.

5- **O.SEFIANE**, les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement, l'exemple de la mise en œuvre principe pollueur-payeur, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et juridique, 1998, volume 36 n° 2.

6-**Salaheddine MELLOULI**, les troubles anormaux, le voisinage entre la loi et la jurisprudence, R.T.D., CERP, Tunis, 1984.

- البحوث و المقالات عبر الانترنيت.

1-Philippe JEAN-PIMOR, la responsabilité civile découlant des risques industriels, http // www. dechtcoom. comi / infos / droit / Juil -Protec-e nviro 02 c.thm.

2- La responsabilité civile en matière d'environnement, rapport de GUY PALLAR UELL adopté par la commission européenne en Février 2001 après avis de la commission de l'aménagement régional de l'environnement du tourisme et des transports Française, http // www. Planetecologie.org / ENCYCLOPEDIE/ Droit/respciv.html.

-الملتقيات و الأيام الدراسية.

1- **J.MARTIN**, de la responsabilité pour atteinte à l'environnement , Actes du colloque « La protection juridique de l'environnement , Faculté des sciences juridiqu politique et sociales, Tunis II, TUNIS, 11-13 Mai 1989.

2- **Vassili.TH, COSTOPOULOS**, le contentieux civil en matière d'environnemer en GRECE. Actes du colloque « La protection juridique de l'environnement , Faculte des sciences juridique, politique et sociales, Tunis II, TUNIS, 11-13 Mai 1989.

3- **Loïc CADIET**, les métamorphoses du préjudice, actes du colloque « Les métamorphoses de la responsabilité, Facultés de droit de Montréal et Poitier, France, Du 15 au 16 mai 1997.

4- **Jean Louis GAZZANIGA**, les métamorphes historique de la responsabilité, Ac

du colloque « les métamorp7hes de la responsabilités, faculté de droit de Montreal et Poitier, France, du 15-16 Mai 1997.

-مقالات الجرائد اليومية.

♦باللغة العربية :

– م.مراد ، التلوث الصناعي في الجزائر: نصف الأنظمة المضادة للتلوث معطلة، يومية الخبر، العدد 2001/3172.

– ج.س ، التلوث يهدد البيئة، يومية الخبر ، العدد 2001/3169.

– إنفجار مروع في مصنع كيماوي يهز مدينة تولوز : الخبر اليومي ، 22 ديسمبر 2001

♦باللغة الفرنسية :

-**Nabila AMIR**, le niveau de pollution des villes est alarment, EL WATAN, quotidien national du 21 mai 2001, n° 3177.

-**Sahar LIES**, l'environnement requiert progressivement l'attention des citoyens, EL WATAN, quotidien national, du 21 mai 2001, n° 3177.

-**Nabila AMIR**, haro sur les industries polluantes, EL WATAN, quotidien national, du 2 mai 2001, n° 3177.

لمحاضرات و الندوات الجامعية و التقارير و الموسوعات:

ضرات مقياس قانون المسؤولية : مجموعة من الدروس ألقيت من طرف الأستاذة هجيرة ي على طلبة الماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2001-2.

- Les zones urbaines et les activités industrielles, rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, ministre de l'aménagement de territoire et de l'environnement 20 P61.

-Enseclopdy Universitaire du droit civil, tome 10, Edition Dalloz, 1998.

لنصوص القانونية .

♦القوانين و الأوامر :

انون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، .و.أ.ت، الجزائر 1991.

نون رقم 83-17 مؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق ل 16 يونيو سنة 1983

يتضمن قانون المياه.

- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر: عدد لسنة 1989.

- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر: عدد 92 لسنة 1990.

- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر ، عدد 53 لسنة 1990.

6- Loi n° 91-25 du 18 décembre 1991, portant loi de finances pour l'année 1992.

- أمر رقم 72-17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج.ر: العدد 53 لسنة 1972.

8- Ordonnance n° 74-55 du 13 mai 1974 portant ratification de la convention internationale relative à la création d'un fond international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, faites à Bruxelles le 18 décembre 1971, J.O n° 45/1974.

-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات ، ج.ر: العدد 13 لسنة 1995.

♦المراسيـــم:

1- مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق ل 04 أبريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي لسنة 1969، ج.ر: العدد 25 لسنة 1998.

2- مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يونيو 1993 ينظم لنفايات الصناعية السائلة، ج.ر: العدد 46 لسنة 1993.

3- مرسوم تنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يونيو 1993 ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في وسط طبيعي، ج.ر: العدد 46 لسنة 1993.

4-مرسوم تنفيذي رقم 93-163 مؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يونيو 1993 يتضمن

ضع جرد عام عن تلوث المياه السطحية، ج.ر: العدد 46 لسنة 1993.

-مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بالصوت ، ج.ر: العدد 5 لسنة 1993.

-مرسوم تنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 06 رجب 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 تضمن تنظيم تخزين و توزيع المواد البترولية ، ج.ر: العدد 77 لسنة 1997.

-مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق ل 13 مايو 1998 يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنونه " الصندوق الوطني للبيئة " ج.ر : العدد 31 لسنة 1998.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 03 نوفمبر 1998 ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر: العدد 82 لسنة 199.

- مرسوم رقم 76-34 مؤرخ في 20 صفر 1336 الموافق ل 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات خطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج.ر لسنة 1976 ، ص 287.

- مرسوم رقم 86-132 مؤرخ في 18 رمضان 1406 الموافق ل 27 ماي 1986 يحدد قواعد ماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد شعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية و استعمالها، ج. ر: العدد 22 لسنة 198.

- مرسوم رقم 87-182 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1407 الموافق ل 08 أوت 1987 المتعلق زيوت ذات الأساس المتعدد الكلوروفيل و التجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتوج المواد الملوثة به.

- مرسوم رقم 88-227 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق ل 05 نوفمبر 1988 يتضمن تصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

13- Décreexécutif n° 93-68 du 1 mars 1993 relatif aux modalités d'application la taxe les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement.

الفهـــرس

مة 02

ب الأول :مكانة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي

في القانون الجزائري 07

صل 1 :الأساس القانوني للمسؤولية 09

لمبحث 1 : الأساس القانوني في ظل نظرية الخطأ 10

المطلب 1 : التلوث الصناعي و فكرة الخطأ 11

فرع 1 : الخطأ المدني 11

أولا : الخطأ التقصيري أو الشبه تقصيري 11

ثانيا : الخطأ العقدي 13

فرع 2 : الخطأ الجزائي و تأسيس الضبحية طرفا مدنيا 16

أولا : شروط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية و موضوعها 16

ثانيا : جمعيات حماية البيئة و الإدعاء المدني 19

المطلب 2 : تطبيقات الخطأ 21

فرع 1 : مسؤولية الصناعي عن حراسة الأشياء 21

أولا : الرأي القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء 22

ثانيا : الاتجاه المعارض لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء 24

فرع 2 : مسؤولية الصناعي عن سوء استعمال الحق 25

أولا : الملكية حق ذاتي ذات وظيفة اجتماعية 25

ثانيا : القيود الذي ترد على حق ممارسة النشاط الصناعي 27

مبحث 2 : الأساس القانوني المستمد من فكرة المسؤولية الموضوعية 29

طلب 1 : نظرية المخاطر 29

فرع 1 : مبررات الأخذ بنظرية المخاطر 30

أولا : أسانيد أنصار النظرية 30

ثانيا : عيوب النظرية 32

فرع 2 : تطبيقات النظرية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة 33

المطلب 2 : التلوث الصناعي و مضار الجوار غير المألوفة..... 36
فرع 1 : عرض النظرية و مميزاتها..... 36
أولا : تطبيق النظرية في مجال حماية البيئة..... 37
ثانيا : طبيعة الأضرار الموجبة للمسؤولية..... 39
فرع 2 : مضار الجوار في التشريع الجزائري..... 40
أولا : مضار الجوار مساسا بحسن الجوار..... 40
ثانيا : عيوب النظرية..... 41
الفصل 2 : شروط قيام المسؤولية..... 43
المبحث 1 : أضرار التلوث مصدر للمسؤولية..... 43
المطلب 1 : الأضرار غير المألوفة شرط أساسي لقيام المسؤولية..... 44
فرع 1 : الأضرار الموجبة للتعويض..... 44
أولا: الأضرار المادية..... 44
ثانيا: الأضرار الجسمانية..... 46
فرع 2 : الطبيعة الخاصة لأضرار غير مألوفة الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث..... 48
المطلب 2 : تقدير الضرر غير المألوف..... 52
فرع 1 : المعايير الفقهية المعتمدة في تقدير الضرر غير المألوف..... 53
أولا : معيار العتبة..... 53
ثانيا : معيار المدة..... 55
ثالثا : معيار الجسامة..... 56
فرع 2 : المعيار القضائي لتقدير الضرر غير المألوف..... 57
المبحث 2 : وجود علاقة جوار..... 60
المطلب 1 : تطور فكرة الجوار..... 61
فرع 1 : المفهوم الكلاسيكي للجوار..... 61
فرع 2 : المفهوم الحديث للجوار..... 62
المطلب 2 : حدود التسامح في مضار الجوار..... 64
فرع 1 : الأسبقية الفردية..... 65

فرع 2 : الأسبقية الجماعية 66
أولا : الأسبقية الجماعية سبب لإعفاء الصناعي من المسؤولية 67
ثانيا: الفقه المعارض لفكرة الأسبقية الجماعية 68
الباب الثاني : قيام المسؤولية : آليات تحريكها 71
الفصل 1 :تقدير القضاء لدعوى المسؤولية 72
المبحث 1 : البحث عن المسؤول أمام القضاء 72
المطلب 1 : الشروط الواردة عن المحاكم 73
فرع 1 : إثبات الضرر 73
أولا : صعوبة إثبات الضرر 74
ثانيا : مواجهة المتضررين لصعوبة الإثبات 76
فرع 2 : إثبات علاقة السببية 78
أولا : عدم ملائمة شروط رابطة السببية مع أضرار التلوث الصناعي 78
ثانيا : الحلول الفقهية و القضائية الممكنة 81
المطلب 2 : تقدير القاضي لأدلة الإثبات 82
فرع 1 : أهمية الإثبات في تقرير مسؤولية الصناعي 83
فرع 2 : دور الخبرة القضائية في إثبات الضرر 84
أولا : أهمية الخبرة القضائية و طبيعة الحكم الصادر بشأنها 85
ثانيا : حرية المحكمة في الأخذ برأي الخبير 87
المبحث 2 : آثار قيام المسؤولية و طرق دفعها 89
المطلب 1 : سلطة القاضي في إصلاح الأضرار 89
فرع 1 : طرق تعويض الضحايا 90
أولا : التعويض العيني 91
ثانيا : التعويض النقدي 94
فرع 2 : القيود التي ترد على سلطة القاضي في إصلاح الأضرار 98
أولا : قيود قانونية 98
ثانيا : قيود تقنوا اقتصادية 103

المطلب 2 : حالات إعفاء الصناعي من المسؤولية 106
فرع 1 : الأسباب المقبولة لإعفاء الصناعي من المسؤولية 106
أولا : خطأ المضرور 106
ثانيا : القوة القاهرة 109
فرع 2 : الأسباب غير المقبولة للإعفاء من المسؤولية 110
أولا : شرعية النشاط الصناعي المرخص به 111
ثانيا : فعل الغير 112
الفصل 2 : نحو نظام خاص لتعويض المتضررين 114
المبحث 1 : ضرورة تصحيح الوضع القائم : المعطيات و الحلول 114
المطلب 1 : المعطيات التي تبرر إيجاد مسؤولية خاصة بالتلوث الصناعي 115
فرع 1 : تبني مفهوم جديد لأضرار التلوث الصناعي 115
أولا : من ضرر شخصي مباشر إلى ضرر ايكولوجي 115
ثانيا : من فعل فردي معزول إلى نشاط جماعي مضر 117
فرع 2 : صعوبة إثبات علاقة السببية 118
أولا : تحويل عبء الإثبات 119
ثانيا : فكرة المخاطر المستحدثة 120
المطلب 2 : نحو أنظمة جديدة للمسؤولية 121
فرع 1 : توسيع تطبيق نظام المسؤولية بقوة القانون (المطلقة) 121
أولا : مفهوم نظام المسؤولية بقوة القانون و نشأته 121
ثانيا : تطبيق نظام المسؤولية بقوة القانون في مجال حماية البيئة 125
فرع 2 : نحو مسؤولية وقائية 126
المبحث 2 : حتمية الانتقال نحو نظام للتعويض الجماعي 129
المطلب 1 : خصائص نظام التعويض الجماعي 129
فرع 1 : الرسم الجبائي على النشاط الصناعي الملوث: مبدأ الملوث الدافع 130
أولا : تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري 130
ثانيا : صعوبات ميدانية في تطبيق المبدأ 131